المجموع الثمين

من فقه ودروس وفتاوى رمضان

للعلامة ابن جبرين

للدكتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام لشبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

المجموع الثمين

من فقه وفتاوى الصيام

للعلامة ابن جبرين

(تشمل خمس رسائل : شهر رمضان ــ استقباله ــ قيامه ــ أصنـــــــاف الناس فيه ، وخواطر رمضانية لابن جبرين، وشَرْحُ كِتَابِ الصِّيَامِ ،وَالاعتِكَـــافِ ،وزكاة الفطر، وحوار في الاعتكاف ،وفتـــاوى الصّيام والقيام وزكاة الفطر)

إعداد

د.أحمد مصطفى متولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المُتعَالى عن الأنداد، المقَدَّس عن النَّقائص والأضداد، المُتنزِّهِ عن الصاحِبةِ والأوْلاد، رافع السَّبع الشِّداد، عاليةً بغير عِماد، وواضِع الأرضِ للمهاد، مَثبتةً بالراسياتِ الأطْواد، المطَّلِع على سِرِّ القُلُوب ومكنونِ الفُؤاد، مقدِّرِ ما كان وما يكونُ من الضَّلال والرَشاد، في بحار لُطفِه تجري مراكب العباد، وفي ميدان حبِّه تجول خيلُ الزُّهَّاد، وعنده مبتغى الطالبين ومنتهى القصاد، وبعينه ما يتحمَّل المُتَحَمِّلون من أجله في الاجتهاد، يرى دبيب النمل الأسود في السَّواد، ويعلَمُ ما توَسْوسُ به النفسُ في باطِنِ الاعتقاد، جادَ على السائلين فزادَهُم من الزَّاد، وأعطى الكثير من العاملين المخلصين في المراد، أحمَدُه حمداً يفوقُ على الأعْداد، وأشْكره على نِعَمه وكلَّما شُكِر زَاد، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له له الملكُ الرَّحيم بالعباد، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسولهُ المبعوث إلى جميعِ الخلْق في كلِّ البلاد، صلَّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الَّذِي بذَل منْ نفْسه ومالِهِ وجاد، وعلى عُمَر الَّذِي بالَغَ في نصْرِ الإسلام وأجاد، وعلى عثمانَ الَّذِي جهَّزَ جيشَ العُسْرةِ فيا فخره يوم يقوم الأشهاد، وعلى علِّي المعروفِ بالشجاعةِ والجلاد، وعلى جميع الآلِ والأصْحابِ والتابعينَ لهم بإحَسانٍ إلى يوم التَّنَاد، وسلِّم تسليماً.

أموت ويبقى كل ما كتبته فياليت من قرأ دعا ليا
عسى الإله أن يعفو عني ويغفر لى سوء فعاليا

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى
المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة
www.way2ganna.com
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حقوق الطبع لكل مسلم عدا مَن غيَّر فيه أو استخدمه فى أغراض تجارية)

شهر رمضان

استقباله ــ قيامه ــ أصناف الناس فيه

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ العلاّمةِ

عَبْدِ اللَّــهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جِبْرِيْنٍ رحمه الله

« شهر رمضان نعمة كبرى » :

لقد أنعم الله علينا نعمة كُبرى حيث بلَّغنا شهر رمضان وقيامه نعمة عظيمة وفضل كبير لمن وُفِّق لذلك، لما في هذا الشهر الكريم من أسباب المغفرة، ومن أسباب العتق من النار، فمن بلَّغه الله هذا الشهر بأنْ مدَّ في أجله حتى أدرك هذه الأيام الغَرَّ، وهذه الليالي الزهر، فقد تكرَّم عليه وخصَّه مما حرم منه غيره، فكم من أناسٍ وكم من أفراد اختتمت آجالهم قبل حلول هذا الشهر، وختم على أعمالهم.

إنه قد نزل بنا شهر كريم، وموسم عظيم، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٥] فهو شهر البركات والخيرات، شهر إجابة الدعوات، شهر إغاثة اللهفات، شهر إعتاق الرقاب الموبقات، شهر النفحات، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهرُ الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن، من فطَّر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتقا لرقبته من النار، يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن، أو شربة ماء، أو تمرة، ومن أطعم فيه صائما وسقاه، سقاه الله من حوض النبي –صلى الله عليه وسلم –.

شهرٌ أوله رحمه وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، فالرحمة للمؤمنين عموما، يتفضل الله عليهم ويرحمهم بواسع رحمته، فهو أرحم الراحمين. والمغفرة للمذنبين الذين كانوا قد أخطئوا وارتكبوا بعض المخالفات، فإذا تابوا وأنابوا وأقبلوا إلى ربهم في هذا الشهر فإنه –سبحانه– يغفر لهم ما كان من ذنوبهم ويمحو سيئاتهم. وذلك فضله وواسع رحمته، وإن لم تبلغ ذلك أعمالُهم، كذلك في آخره يعتق الله تعالى أهل الذنوب من الموبقات، يُعتقهم من النار ويؤهلهم لدخول الجنة ما لم يعودوا إلى رقِّ

الأوزار والذنوب، ورد في ذلك أن الله تعالى يعتق كل ليلة عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار، فإذا كان في آخر ليلة أعتق عدد ما أعتق في أول الشهر إلى آخره. فالتمسوا رضا الله –سبحانه وتعالى–؛ وذلك لأنه –سبحانه وتعالى– يقبل التوبة عن عباده.

ورد فيه من الفضل قوله –صلى الله عليه وسلم– : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وسلسلت الشياطين، وفتحت أبواب الرحمة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وسلسلت مردة الشياطين » ؛ وذلك لكي لا يتمكنوا من إغواء المسلمين من أمة محمد الأمين، ينادي فيه مناد كل يوم : « يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة».

فعلى المسلمين أن يتوبوا ويتقربوا إلى ربهم بالأعمال الصالحة التي يحبها الله سبحانه، ويرتب عليها العتق من النار ومغفرة الذنوب والأوزار، ليكونوا من عباده المخلصين، وعليهم أن يستقبلوه بتوبة صادقة، يتعهدون فيها ألا يعودوا إلى الذنوب التي كانوا قد اقترفوها في سابق أعمارهم، فيقلعوا عنها ويتركوها كليا ويندموا، ويتأسفوا على ما مضى منهم من الخطايا والذنوب، والتقصير في حق علام الغيوب.

وكذلك عليهم أن يعاهدوا ربهم على أن يستمروا على هذه الأعمال الصالحة بقية أعمارهم، حتى يقبل الله تعالى منهم، ويغفر لهم، وهو أرحم الراحمين، عليهم أن يسارعوا إلى الخيرات، وأن يتسابقوا إلى درج الجنات، وأن يُكثروا من الحسنات، ويتوبوا من السيئات، حتى يعتقهم الله من آثام الخطيئات، فيكونوا عُتقاءه من النار، ويغفر لهم ذنوبهم، يسارعون كما أمرهم الله، بقوله تعالى :

﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ *الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ *وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٣ ــ ١٣٥].

« اغتنام أوقات الفضائل » :

على المسلم أن يغتنم أوقات الفضائل، مثل هذا الشهر، فإنه ليس له عِوَض، وليست أيامه لها بديل، فهي الأيام الشريفة، وهي الأيام الفاضلة، التي من حـــافظ عليهـــا وحفظها واستغلها في طاعة الله، وأقلع فيها عن المعاصي والمخالفات، غفر الله تعالى له ورحمه، وأعتقه من عذابه، وأما من أهملها واستمر في لهوه، فإنه سيندم غاية الندم عندما تغفر ذنوب التائبين، ويبقى المذنبون المصرون على السيئات محرومين من فضل الله محرومين من مغفرته، يحظون بالبعد عن ربهم، وعن جزائه الأوفى، فيا عبادَ الله من لم يُغفر له في هذا الشهر فمتى يُغفر له ؟ الشجر الذي لا فائدة فيه ولا ثمر لا يصلح إلا أن يكون وقودا للنار، ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لما صعد المنبر : « آمين. آمين. آمين ، فقيل له في ذلك فقال: آتاني جبريلُ– عليه السلام– فقال : يا محمد رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يُغفر له قُل آمين فقلت آمين » وذكر تمام الحديث.

لا شك أنَّ ذلك دليلٌ على أن شهر رمضان موسم العتق من النار موسم الغفـــران، فمن دخل عليه رمضان وهو مُصِرٌّ على لهوه وسهوه بَعُدَ عن أسباب المغفرة، وهـــو من المحرومين، ورغم أنفه: أي ذَلَّ وهان وأُبعِدَ عن رحمة الله –سبحانه وتعالى–.

« صيام رمضان من أسباب مغفرة الذنوب » :

ولقد ذكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أسباب مغفرة الذنوب، وذكر منها صيام رمضان، قال : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه » ومعنى ذلك أن الصائم الذي يحمله على صيامه الإيمانُ بالله –سبحانه وتعالى– والتصديق بأنه هو ربه، وأنه هو الذي أمر بهذه العبادة، وأنه هو الذي فرضها على المستطيعين وعلى المكلفين، وصدّق أيضا بأنه ركن من أركان الإسلام، لا يتمُّ الإسلامُ إلا به، وحمله على ذلك أيضا أن يحتسب الأجر من الله سبحانه، ولا يكون الحاملُ له التمدح لا مجاراة الناس، ولا أمرٌ دنيوي، وإنما الذي يحمله على أداء هذه العبادة طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى، فمتى كمَّل صيامه، وأتى بما أُمِرَ به، فأمسك عن المفطرات، وصام أيضا عن المحرمات، فصامتْ عيناه عن النظر عما حرم الله من العورات والصور الفاتنة وما أشبهها، وصامت أذناه عن سماع الغناء واللهو والطرب، واللعب وما أشبه ذلك، وعن سماع السخرية والاستهزاء، والتنقص بأبناء الإسلام وبأهله، وعن سماع الغيبة ونحوها، وصام لسانه عن الكلام السيئ، عن الغيبة والنميمة، والكلام المحرم، وما أشبه ذلك، وصامت بقية جوارحه عن أنواع الإجرام، فإنَّ ذلك سيكون من أسباب مغفرة الذنوب.

فمن لم يكمل صيامه، أو لم يحفظه ولم يتأثر به، فإنه لا يزيده من الله تعالى إلا بُعْدا، ولا يكون له حظّ من هده المغفرة المرتبة على هذا الصيام

فالصيام مِنْ أقوى أسباب المغفرة، وقد ذكر النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بقية أسباب المغفرة، كصيامه إيمانا واحتسابا، وقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، وكذلك كثرة الصدقات والنفقات في الخير، وكثرة ذكر الله ودعائه، كلُّ ذلك من الأسباب

التي جعلها الله تعالى سببا لمغفرة الذنوب وعتق الرقاب، فمن أتته هذه الأسباب ولم يحظَ بالمغفرة فإنه من الذين حُرِموا فضل الله تعالى في هذا الموسم العظيم.

فتعرضوا –عباد الله– لنفحات الله، فإن لله تعالى من دهره نفحات، نفحات غفران، ونفحات رحمة، ونفحات عطاء ورزق، ونفحات توسعة وفضل، فتوبوا إلى ربكم –سبحانه وتعالى– من الخطايا والسيئات لتحظوا بجزيل الأجر وعظيم ثوابه.

« التّقرب بالعبادات إلى اللّـــهِ » :

وإنَّ من جملة العبادات ما يتقرب به العباد في هذا الشهر الكريم شهر رمضان فإنهم يتقربون بأنواع من العبادات، فيتقربون بصيامه الذي هو فريضـــة مـــن فـــرائض الإسلام، ويتقربون بقيام لياليه ويرجون بذلك مغفرة الذنوب والآثـــام، ويتقربـــون بكثرة الصدقات والنفقات في سبيل الله تعالى، يرجون بذلك جزيل فضـــل ربهـــم سبحانه وإكرامه، ويتقربون بتلاوة القرآن، ويتدبرونه ويتعقلون ما فيه من الفوائـــد والأحكام؛ وبذلك يكونون من أهل الإيمان والإسلام.

إنَّ من جملة العبادات في شهر رمضان قيام لياليه، فإنها قُربة وعبادة، بيَّن نـــبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم– فضل قيامه، وحث عليه، وفعل ذلك، ورغب فيه، فقـــال– صلى الله عليه وسلم– : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال– صلى الله عليه وسلم – : « إن الله فرض عليكم صيام رمضان وســـننتُ لكم قيامه » وكذلك رُوي عنه –صلى الله عليه وسلم –

: « إن الله جعل صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا » فأخبر أن قيام هذه الليالي نافلة وتطوع، ولكنه من أسباب مغفرة الذنوب وتكفير الخطايا، وكفى بذلك ثوابًا كبيرًا وأجرًا عظيمًا، ولكن مغفرة الذنوب في هذا الشهر اشترط لها ثلاثة شروط في هـــذا العمل :

شرط القيام، وشرط الإيمان، وشرط الاحتساب، فمن كمَّل هذه الشروط رُجي مع حُسن النية مغفرة الذنوب، فلا بد من إكمال قيام هذه الليـــالي، والإكثـــار مـــن الأعمال التي تطلب في هذا القيام، وكذلك لا بد أن يكون القائم مصدقا بأن هـــذا التهجد عبادة، وقربة وطاعة، وأن ربنا سبحانه رتب عليه المغفرة، وأنه أحبَّ مـــن عباده أن يقوموا هذه الليالي ويقنتوا فيها، ولا بد أن يكون راجيا لفضل الله معترفا

بنقصه وخطاياه، معتمدًا على الله أنه هو الذي يغفر الـــذنوب ويقبـــل الأعمـــال، ويضاعف الأجور، فمتى كان كذلك رُجي أن تُغفر له ذنوبه، وقد قيل: إن المغفـــرة للخطايا الصغيرة، أما الكبيرة فإنها تحتاج إلى توبة، فقد ورد أنه –صـــلى الله عليـــه وسلم – قال : « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضـــان إلى رمضـــان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

فهذه الأعمال مكفرات لما بينهن، ولكن هذا الشرط الذي هـــو اجتنـــاب كبـــائر الذنوب.

« القيام والصّيام من أسباب المغفرة » :

ومن أسباب المغفرة في هذا الشهر صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر، وكذلك باقي الأعمال الخيرية كإخراج الصدقات والنفقات في سبيل الله، والذكر والدعاء والأعمال الصالحة، وتجنب الآثام، والابتعاد عن الإجرام، فذلك كله من الأسباب التي يغفر الله تعالى بها الذنوب، ويقبل بها الأعمال الصالحات.

لا شك أن من جملة هذه الأعمال صلاة الليل، صلاة الليالي الشريفة، ليالي رمضان ليال شريفة، ليال فاضلة، قد أخبر الله تعالى بأنه أنزل فيها القرآن، وفيها ليلة القدر، وأنها خير من ألف شهر، ومن حكمة الله تعالى أن أخفى هذه الليلة حتى يجتهد المسلمون ويقوموا ما تيسر لهم من هذه الليالي، ويقتدوا بنبيهم –صلى الله عليه وسلم – ويعملوا بما يقدرون عليه من صفات أهل الإيمان الذين يحبون الله ويحبون الأعمال الصالحة التي يحبها الله، والتي يثيب عليها جزيل الثواب، وقد مدح الله تعالى الذين يصلون بالليل ويتهجدون، فوصفهم بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [سورة الفرقان، الآية : ٦٤] أي يقطعون ليلهم أي أكثره ما بين سجود وقيام، وخص هذين الركنين؛ لأنهما أكثر وأفضل أركان الصلاة، ولا شك أن معهما أيضا بقية الأركان من أذكار وأدعية وخشوع وقراءة، مع الإنابة إلى الله تعالى، والطمأنينة في هذه العبادة، وهكذا ذكر الله تعالى عن عباده أهل الثواب وأهل الجنة بأنهم

﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ *فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة السجدة : ١٦ ــ ١٧] هكذا أخبر تعالى بأن من أعمالهم أنهم لا يطمئنون للفُرُش،

وأنهم لا ينامون إلا قليلا، وما ذاك إلا لأنهم يرجون ثواب الله تعالى وذكر قيامهم وصلاتهم في الليل.

وكذلك وَصَفَ المتقين الذين هم أهل الجنة بقوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ *وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [سورة الذاريات : ١٧ ــ ١٨] فالهجوع هو النوم، أي قليل نومهم بالليل، فقاموا ليلهم يصلون ويتهجدون، ثم في آخر الليل يجلسون يستغفرون، كأنهم مذنبون، هكذا تكون حال الصالحين، يعملون الأعمال الكثيرة ومع ذلك يعتبرون بأنهم مُقلون وبأنهم مذنبون، فيستغفرون ربهم بعد كل عمل، وهكذا حال الخائفين، ومتى كان العبد كذلك فإن الله تعالى يقبل منه، ويضاعف أجره، وهكذا أهل الفضل، مع عملهم يخشون ألا يُتقبل منهم.

ويقول الله تعالى: ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾

[سورة الزمر، الآية : ٩] وهذا قائم في ساعات الليل، ليس في ساعة واحدة، وكأنه وصف هذا القائم بأنه يقوم ساعة ثم يستريح أخرى، ثم يقوم ثم يستريح، فمن صلاة إلى راحة وهكذا ساجدًا وقائمًا، يتنقل في صلاته بين السجود والقيام والركوع والقعود، وما في الصلاة من بقية الأركان والعبادات.

ولقد أمر اللهُ تعالى نبيه –صلى الله عليه وسلم– بالقيام في قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ *قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا* نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا *أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [سورة المزمل : ١ ــ ٤] فهكذا وجَّه الله تعالى هذا الأمر إلى نبيه –صلى الله عليه وسلم– ليمتثلَ أمر ربه، وقد امتثل وطبّق ما أمره به، فكان –صلى الله عليه وسلم– يقوم أكثر الليل، ولا ينامُ إلا قليلا يتقرب إلى ربه بصلاته وبعبادته في الليل طوال زمن النبوة، أي بعد ما أُوحي إليه؛ وذلك لأن هذه السورة نزلت عليه أول ما أوحي إليه، أمره الله بأن يقوم الليل إلا قليلا، نصفه أو ينقص منه

أو يزيد على النصف، فامتثل ذلك، كما ذكر ذلك الذين رووا صلاته –صلى الله عليه وسلم– وقد رغّب النبي –صلى الله عليه وسلم– في جنس قيام الليل، فثبتَ عنه أنه قال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل » ولما ذَكَرَ فضائل الأعمال ذكر منها قيام الرجل في جوف الليل، وقرأ الآية التي في سورة السجدة : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة السجدة، الآية : ١٦] أي أنَّ هذا من أفضل الأعمال.

« إطالة الصّلاة في ليالي رمضان » :

ولقد أُثر عنه –صلى الله عليه وسلم– إطالة الصلاة في ليالي رمضان فأثر عنه أنه قرأ في ليلة سورة البقرة، ثم سورة النساء، ثم سورة آل عمران في ركعة واحدة، يتأنى في القراءة، ويقف عند كل آية رحمة فيسأل ربه، وعند كل آية عذاب يستعيذ من العذاب، ثم ركع وأطال الركوع، وهكذا أيضا أطال الركعة الثانية، لا شك أن ذلك لأنه يتلذذ بهذه العبادة، يتلذذ بالصلاة، ويجد لها راحة، ويجد لها طمأنينة، وهكذا أيضا كان أصحابه– رضي الله عنهم– كما ذكر الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ [سورة المزمل، الآية : ٢٠] ذكر أنهم يقومون قريبًا من ثلثي الليل، وقريبا من نصفه، أو على الأقل ثلثه، والليل في هذا الزمان في هذا الشهر اثنا عشر ساعة، فمن قام ثلثي الليل فإنه يقوم ثماني ساعات، ومن قام نصفه قام ست ساعات، ومن قام ثلثه قام أربع ساعات، ومع ذلك فإن القائمين يتلذذون بالقيام يجدون له راحة، وما ذاك إلا أنه عبادة وقربة وطاعة للرب– سبحانه وتعالى– هكذا تكون العبادة عند الخائفين، كما روي عن بعض السلف– رحمهم الله– أنه قال: كابدت قيام الليل عشرين سنة، وتلذذت به عشرين سنة. أي أنه وجد لقيام الليل عشرين سنة لذة وراحة وطمأنينة؛ ذلك لأنهم يحبون العبادة، ويحبون التقرب بها إلى الله، وإن من جملتها قيام الليل.

وكذلك ذكر عن سعيد بن جبير أنه صلى العشاء، ثم استمر في الصلاة إلى صلاة الفجر لم يضطجع، ولم ينتقض وضوؤه عشرين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء. وما ذاك إلا لتلذذهم بهذه الصلاة، وهكذا أُثر عن أبي حنيفة – رحمه الله– أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة لا يضع جنبه على الأرض، بل يقطع ليله كله هذه

الصلاة. هكذا تكون حال العابدين الذين يتلذذون بذلك، يقول قائلهم: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم. ويريد بأهل الليل أهل التهجد، الذين يقطعون ليلهم في صلاة، وفي قراءة وفي ذكر وفي قيام وقعود وركوع وسجود، يجدون لذلك لذة، يجدون له سلوة وراحة. أعظم من الذين يسهرون ليلهم على اللهو والغناء ونحوه.

هذه حال العارفين، وإذا كان ذلك في طوال العام، أليس لهذا الشهر مَزيّة ؟ وله خصوصية ؟، ألسنا أولى بأن نهتم بقيام هذه الليالي، وأن نحافظ عليها، كما كان السلف –رحمهم الله– يحافظون عليها ويزيدون في الاشتغال بها ويرجون بذلك جزيل الثواب، ويقتدون في ذلك بنبيهم –صلى الله عليه وسلم– الذي أمره ربه بذلك في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا *وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨ ــ ٧٩].

واعلموا عباد الله أنَّ شهركم هذا شهر كريم خصَّه الله تعالى بالفضل، وأنزل فيه القرآن، وفرض عليكم صيامه، وكان نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– القدوة في ذلك، وكذلك أصحابه –رضي الله عنهم– كانوا قدوة لمن بعدهم، حيث كانوا في هذا الشهر يقومون ما تيسر من هذه الليالي الشريفة، فكانوا يصلون ثلاثا وعشرين ركعة كل ليلة من هذه الليالي، يقطعونها في نحو خمس ساعات أو أكثر، وكلما صلوا أربع ركعات استراحوا نحو عشر دقائق أو ربع ساعة؛ لأنهم يصلون تلك الركعات في ساعة كاملة، ثم يقومون فيصلون أربع ركعات في ساعة، ثم يستريحون أيضا ربع ساعة أو عشر دقائق، ثم يقومون فيصلون أربع ركعات في تسليمتين لمدة ساعة، وهكذا حتى يكملوا عشرين ركعة، ثم بعد ذلك يصلون الوتر، ولذلك سموا صلاة هذا الشهر صلاة التراويح؛ وذلك لأنهم يستريحون فيها بعد أربع ركعات. كذلك

أيضا كانوا يُطيلون القيام حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول قيامهم، ومع ذلك لا يملون ولا يكسلون، ولا ينامون إلا قليلا، ربما أنهم يُصلون خمس ساعات أو ست ساعات كل ليلة، وربما يصلون إلى آخر الليل، حتى إذا رجعوا إلى أهلهم استعجلوا السحور، حيث لم يبق إلا وقت التسحر.

وكذلك أيضًا الهدي النبوي، صلى بهم النبي –صلى الله عليه وسلم– مرة إلى نحو ثلث الليل، ثم صلى ليلة أخرى إلى نصف الليل، ثم صلى ليلة ثالثة إلى ثلثي الليل وقالوا له: لو نفلتنا ليلتنا– أي صليت لنا بقية ليلتنا فقال : « من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ترغيب منه أن يصلوها مع الأئمة، فكانوا يحافظون على صلاتها بعد ذلك جماعة، هكذا كانوا يسهرون ليلهم بعد ذلك جماعة على هذه الصلاة، أما نحن في هذه الأزمنة فقد ابتلينا بالكسل، وبضعف الإيمان، وبقلة الاحتساب، حيث لا يصلي في المساجد إلا القليل، رغم أنهم ليسوا في شغل شاغل، لكن ضعفت الإرادات، ضعف اليقين، ضعف الاحتساب، ضعف الإيمان، ومع ذلك فإن الأئمة في هذه الأزمنة صاروا يخففون ترغيبا للناس، فكثير منهم لا يزيدون على ساعة في صلاة الليل، أو ساعتين، أين تلك الساعة من صلاة الرسول –صلى الله عليه وسلم – الذي يصلي ثلثي الليل؟ أين تلك الساعة من صلاة الصحابة الذين يصلون أكثر الليل ؟ أين تلك الساعة من صلاة المتهجدين من التابعين وأهل الإحسان والإيمان، الذين لا يملون من الصلاة، بل يتمنون طولها، يتمنون أن يقوموا طوال الليل؟ أما نحن فإنا قد غلب علينا الكسل.

لا شك عبادَ الله أن الناس في هذه الليالي لا ينامون إلا القليل مع طول الليل، فالكثير منهم لا ينامون، ومن نام منهم فإنما ينام ساعتين أو ثلاث ساعات من آخر الليل، فعلى أي شيء يسهرون في لياليهم ؟.

« أقسام النّاس في القربات » :

إذا نظرنا الناس في هذه البلاد وجدناهم أقسامًا: فقسم منهم من الله تعالى عليهم بمحبة الصلاة، فيصلون خمس ساعات إما من أول الليل أو من آخره، وربما صلوا ستَّ ساعات أو ما أشبهها، فيصلون تضرعا ومحبة، فيخشعون فيها ويخضعون، فهؤلاء خيرة الله، فهؤلاء صفوة الله تعالى من خلقه، فهؤلاء أهل التقوى، هؤلاء هم الذين مدحهم الله تعالى بقوله : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[سورة الذاريات، الآية : ١٧] وبقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [سورة الفرقان، الآية : ٦٤].

وهناك قسم ثان من خير الأقسام أيضًا، وهم الذين يبيتون ليلهم يقرءون كلام الله تعالى، جماعات وفرادى، ويتدبرونه ويتعقلونه، يجدون فيه لذتهم وسلوتهم، فهؤلاء من خير الأقسام، حيث إنهم قطعوا ليلهم في عبادة، في قراءةٍ وتدبرٍ وذكرٍ ودعاءٍ ونحو ذلك.

وهناك قسم ثالث يقطعون ليلهم في تنمية أموالهم، فصاحب التجارة ينمي تجارته طوال ليله، يحسب ربحه بالدرهم أو دراهم قليلة ويترك تلاوة كتاب الله والتقرب إليه بهذه الصلاة، وصاحب الصنعة يعمل في حرفته يدوية أو نحوها، يربح ربحا دنيويا، ولو فاته الخير، ولو فاتته العبادة، ولو فاته التهجد والتقرب، يقدمون المصالح الدنيوية وما أشبهها، وهؤلاء يظهر أنهم عبيد للدنيا، حيث قدَّموا دنياهم على مصالح الآخرة.

وهناك قسم رابع يقطعون ليلهم في سهو ولهو، بغير فائدة، فمنهم من يقطع ليله في مجالس القيل والقال، وفي مجالس الكلام الذي لا أهمية له، ومنهم من يقطعون ليلهم بالتسكع في الأسواق، والذهاب والإياب، ليس لهم حاجة إلى بيع ولا شراء، وإنما يتنقلون ذهابا وإيابا، أو تجدهم أيضا جلوسا على الأرصفة ليس لهم إلا تجارة التحدث بما لا أهمية له، ثقلت عليهم الصلاة، ثقلت عليهم العبادة، ثقل عليهم القرآن، ثقلت الشريعة، وهان عليهم التسكع والتنقل ،وقطعوا الليل يريدون بذلك أن يناموا بالنهار، فلا يشعرون بألم جوع أو ظمأ في صيامهم، وهذا مقصد سيئ.

وهناك قسم خامس، يقطعون ليلهم في المعاصي والعياذ بالله- فهم يتركون العبادة ويشتغلون بالمعصية، فتجد الكثير منهم عكوفا على آلات اللهو، أو ينظرون إلى الأفلام الخليعة، ينظرون إلى الصور الفاتنة التي تبثها تلك القنوات الفضائية، والتي تعرض في الشاشات أمام الناظرين، يختارون أفلاما خليعة يعرضونها في تلك الشاشات أو يتلقون ما تبثه تلك الإذاعات، التي تفسد العقول والأخلاق، تدعو إلى الفساد، تدعو إلى ارتكاب الجرائم والمحرمات، ومع ذلك تفوتهم الخيرات، لا شك أن هؤلاء حرموا أنفسهم فضل الله تعالى ومغفرته، وارتكبوا المحرمات، وهكذا أيضا كثير يقطعون ليلهم على شرب الدخان، وتعاطي المخدرات وشرب المسكرات، وسماع الأغنيات وما إلى ذلك، فجمعوا بين ترك الطاعات وفعل المحرمات.

لا شك أن هذا تفاوت كبير بين المسلمين في هذه الليالي، فالذين يريدون الخير يجدون أبوابه مفتحة، أبواب الجنة قد فتحت، كما قال -صلى الله عليه وسلم - : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار » .

فأين المتسابقون ؟ أين المسارعون إلى الخيرات عباد الله ؟ ألا تنتهز الفرص؟ ألا تغتنم الأوقات الشريفة؟ ألا تغتنم أيام هذا الشهر ولياليه ؟ نستغلها فيما يقربنا إلى الله، بما

يسبب لنا مغفرة الذنوب والعتق من النار كما كان سلفنا الصالح، وحال قدوتنا نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم –.

اللهم ارحمنا برحمتك التي وسعت كل شيء، نحن المذنبون وأنت الغفور، نحن الفقراء وأنت الغني، نحن عبادك وأنت مالكنا، أنت ربنا وخالقنا، أنت الذي تكفلت بأرزاقنا، أنت الذي تكفلت بأقواتنا. اللهم لا تمنع بذنوبنا فضلك، اللهم اغفر ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وارحمنا برحمتك التي وسعت كل شيء، لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خواطر رمضانية

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ العلاّمةِ

عَبْدِ اللَّـــهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جِبْرِيْنٍ

« الصّوم عبادة قديمة » :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء، الآية : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٧٠ — ٧١] .

أما بعد[١] :

لا شك أن الصوم لم يكن من خصائص هذه الأمة، بل كان شرعًا قديمًا ، كلف به العباد والأمم من قبلنا، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ..﴾

الآية [سورة البقرة، الآية : ١٨٣].

---

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة لفضيلة الشيخ / عبد الله بن جبرين، قمت بنسخها في أوراق، ثم قمت بتهذيبها وتصحيحها، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث قدر الإمكان، ثم عرضتها على فضيلة الشيخ فقام بتصحيحها، والتقديم لها وأذن بطبعها ونشرها، نسأل الله أن ينفع بها وأن يكتبها في موازين أعمال كل من ساهم في إخراجها إنه سميع مجيب (أبو أنس).

وقد فرض الصوم على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة، فصام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات بالإجماع.

وما شرع الله هذا الصوم – وغيره من العبادات – عبثا ، وإنما شرعه لِحِكَمٍ عظيمة، وفوائد جليلة تعود على الفرد والمجتمع والأمة بأسرها.

وهذه خواطر رمضانية حول حقيقة الصوم وأحكامه أردنا أن نبينها حتى يتم النفع للمسلم من صيامه وعبادته والله الموفق.

« فرضية الصّيام » :

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٣] الآية ، فأخبر أن الصيام عبادة قديمة كتبت على الأمم قبلنا، وفي ذلك بيان أنه شرع قديم.

وقد ذكر أن موسى عليه السلام لما واعده ربه بلقائه، صام ثلاثين يوما ، ثم زاده الله عشرا في قوله تعالى: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ ﴾ [سورة الأعراف، الآية : ١٤٢] .

وكذلك فإن لأهل الكتاب صياما ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون.

ومن شهد شهر رمضان وهو عاقل مكلف فإنه مأمور بصيامه، يقول تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٥].

فعذر الله أهل المرض ، وأهل السفر أن يفطروا لأجل اليسر، ورفع الحرج، وهذا من خصائص شريعتنا وفضائل ديننا.

ولا شك أن الله تعالى حكيم في أمره وفي تشريعه، فما شرع الصوم وغيره من العبادات إلا لحكم عظيمة تعجز العقول عن إدراكها.

فالصوم فيه تأديب للنفوس وحرمان لها عن تلبية شهواتها ، ولهذا فإن الصائم ينفطم ويترك الطعام والشراب وشهوة النكاح طوال النهار، مدة قد تصل إلى خمس عشرة ساعة أو أكثر أو أقل.

ولا شك أنه في هذه الحالة غالبا ما يحسّ بفقد هذه الشهوات ، وقد يتألم ، ولكن لما كان تألمه عبادة لله وطاعة فإنه يهون على النفوس الطيبة، ويكون سهلا على النفوس التقية النقية ، ذلك أنه جوع وظمأ في مرضاة الله ، جوع سببه الامتثال لأمر الله تعالى.

ولأجل ذلك ورد في الحديث المشهور أن الله تعالى خصَّ الصوم لنفسه، ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى: « كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به »[٢]

وفي رواية : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلا الصيام ...» الحديث[٣] .

يقول العلماء : إن كل عمل ابن آدم له أي يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإنه لا ينحصر في هذه المضاعفة، بل يضاعفه الله أضعافا كثيرة، فلا يدخل تحت الحصر؛ وذلك لكونه طاعة خفية بين العبد وبين ربه، ولأن فيه صبرًا عن شهوات النفس، ومجاهدة لها وإرغامًا لها على طاعة الله ، ولهذا سمي هذا الشهر: شهر الصبر[٤] والصبر ثوابه الجنة، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [سورة الزمر، الآية : ١٠]

فيضاعف أجرهم إلى غير عدد، إلى أضعاف لا يعلمها إلا الله.

والصبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- صبر على طاعة الله.

٢- صبر عن معاصي الله.

٣- صبر على أقدار الله.

---

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) في الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شُتم؟ومسلم برقم (٢٧٠٠)-١٦٣ في الصيام، باب: فضل الصيام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم ١١٥١-١٦٤ في الصيام، باب: فضل الصيام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كما في حديث سلمان الطويل الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٨٧). وانظر الدر المنثور (١-١٨٤). وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، قال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف.

وكلها تجتمع في الصوم.

أما الصبر على طاعة الله: فالصائم يصبر عن تناول الشهوات، وهذا صبر على أوامر الله، صبر على طاعة الله.

أما الصبر عن معاصي الله: فإن المسلم إذا علم أنه إذا اقترف المعصية، فإن هذا سيجلب عليه سخط الله فإنه يتجنبها.

أما الصبر على أقدار الله: فإن المسلم يصبر على ما يصيبه، وما يؤلمه من جوع وعطش، وكل ذلك دليل على أنه من الصابرين: و ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [سورة الزمر، الآية : ١٠] .

ولا شك أن هذا إنما يكون في الصوم الحقيقي ، في الصوم المفيد، في الصوم الشرعي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصوم إنما يكون صومًا إذا ظهرت آثاره على الصائمين، وذلك لأن صاحب هذا الصوم هو الذي يتأثر وينتفع بصيامه.

وكذلك فإن صاحب هذا الصوم الشرعي الحقيقي هو الذي ينتفع بشفاعة الصيام له يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ؛ يقول الصيام: أيّ ربِّ منعتُه الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيُشَفَّعَان »(٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢-١٧٤) ورواه الحاكم في المستدرك (١-٥٥٤). والهيثمي في مجمع الزوائد: (٣-١٨١). قال أحمد شاكر : (٦٦٢٧) إسناده صحيح.

« الصّوم يدفع إلى فعل الطّاعات » :

يظل الصائم متلبسًا بعبادة من أفضل العبادات، متلبسًا بعمل من حين يطلع الفجر إلى أن تغرب الشمس، ولا بد أن تبدو عليه حينئذ آثار هذه العبادة، لهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « ثلاثة لا ترد دعوتهم.. –وذكر منهم– الصائم حين يفطر »(٦).

وفي رواية : « حتى يفطر ».

فالصائم من حين يبدأ صومه إلى أن يفطر وهو مستجاب الدعوة إذا كان صحيح الصوم.

وعبادة الصوم تجر إلى سائر العبادات ؛ لأنك إذا عرفت أنك في عبادة حملك ذلك على أن تأتي بعبادة ثانية، وثالثة، ورابعة، وهلم جرا ، فتستكثر من العبادات، وتقول: لماذا لا أرغب في العبادات ؟ كيف أقتصر على عبادة واحدة، والعبادات كلها مرغوبة ومحببة !؟

فتجد الصائم – صحيح الصيام – يحافظ على الصلوات في الجماعة؛ لأنه يعرف أن الذي كلفه بالصوم كلّفه بالصلوات، وأمره بها، فأكد على هذه كما أكد على تلك ، فتجده محافظا عليها، وتجده في حال صلاته خاشعا فيها غاية الخشوع، قائمًا بجميع أركانها وشرائطها ومكملاتها ومتمماتها وسننها ، لأنه يحاسب نفسه ويقول : كيف أكمل عبادة وأنقص عبادة ؟! هذا لا يليق بي ، لا بد أن أحسن في كل عبادة أقوم بها ، فتجده محافظا على صلاته غاية المحافظة.

وهكذا يدفعه الصوم إلى نوافل العبادات ، لأنه عرف أن ربه يحب منه أن يدخل في العبادات كلها، فرضها ونفلها ، فإذا حافظ على الفرائض حمله ذلك على الإتيان

---

(٦) أخرجه الترمذي برقم ٢٥٢٦ وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي. وابن ماجة برقم ١٧٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالنوافل ؛ فتجده يتسابق إلى المساجد، وتجده يصلي الرواتب قبل الصلوات وبعدها، وتجده يذكر الله، فيأتي بالأوراد التي قبل الصلاة وبعدها، ويسبح، ويستغفر، ويهلل، وتجده يتلو كتاب ربه ويتدبره؛ لا سيما في هذا الشهر – شهر رمضان – فإنه يعرف أنه موسم من مواسم قراءة القرآن وتدبره، وتجده مع تدبره يحرص على تطبيقه والعمل به، لأنه يعرف أن هذا القرآن ما أنزل إلا ليطبق ويكون منهاجا للحياة ودستورا للبشرية كلها ، وهكذا فإن الصيام يحمل صاحبه على أن يستكثر من العبادات ، للفوز بجزيل الثواب والنجاة من أليم العقاب.

وهكذا أيضا يحرص الصائم على عبادات مؤقتة في مثل هذا الشهر؛ فمثلا من سنن هذا الشهر صلاة الليل التي هي التهجد والتراويح، وهي مأمور بها ويستحب للمسلمين فعلها في المساجد جماعة ، وكما جعل الله سبحانه وتعالى النهار محلا للصيام ، فإنه جعل الليل محلا للقيام والاستكثار من الصلوات.

كما يدفعه صيامه أيضا إلى النفع العام للمسلمين في هذا الشهر وفي غيره، فينفع نفسه وينفع سائر المسلمين ؛ سواء كان في الأمور الدنيوية أو في الأمور الدينية :

فمن المنافع الدنيوية : الصدقات التي أمر الله تعالى بها، وأمر بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال بعض السلف: إذا دخل رمضان فانبسطوا فيه بالنفقة، فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله ، فالإنسان مأمور بأن يكثر الصدقات في هذا الشهر وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجود بالخير من الريح المرسلة[٧].

---

(٧) أخرجه البخاري برقم (٦) في بدء الوحي، باب: ٥. ومسلم برقم (٢٣٠٨) في الفضائل، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ذلك أنه شهر يتفرغ فيه العباد لطاعة الله ويبتعدون عن الغواية والمعصية، ويستحب فيه مواساة الفقراء، وقد ثبت في الحديث أن من فطر صائما كان له مثل أجره(٨).

ومن المنافع الدينية : فإنك كما ينبغي لك أن تنفع نفسك، فإن عليك أن تنفع المسلمين، فإذا استقمت على طاعة الله، فإنك تحرص على أن تقيم غيرك على هذه الطاعة، وذلك بأن تأمر إخوانك وأقاربك وجيرانك بأن يعملوا كما تعمل، وترشدهم إلى ما أنت عليه، وتحثهم على العبادات التي أتيت بها، فتحثهم على قراءة القرآن، وعلى المحافظة على الصلوات، وتذكّرهم بذلك، وتقول لهم: إن الذي يحب منكم الصيام يحب منكم الصلوات، والذي أمركم بهذا الصوم أمركم بذكره، وفرض عليكم هذه الصلوات، وهذه الزكوات، وربّ رمضان هو ربّ شوال ومحرم وسائر الشهور، فلعلهم ينتفعون بذلك ويكون في ذلك فائدة عظيمة لك ولهم، وتسلم من الإثم إذا لم ترشدهم وإذا استقاموا على يديك كان لك من الأجر مثل أجورهم وذلك خير لك من الدنيا وما فيها(٩).

كذلك أيضا فإن من النفع المتعدي التعليم والتفقيه، وذلك أنك متى علمت حكما أو مسألة، وعرفت أن فلانا أو فلانا يجهلها ، فإن من واجبك أن تعلمه وترشده سواء أكانت حكمية أو وعظية أو إرشادية، أو غير ذلك.

---

(٨) أخرجه الترمذي برقم(٨٠٧) في الصوم. باب: ما جاء فيمن فطر صائمًا.وقال حسن صحيح. وابن ماجة برقم (١٧٤٦) في الصوم. باب: ثواب من فطر صائمًا.وأحمد في المسند(٤/١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦). من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٩) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا أخرجه مسلم برقم(٢٦٧٤).

« الصّوم ينهى عن فعل المحرمات » :

فإن الله – تعالى – قد نهى الصائم عن الأكل والشرب والوقاع في نهار رمضان ، وجعل ذلك مفسدًا للصوم، فيتأكد على المسلم أيضًا أن يترك المحرمات في نهار صومه وفي ليالي شهره ويجب عليه أن يتأثر بعد الشهر بما أفاده هذا الصوم؛ وذلك لأن الله الذي حـــرّم عليك في نهار رمضان أن تأكل وأن تشرب؛ مع كون الأكل والشرب من الشـــهوات النفسية التي تتناولها النفس بطبعها والتي تعيش عليها وتموت بفقدها، فإن الله تعالى حرم عليك محرمات أخرى هي أشد إثما وأشد ضررا وليست بضرورية كضـــرورة الطعـــام والشراب، وقد ورد في ذلك كثير من الآثار نذكر بعضها :

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب ولا يفسق، فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل إني امرؤٌ صائم »(١٠) .

والصخب هو : رفع الصوت بالكلام السيئ ، والرفث: هـــو الكـــلام في العـــورات، والكلام فيما يتعلق بالنساء ونحو ذلك ، أما الفسوق : فهو الكلام السيئ الـــذي فيـــه عصيان وفيه استهزاء وسخرية بشيء من الدين أو من الشريعة، ونحو ذلك.

فالصوم ينهى صاحبه عن هذه الأشياء ، وكأنه يقول: إن صيامي ينـــهاني عـــن هـــذا الصخب –فإن الصوم ينهى عن المأثم، ينهى عن الحرام – فيقول الصائم بلسان الحال: كيف أترك الطعام والشراب –الذي هو حلال– وآتي بما هو محرم في كل الأوقات ؟

---

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم. باب: "هل يقول إني صائم إذا شتم؟" ومسلم برقم (١١٥١) في الصيام، باب: "فضل الصيام.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »(١١).

فالله تعالى ما كلفك أن تترك الطعام والشراب إلا لتستفيد من هذا الترك، فتترك الرفث، وتترك الفسوق، وتترك قول الزور، وتترك المعاصي المتعلقة بالنساء وبالجوارح، فإن لم تفعل ذلك و لم تستفد من صيامك فالله تعالى يرده عليك ولا يجزيك على عملك.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر »(١٢).

٤- وعن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امرأتين صامتا فكادتا أن تموتا من العطش، فذكرتا للنبي - صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عنهما، ثم ذُكرتا له، فأعرض عنهما، ثم دعاهما فأمرهما أن يتقيئا فتقيّئتا ملء قدح من قيح ودم ولحم عبيط !فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن هاتين صامتا عما أحل الله ، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما: جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس(١٣).

فانظر إلى قوله: « صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله » فجعل هذا فطرا ، كون الإنسان يأكل أعراض الناس، وكونه يتكلم في فلان وفلان بغير حق، فإن هذا لم يستفد من صومه، حيث صام عن الحلال، وأفطر على الحرام - والعياذ بالله - فلم ينتفع بصومه.

---

(١١) أخرجه البخاري برقم ١٩٠٣ في الصوم، باب: "من لم يدع قول الزور" وأخرجه أيضا برقم ٦٠٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) أخرجه ابن ماجة برقم ١٦٩٠، وأحمد في المسند ٢-٣٧٣، ٤٤١) والبيهقي (٤-٢٧٠) وصححه السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣١).

ولا شك أن الصوم الذي هذه آثاره لا ينتفع به صاحبه ولا يفيده ؛ فإن الصوم الصحيح يجادل عن صاحبه ويشهد له يوم القيامة ويشفع له عند الله(١٤). فإن لم يحفظه لم يستفد منه و لم يؤجر عليه.

يقول بعضهم:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون * * * وفي بصري غضٌّ في منطقي صمتُ

فحظي إذا مـن صومي الجوع والظمأ * * * وإن قلت: إني صمتُ يومي فما صمتُ

فلا بد أن يكون على الصائم آثار الصيام، كما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، وليكن عليك سكينة ووقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء .

وبالجملة فالصوم الصحيح يدعو صاحبه إلى ترك المحرمات، فإن المعصية إذا سولت للإنسان نفسه أن يقترفها رجع إلى نفسه ، وفكّر وقدر ونظر واعتبر، وقال مخاطبا نفسه : كيف أقدم على معصية الله وأنا في قبضته وتحت سلطانه، وخيره عليَّ نازل، وأنا أتقرب إليه بهذه العبادة ؟!

ومن الذين لم يستفيدوا من صيامهم: أولئك الذين يسهرون على تعاطي الدخان المحرم الذي هو ضار بكل حالاته ووجوهه، فلا شك أنهم لم يستفيدوا من صيامهم؛ ذلك أن الصوم تبقى آثاره، وهؤلاء لا أثر للصيام عليهم.

فالصائم الذي امتنع عن شرب الدخان طوال نهاره، وكذلك عن شرب الخمر المحرمة – والعياذ بالله – ولكنه تناول ذلك في ليله، فهذا الفعل دليل على أنه لم يستفد من صومه، وإنما صومه عليه وبال.

---

(١٤) حديث أن الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ... سبق تخريجه.(ص٨).

« ثمرة الصّيام » :

فالصيام الصحيح هو الذي يزجر صاحبه عن المحرمات :

فإذا دعته نفسه إلى شرب خمر رد عليها وقال: كيف أترك الطعام في النهار، وأتناول الخمر في الليل ؟! أليس الذي حرّم هذا هو الذي حرم ذاك ؟ كيف أؤمن ببعض الكتاب وأكفر ببعض ؟[١٥] .

وإذا نادته نفسه، وزينت له أن ينظر بعينيه إلى شيء من العورات ؛ كأن ينظر إلى صور عارية في أفلام ونحوها، أو ينظر إلى النساء المتبرجات رجع إلى نفسه وقال: كيف أمتنع عن الحلال الذي حرمه الله -في النهار- كالأكل والشرب ، وآتي شيئا محرما تحريما مؤبدا في آن واحد ؟!

وهكذا إذا دعته نفسه إلى أن يتناول شيئا من المكاسب المحرمة كرشوة أو ربا أو خديعة في معاملة، أو غش ، أو ما أشبه ذلك رجع إلى نفسه، وقال : لا يمكن أن أجمع بين فعل عبادة وفعل معصية ، فإذا رجع إلى نفسه تاب من فعله وأناب.

فهذه أمثلة في أن الصائم صحيح الصيام يستفيد من صيامه في ترك المعاصي؛ سواءً كانت تلك المعاصي محرمة تحريما مؤقتا كالطعام والشراب ، أو تحريما مؤبدا كالخمر والميسر والقمار والدخان والرشوة والغش والربا والزنا والملاهي ونحوها، فإن هذه تحريمها أكيد.

فالمسلم يتفكر في أن الذي حرم هذا هو الذي حرم ذاك فيمتنع بصيامه عن كل ما حرم الله عز وجل.

هذه من آثار الصيام في زجر الصائمين عن المحرمات التي يقترفها الإنسان بسمعه وبصره وبيده وفرجه وببطنه وبجميع بدنه وبغير ذلك.

---

(١٥) وهذا شأن اليهود أنهم كانوا يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، قال تعالى: ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٥].

فإذا كان صومك كذلك فأنت من الذين يستفيدون من صيامهم، ومن الذين يترتب على صيامهم الحسنات، ويترتب عليه المغفرة، فقد أكّد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن مغفرة الذنوب تتحقق بالصوم إيمانا واحتسابا كما في الحديث المشهور : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١٦).فشرط فيه أن يكون صومه إيمانا واحتسابا ، ولا شك أن معنى الإيمان هو: التصديق بأنه عبادة لله ، فرضه على العباد، وأما الاحتساب فهو: احتساب ثوابه عند الله، وذلك يستدعي مراقبة ربه في كل الأحوال .

ذكر بعض العلماء: أن الصيام سر بين العبد وبين ربه، حتى قال بعضهم : إنَّه لا يطلع عليه أحد من البشر أو لا تكتبه الحفظة.

فيمكن للصائم أن ينفرد في زاوية من الزوايا أو في مكان خفي، ويتناول المفطرات بحيث لا يراه أحد، ولكن المؤمن الذي يصوم إيمانا واحتسابا ويعبد ربَّه ويعلم أن الله يراقبه، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ *وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ * إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة الشعراء : ٢١٨ ــ ٢٢٠] يعلم بأن ربه يراه حيث كان، فمثل هذا لا يتناول شيئا من المفطرات ولو اختلى بها، ولو كان جائعا فإنه يصبر على الجوع ولا يصبر على غضب ربه.

هذا معنى كون الصيام سرا خفيا لا يطلع عليه إلا الله، وهذا معنى كونه إيمانا ، يعني ما حمله على صيامه إلا الإيمان ؛ ترك شهواته إيمانا بالله، إيمانا بأنه هو الذي فرضه، وإيمانا بأنه هو الذي حرم عليه هذه الشهوات وهذه الأشياء.

فالصيام الصحيح هو الذي تظهر عليك آثاره، وتحفظه في كل حالاتك، وتتذكره في كل الأوقات ولا تخدشه بشيء من المنقصات.

---

(١٦) أخرجه البخاري برقم (٣٨) في الإيمان باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان. ومسلم برقم (٧٦٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا فعلت ذلك ، فإنَّ صومك يترتب عليه مغفرة الذنوب، كما قال صلى الله عليه وسلم: غفر له ما تقدم من ذنبه فلا شك أن هذا العمل الذي هو الصيام لما كانت هذه آثاره كان محببا للنفوس: النفوس الزكية ، النفوس السليمة، النفوس الصحيحة النقية، التي تسعد بهذا الصيام وتزكو وترتقي.

وأما النفوس المتطرفة الغاوية فإنها تتثاقل هذا الصوم، وتتمنى انقطاعه، وانتهاء أيامه !

لذلك ترى الفرق الكبير بين المؤمن وغيره، المؤمن حقا هو الذي يتمنى بقاء هذا الشهر، وأن تطول أيامه، كما رُوي في الحديث: لو تعلم أمتي ما في رمضان لتمنت أن تكون السنة كلها رمضان(١٧) .

فانظر وفرّق: هناك قوم من السلف الصالح، ومن أولياء الله وأصفيائه سَنَتُهم كلها رمضان؛ حتى قال بعضهم :

وقد صمتُ عن لذات دهري كلها * * * ويوم لقاكم ذاك فِطر صيامي

وكان بعضهم يصوم، ويكثر من الصوم، ولا يفطر إلا مع المساكين، وإذا منعه أهله أن يفطر مع المساكين لم يتعش تلك الليلة !

وكان بعضهم يطعم أصحابه أنواع الأطعمة ويقف يروحهم وهو صائم.

فهؤلاء هم الذين يتمنون أن يطول وقت الصوم، وما يزيدهم رمضان إلا اجتهادا في الطاعة والعبادة عما كانوا عليه في رجب، وفي شعبان وما بعده وفي سائر السنة، فأعمالهم كلها متقاربة.

أما من لم تصل حقيقة هذا الصوم إلى نفوسهم ، ولم تتأثر به قلوبهم ، ولم يتربوا التربية السليمة؛ فإنهم يستثقلونه، ويتمنون انقضاءه في أسرع وقت ، وأن تنتهي أيامه، ويفرحون بكل يوم يقطعونه منه، فما هكذا الصوم الصحيح ! بل الصائم المؤمن التقي

---

(١٧) أخرجه ابن خزيمة، برقم ١٨٨٦ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢-١٨٨، ١٨٩، وفيه جرير بن أيوب البجلي ، وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢-١٠١) ، وقال : مشهور بالضعف ، ثم نقل عن أبي نعيم فيه : كان يضع الحديث ، وعن البخاري قوله : منكر الحديث ، وعن النسائي : متروك.

هو الذي يتمنى بقاء هذه الأيام ، فكثيرًا ما نسمع من بعض ضعفاء النفوس أنه يتمنى أن يذهب رمضان، وإذا ما هلّ هلال شوال فرحوا واستبشروا، كأنهم ألقوا عنهم ثقلا !!

ومعلوم أنهم قد فارقوا مواسم الخير، فارقوا الأوقات الشريفة، فارقوا هذه الأيام الغر، وهذه الليالي الزُّهر التي تفتح فيها أبواب الجنان وتغلق فيها أبواب النيران، وتُصفّد فيها الشياطين ومَرَدة الجن، وهي التي بشر الله فيها عباده بالخيرات والمسرات، وما علم هؤلاء الفارغون اللاهون أنَّهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير.

فنحن نوصي إخواننا أن يقيسوا أنفسهم، وينظروا مدى تأثرهم بهذه العبادة، فإذا رأوا أن نفوسهم قد ألفتها، وقد أحبتها، وأنهم قد استفادوا منها فائدة مستمرة في ليلهم ونهارهم، وفي شهرهم وشهورهم، فإن ذلك دليل على حسن آثاره على هذا العبد، وإذا لم يتأثروا، بل رجعوا بعد رمضان إلى تفريطهم وإهمالهم!! رجعوا إلى المعاصي والذنوب التي كانوا يقترفونها قبل رمضان؛ فإن هؤلاء لم يستفيدوا من صيامهم، ويوشك أن يكون صومهم مردودًا عليهم.

ولهذا كان السلف رحمهم الله يهتمون اهتماما كبيرا في قبول صيامهم؛ فقد اشتهر عنهم أنهم كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم شهر رمضان، ثم يدعونه ستة أشهر أن يقبله منهم ، يحرصون على العمل فيعملونه ، فإذا ما عملوه وأتموه، وقع عليهم الهمّ، هل قبل منهم أو لم يقبل منهم ؟!

ورأى بعضهم قوما يضحكون في يوم عيد، فقال : إن كان هؤلاء من المقبولين ، فما هذا فعل الشاكرين، وإن كانوا من المردودين ، فما هذا فعل الخائفين.

« الصّوم الصحيح » :

كثير من عامة الناس يحافظون على العبادات في أيام رمضان، وكأنهم يستنكرون أن يتركوا العبادتين: الصوم والصلاة، أو يفعلوا عبادة دون عبادة.

فتراهم يستنكرون أن يتركوا الصوم والصلاة، ويستنكرون أن يؤدوا الصوم دون الصلاة، أو يفعلوا شيئا من المحرمات.

تجدهم في رمضان يتوبون ولكن توبة مؤقتة، فهم في أنفسهم عازمون على العودة إلى المعاصي ، ففي رمضان يحافظون على الصلاة، ويتوبون عن الخمر أو عن الدخان مثلا ، أو عن الاستماع إلى الأغاني والملهيات ونحو ذلك ، أو عن بعض الشعارات الباطلة أو عن الصور الخليعة، أو ما أشبه ذلك، ولكن يحدثون أنفسهم أنهم بعد شهر رمضان سيعودون إلى ما كانوا عليه ولهذا يتمنون انقضاء هذه الأيام وإذا أقبل رمضان حثوا أنفسهم، وتناولوا ما قدروا عليه من الخمر ومن غيرها حتى قال بعضهم:

دعاني شهر الصوم لا كان من شهر * * * ولا صمت شهرا بعده آخر الدهر

والعياذ بالله ... فهؤلاء ربما يفرقون بين رمضان وما بعد رمضان ؛ فيستكثرون من تناول الحرام وفعله قبل أن يأتي شهر رمضان ؛ لأنهم سيتركونه مدة هذا الشهر فقط ، ثم يعودون إليه، حتى قال بعضهم:

إذا العشرون من شعبان ولّت * * * فبادر بالشراب إلى النهارِ

ولا تشرب بأقداحٍ صغارٍ * * * فإن الوقتَ ضاق على الصغارِ

فمثل هؤلاء لم يتأثروا بصومهم، فالإنسان يستعيذ بالله أن يكون من هؤلاء الذين ما نفعهم صومهم ولا زجرهم عن المحرمات، وإذا فعلوا شيئا من العبادات فعلوها بنية التَّرك! وإذا تركوا شيئًا من المعاصي تركوها بنية الفعل بعد أن ينفصل الشهر! كما قال شاعرهم وأميرهم :

رمضان ولّى هاتِها يا ساقي * * * مشتاقة تسعى إلى مشتاقِ

فهو ينادي ساقي الخمر بأن يأتي إليه بالشراب مسرعًا؛ لأن رمضان قد انقضى وولَّى، وكأن الخمر حرام في رمضان حلال في غيره.

فالصوم الصحيح هو الذي يحفظ فيه الصائم صيامه؛ فيحفظ البطن وما حوى، والرأس وما وعى، ويذكر الموت والبِلى، ويستعد للآخرة بترك زينة الحياة الدنيا، ويترك الشهوات التي أساسها شهوة البطن والفرج، ويذكر بعد ذلك ما نهاه الله عنه من الشهوات المحرمة في كل وقت ، ويذكر أيضًا أن الصوم هو في ترك هذه الشهوات، فما شرع الله الصوم إلا لتقويم النفوس وتأديبها.

« من فوائد الصيام » :

ذكر الأطباء والعلماء قديما وحديثا أن الصوم يهذب النفوس، وأنه يزكيها ويقويها وأنه يكسب الأجسام ملاحة وصحة وقوة، حتى قال بعضهم : (سافروا تغنموا، وصوموا تصحوا) (١٨) .

فمعنى ذلك أن الصوم حماية للنفس ، من الأخلاق المؤذية الضارة التي قد تفسد النفس وتوقعها فيما يضرها.

كما أن فيه أيضا تمرين النفس على الصبر والتحمل والمجاهدة، وأنت تحس بذلك إذا ما فاجأك أمر يحتاج منك إلى شيء من ذلك.

فالإنسان الذي تعوَّد على الجوع، وصبر عليه مدة طويلة وصبر على الظمأ، إذا جاءه أمر مفاجئ، بأن وقع مثلا في جوع شديد أو ظمئ ولا يوجد ماء وهو في سفر، أو انقطع عنه الشراب كما يكون في الأسفار أحيانا ، فإذا كان قد مرّن نفسه على هذا العمل، لم يحس بذلك و لم يتأثر به ، بخلاف من عوّد نفسه على تناول الشهوات في كل الأوقات ، فإنه إذا افتقدها في وقت من الأوقات حصل عليه تأثر كبير، وأصيب بالأمراض وربما أتى إليه الهلاك بسرعة؛ وذلك لأنه لم يتعود هذا الأمر و لم يمرن نفسه عليه.

كما أن للصيام أيضا فائدة أخرى وهي : أن الصائم إذا أحس بالجوع تذكر أهل الجوع الدائم؛ تذكر الفقراء، والمساكين، والمستضعفين، الذين يمسهم الجوع في أغلب الأوقات في أكثر البلاد الإسلامية، تذكر أن له إخوة يجمعهم وإياه دين واحد، دين الإسلام،

---

(١٨) صوموا تصحوا. يروى هذا اللفظ ضمن حديث رواه ابن عدي في الكامل: ٢٥٢١/٧ من طريق نهشل بن سعد عن الضحاك عن ابن عباس. ونهشل متروك كان يكذب، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.ورواه الطبراني في الأوسط ١/ق، ٦٩/أ، وأبو نعيم في الطب النبوي، كما في تخريج الإحياء: ٨٧/٣. (انظر صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان صفحة: ١١١- تأليف: سليم الهلالي، علي حسن عبد الحميد).

يدينون بما يدين به ويعتقدون ما يعتقده، وأنهم في جهد وفي جوع، وفي ضنك من المعيشة، فيحملك هذا الذي أحسست به من هذا الجوع على أن ترحمهم وتعطف عليهم وتواسيهم وتعطيهم مما آتاك الله، وتمدهم بما يخفف عنهم آلامهم التي يقاسونها ، فإذا قاسيت هذه الآلام في وقت من الأوقات تذكرت من يقاسيها في جميع الأوقات.

فهذه من الحكم العظيمة في الصيام أن يتذكر الغني الفقراء، وأن يرحمهم ويعطف عليهم بما أعطاه الله تعالى.

« القرآن في رمضان »

معلوم أن رمضان شهر له خصوصية بالقرآن ، قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾[سورة البقرة، الآية : ١٨٥].

فقد أنزل الله القرآن في هذا الشهر، وفي ليلة منه هي ليلة القدر، لذا كان لهذا الشهر مزية بهذا القرآن.

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعرض القرآن في رمضان على جبريل عليه السلام، فكان يدارسه القرآن.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن » .

فكونه يخص ليالي رمضان بمدارسته، دليل على أهمية قراءة القرآن في رمضان.

ومعلوم أن الكثير من الناس يغفلون عن قراءة القرآن في غير رمضان، فنجدهم طوال السنة لا يكاد أحدهم يختم القرآن إلا ختمة واحدة، أو ختمتين، أو ربما نصف ختمة في أحد عشر شهرا ، فإذا جاء رمضان أقبل عليه وأتم تلاوته.

ونحن نقول: إنه على أجر، وله خير كبير، ولكن ينبغي ألا يهجر القرآن طوال وقته؛ لأن الله تعالى ذمّ الذين يهجرونه، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [سورة الفرقان، الآية : ٣٠].

ومن هجران القرآن ألا يكون الإنسان مهتما به طوال العام إلا قليلا .

ومن هجرانه كذلك أنه إذا قرأه لم يتدبره، و لم يتعقله.

ومن هجرانه أن القارئ يقرأه لكنه لا يطبقه، ولا يعمل بتعاليمه.

وأما الذين يقرؤون القرآن طوال عامهم، فهم أهل القرآن، الذين هم أهل الله وخاصته. ويجب على المسلم أن يكون مهتما بالقرآن، ويكون من الذين يتلونه حق تلاوته، ومن الذين يحللون حلاله ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه ويقفون عند عجائبه، ويعتبرون بأمثاله، ويعتبرون بقصصه وما فيه، ويطبقون تعاليمه؛ لأن القرآن أنزل لأجل أن يعمل به ويطبق، وإن كانت تلاوته تعتبر عملا وفيها أجر.

وفضائل التلاوة كثيرة ومشهورة، ولو لم يكن منها إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفا من القرآن فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف »[١٩] فجعل في قراءة آلم ثلاثين حسنة.

وفضائل التلاوة كثيرة لا تخفى على مسلم ، وفي ليالي رمضان وأيامه تشتد الهمة له ، كان بعض القراء الذين أدركناهم يقرؤون في كل ليلة ثلاثة أجزاء من القرآن على وجه الاجتماع؛ يجتمعون في بيت، أو مسجد، أو أي مكان، فيختمونه في كل عشرة أيام مرة ، وبعضهم يقرأ القرآن ويختمه وحده.

وقد أدركت من يختم القرآن كل يوم مرة أو يختم كل يومين مرة ! فقد يسره الله وسهله عليهم، وأشربت به قلوبهم، وصدق الله القائل : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [سورة القمر، الآية : ١٧] وقال : ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الدخان، الآية : ٥٨].

---

(١٩) أخرجه الترمذي برقم (٢٩١٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ورواه الحاكم والبخاري في الكبير، وانظر صحيح الجامع: (٣٤٠/٥). وأخرجه الدارمي برقم (٣٣٠٨) عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.

فمن أحب أن يكون من أهل الذكر فعليه أن يكون من الذين يتلون كتاب الله حق تلاوته، ويقرأه في المسجد، ويقرأه في بيته، ويقرأه في مقر عمله ، لا يغفل عن القرآن، ولا يخص شهر رمضان بذلك فقط.

فإذا قرأت القرآن فاجتهد فيه؛ كأن تختمه مثلا كل خمسة أيام، أو في كل ثلاثة أيام، والأفضل للإنسان أن يجعل له حزبا يوميا يقرأه بعد العشاء أو بعد الفجر أو بعد العصر، وهكذا ، لا بد أن تبقى معك آثار هذا القرآن بقية السنة ويحبب إليك كلام الله ، فتجد له لذة، وحلاوة، وطلاوة، وهنا لن تمل من استماعه، كما لن تمل من تلاوته.

هذه سمات وصفات المؤمن الذي يجب أن يكون من أهل القرآن الذين هم أهل الله تعالى وخاصته.

أما قراءة القرآن في الصلاة، فقد ذكرنا أن السلف كانوا يقرؤون في الليل فرادى ومجتمعين قراءة كثيرة ، فقد ذكروا أن الإمام الشافعي – رحمه الله – كان يختم في الليل ختمة، وفي النهار ختمة، في غير الصلاة؛ لأنه يقرأ في الصلاة زيادة على ذلك.

وقد يستكثر بعض الناس ذلك ويستبعدونه، وأقول: إن هذا ليس ببعيد، فقد أدركت أناسا يقرؤون من أول النهار إلى أذان صلاة الجمعة أربعين جزءا في مجلس واحد، يقرأ، ثم يعود فيقرأ، يختم القرآن ثم يعود فيختم ثلث القرآن، فليس من المستبعد أن يختم الشافعي في النهار ختمة، وفي الليل ختمة.

ولا يستغرب ذلك أيضا على الذين سهل القرآن في قلوبهم، وعلى ألسنتهم، فلا يستبعده إلا من لم يعرف قدر القرآن، أو لم يذق حلاوته في قلبه.

وعلى الإنسان إذا قرأ القرآن أن يتدبَّره ويعقله ، لأن الله تعالى أمر بذلك في آيات كثيرة ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية : ٨٢].

فنحن مأمورن أن ننظر في هذا القرآن ونتدبره والكفار كذلك مأمورون بذلك حتى يعترفوا أنه من عند الله، وأنه لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، و لاضطربت أوامره ونواهيه، فلما كان محكما متقنا ، لم يقع فيه أي مخالفة، ولا أي اضطرابات كان ذلك آية عظيمة، ومعجزة باهرة.

فهذا هو القصد من هذه الآية، ولكن لا ينافي ذلك بأننا مأمورون أن نتدبر كل ما قرأنا كما أمرنا.

« الذّكر والدّعاء والاستغفار في رمضان » :

يجب على المسلم أن يتعلم، وأن يعمل بما تيسر له من الأذكار والأدعية، فالأذكار يضاعف أجرها في هذا الشهر ويكون الأمل في قبولها أقرب، ويجب على المسلم أن يستصحبها في بقية السنة ، ليكون من الذاكرين الله تعالى، وممن يدعون الله تعالى ويرجون ثوابه ورضوانه ورحمته.

وذِكْرُ الله بعد الصلوات مشروع ، وكذلك عند النوم ، وعند الصباح والمساء، وكذلك في سائر الأوقات ، وأفضل الذكر التهليل والتسبيح، والتحميد، والاستغفار، والحوقلة، وما أشبه ذلك، ويندب مع ذلك أن يأتي بها وقد فَهِمَ معناها حتى يكون لها تأثير، فيتعلم المسلم معاني هذه الكلمات التي هي من الباقيات الصالحات، وقد ورد في الحديث تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ [سورة الكهف، الآية : ٤٦] أنها : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله(٢٠) .

---

(٢٠) أخرجه مالك في الموطأ (ص:٢١٠). في كتاب القرآن، باب(٧) : ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى. رقم (٢٣) . عن سعيد بن المسيب. وأخرجه أحمد: (٣/٧٥) . عن أبي سعيد الخدري وأخرجه أحمد أيضًا: (٤/٢٦٨) عن النعمان بن بشير. قال الشنقيطي في أضواء البيان: (٤/١٠٩) : وجاءت دالة عليه أحاديث مرفوعة عن أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير وعائشة رضي الله عنهم. ثم قال : والتحقيق أن (الباقيات الصالحات) لفظ عام يشمل الصلوات الخمس، وغيرها من الأعمال التي ترضي الله تعالى: لأنها باقية لصاحبها غير زائلة ، ولا فانية كزينة الحياة الدنيا ، ولأنها أيضًا صالحة لوقعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى.

وورد في حديث آخر : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر »[٢١] أي: أفضل الكلام الذي يؤتى به ذِكْرًا .

فلتتعلم – أخي المسلم – معنى التهليل، ومعنى الاستغفار، ومعنى الحوقلة، ومعنى التسبيح ، والتكبير، والحمد لله، وما أشبه ذلك، تعلَّمْ معناها حتى إذا أتيت بها، أتيت بها وأنت موقن بمضمونها ، طالب لمستفادها.

وشهر رمضان موسم من مواسم الأعمال، ولا شك أن المواسم مظنة إجابة الدعاء، فإذا دعوت الله تعالى بالمغفرة، وبالرحمة، وبسؤال الجنة، والنجاة من النار، وبالعصمة من الخطأ، وبتكفير الذنوب، وبرفع الدرجات، وما أشبه ذلك ودعوت دعاءً عاما بنصر الإسلام، وتمكين المسلمين، وإذلال الشرك والمشركين، وما أشبه ذلك ، رُجي بذلك أن تستجاب هذه الدعوة من مسلم مخلص ، ناصح في قوله وعمله.

وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدعاء وبسؤال الجنة، وبالنجاة من النار؛ وذلك لأنها هي المآل.

أما الاستغفار فيقول الله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ *وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

[سورة الذاريات : ١٧ ــ ١٨].

وقد تتعجب: من أي شيء يستغفرون ؟

أيستغفرون من قيام الليل؟ هل قيام الليل ذنب ؟

أيستغفرون من صلاة التهجد؟ هل التهجد ذنب ؟

---

(٢١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧) في الآداب، باب : كراهة الأسماء بالأسماء القبيحة.... من حديث سمرة بن جندب بلفظ: أحب الكلام... . وقد رواه البخاري معلقًا في كتاب الأيمان والنذور، باب (١٩) : إذا قال والله لا أتكلم اليوم....

نقول: إنهم عمروا لياليهم بالصلاة، وشعروا بأنهم مقصِّرون فختموها بالاستغفار، كأنهم يقضون ليلهم كله في ذنوب ، فهذا حال الخائفين؛ إنهم يستغفرون الله لتقصيرهم.

ويقول بعضهم :

أستغفر الله من صيامي * * * طول زماني ومن صلاتي

صوم يرى كله خروق * * * وصلاة أيما صـــــــــلاة

فيستغفر أحدهم من الأعمال الصالحة، حيث إنها لا بد فيها من خلل، ولذلك ينـــدب ختم الأعمال كلها بالاستغفار، بل بالأخص في مثل هذه الليالي.

وقد جاء قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سلمان فأكثروا فيه من أربـــع خصال، خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى لكم عنهما: أمـــا الخصـــلتان اللتان ترضون بهما ربكم؛ فلا إله إلا الله، والاستغفار . وأما الخصلتان اللتان لا غـــنى لكم عنهما؛ فتسألون الله الجنة، وتستعيذون من النار رواه ابن خزيمة .

فهذا و نحوه دليل على أنك متى وفقت لعمل فغاية أمنيتك العفـــو، وتخـــتم عملـــك بالاستغفار ، إذا قمت الليل كاملا ، فاستغفر بالأسحار، كما مدح الله المؤمنين بقوله :

﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

[سورة الذاريات، الآية : ١٨] فإذا وُفِّقت لقيام مثل هذه الليالي، فاطلب العفو، أي: اطلب من ربك أن يعفو عنك، فإنه تعالى عفوّ يحب العفو.

و(العفُوُّ) من أسماء الله تعالى، ومن صفاته وهو الصفح والتجاوز عن الخطايـــا وعـــن المخطئين.

« شرعية العيد بعد رمضان » :

يعتقد كثير من الناس أن شرعية العيد بعد رمضان عبارة عن الفرح بخروجه والتخلص منه، لأنه يحول بينهم وبين ملذاتهم ومشتهياتهم، ويفطمهم عن عاداتهم النفسية التي مرنت عليها نفوسهم، واعتادتها أهواؤهم طوال العام، فهم يعتبرونه شهر حبس وحيلولة بينهم وبين ما يشتهون، وقد يستشهد بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [سورة سبأ، الآية : ٥٤].

قال ابن رجب في لطائف المعارف في الكلام على النهي عن صوم آخر شعبان قال : ولربما ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك بالصيام؛ ولهذا يقولون: هي أيام توديع للأكل، وتسمى تنحيسًا، واشتقاقه من الأيام النحسات.. وذكر أن أصل ذلك من النصارى؛ فإنهم يفعلونه عند قرب صيامهم ، وهذا كله خطأ وجهل ممن ظنه، ولربما لم يقتصر كثير منهم على الشهوات المباحة، بل يتعدى إلى المحرمات، وهذا هو الخسران المبين ، وأنشد لبعضهم :

إذا العشرون من شعبان ولّت * * * فبادر بالشراب إلى النهارِ
ولا تشرب بأقداحٍ صغارٍ * * * فإن الوقتَ ضاق على الصغارِ

وقال آخر:

جاء شعبان منذرًا بالصيام * * * فاسقياني راحًا بماء الغمامِ

ومن كانت هذه حاله فالبهائم أعقل منه، وله نصيب من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية :

١٧٩] الآية، وربما تكره كثير منهم بصيام رمضان، حتى أن بعض السفهاء من الشعراء كان يسبه، وكان للرشيد ابن سفيه فقال مرة شعرا :

دعاني شهر الصوم لا كان من شهر * * * ولا صمت شهـــرا بعده آخـــــر الدهـــــر
فلو كان يعديني الأنام بقـــــــــــدرة * * * علـــى الشهر لاستعديت جهدي على الشهر

فأخذه داء الصرع فكان يصرع في كل يوم مرات متعددة، ومات قبـــل أن يدركـــه رمضان آخر.

وهؤلاء السفهاء يستثقلون رمضان لاستثقالهم العبادات فيه، فكثير منهم لا يصلون إلا في رمضان، ولا يجتنب كبائر الذنوب إلا فيه، فيشق على نفسه مفارقتها لمألوفها، فهو يعد الأيام والليالي ليعود إلى المعصية، ومنهم من لا يقوى على الصبر عن المعاصي فهو يواقعها في رمضان أ.هـــ. هكذا ذكر ابن رجب رحمه الله عن أهل زمانه ومن قبلهم.

ولا شك أن الدين يزداد غربة والأمر في شدة، والكثير من هؤلاء الذين يتوقفون ظاهرا عن مألوفاتهم يفرحون بانقضاء الشهر وانصرافه، فالعيد عندهم يوم فرحتهم برجوعهم إلى دنياهم وملاهيهم ومكاسبهم المحرمة أو المكروهة، فأين هؤلاء ممن يحزنون ويستاؤن لانقضاء الشهر ؟! ، بل من الذين يجعلون السنة كلها صياما وقياما وعبادات وقربات، ويحمون أنفسهم عن جميع الملذات فضلا عن المحرمات ؟!! فالله يـــرحمهم فمـــا مثلنـــا ومثلهم إلا كما قال القائل :

نزلوا بمكة في قبائل هاشم * * * ونزلت بالبيداء أبعد منزل

« يوم العيد » :

هناك من يجعل يوم العيد والأيام بعده أيام لهو ولعب وغناء وطرب، ويجتمع الخلق الكثير ويعملون ولائم، وينفقون الأموال الطائلة في إصلاح الأطعمة، ويسرفون في ما يصرفونه من الأموال في اللحوم والفواكه، وأنواع المآكل التي يعدونها للمغنين وأهل الزمر واللهو، ويستعملون الضرب بالطبول وإنشاد الأغاني الملحنة الفاتنة، وما يصحبها من التمايل والطرب، ويستمر بهم هذا الفعل بضعة أيام، حتى إنهم يسهرون أكثر الليل ويفوتون صلاة الصبح في وقتها وجماعتها.

ولا شك أن هذه الأفعال تدخل في التحريم، وتجر إلى مفاسد ما أنزل الله بها من سلطان، وتدخل في اللهو الذي عاب الله أهله بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [سورة لقمان، الآية : ٦] وفي الوصف الذي ذم الله به أهل النار بقوله : ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية : ٥١].

فننصح من يريد نجاة نفسه أن يربأ بها عن هذه الملاهي، وأن يحرص على حفظ وقته فيما ينفعه، وأن يبتعد عن المعاصي والمخالفات، وأن لا يقلد أهل اللهو والباطل ولو كثروا أو كبرت مكانتهم.

وقد تقدم إباحة التدرب على السلاح وتعلم الكر والفر وما يعين على الجهاد، كما فعل الحبشة في المسجد في يوم عيد لقصد حسن، وليس معه غناء ولا ضرب طبول ولا قول محرم، والله أعلم.

« وداعا يا شهر التوبة » :

ورد في الحديث أن صيام رمضان سبب لمغفرة الذنوب وكذا قيامه، وقيام ليلة القدر[٢٢] والصحيح أن المغفرة تختص بالصغائر، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنب الكبائر » رواه مسلم[٢٣] والجمهور على أن الكبائر لا بد لها من توبة.

ثم إن العبد بعد فراق رمضان وقد كُفِّرت عنه سيئاته، يجب عليه أن يحافظ على الصالحات، ويحفظ نفسه عن المحرمات، وتظهر عليه آثار هذه العبادات في بقية حياته، فذلك من علامات قبول صيامه وقيامه وقرباته، فإذا كان بعد رمضان يحب الصلوات ويحافظ على الجُمع والجماعات، ويكثر من نوافل الصلاة، ويصلي من الليل ما قدر له، ويُعوِّد نفسه على الصيام تطوعًا ، ويكثر من ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره، وتلاوة القرآن الكريم وتدبره وتعقله، ويتعاهد الصدقة، ويصل أرحامه ويبر أبويه، ويؤدي ما عليه من الحقوق لربه وللعباد، ويحفظ نفسه ويصونها عن الآثام وأنواع الجرائم، وعن جميع المعاصي وتنفر منها نفسه، ويستحضر دائمًا عظمة ربه ومراقبته وهيبته في كل حال، إذا كان كذلك بعد رمضان، فإنه دليل قبول صيامه وقيامه، وتأثره بما عمل في رمضان من الصالحات والحسنات.

ومع ذلك فإن صفة الصالحين وعباد الله المتقين الحزن والأسى على تصرم الأيام الشريفة، والليالي الفاضلة، كليالي رمضان، وهذه صفة السلف الصالح وصدر هذه الأمة رحمهم الله تعالى ، فإنهم يحزنون لانصراف رمضان، ومع ذلك يدأبون في ذكره،

---

(٢٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه و سلم: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه البخاري برقم٣٥، ومسلم برقم(٧٦٠) .

(٢٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٣)١٤، ١٥، ١٦ في الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فيدعون الله ستة أشهر أن يتقبله منهم، ثم يدعونه ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، فتكون سَنَتُهم كلها في ذكر هذا الشهر، فهو دليل على عظم موقعه في نفوسهم، ويقول قائلهم:

سلام من الرحمن كل أوان * * * على خير شهر قد مضى وزمان
سلام على شهر الصيام فإنه * * * أمان من الرحمن كل أمان
لئن فنيت أيامك الغر بغتة * * * فما الحزن من قلبي عليك بفان

لقد ذهبت أيامه وما أطعتم.

وكتبت عليكم فيه آثامه وما أضعتم.

وكأنكم بالمشمرين وقد وصلوا وانقطعتم.

أترى ما هذا التوبيخ لكم؟ أوما سمعتم ؟ .

قلوب المتقين إلى هذا الشهر تحن؟ ومن ألم فراقه تئن ؟

كيف لا تجرى للمؤمن على فراقه دموع؟! وهو لا يدري هل بقي له في عمره إليه رجوع.

شعر:

تذكرت أياما مضت ولياليا * * * خلت فجرت من ذكرهن دموع

أين حرق المجتهدين في نهاره ؟!

أين قلق المتهجدين في أسحاره ؟!

فكيف حال من خسر في أيامه ولياليه ؟!

ماذا ينفع المفرط فيه بكاؤه وقد عظمت فيه مصيبته وجل عزاؤه ؟!!

كم نصح المسكين فما قبل النصح ؟!

كم دعى إلى المصالحة فما أجاب إلى الصلح ؟!

كم شاهد الواصلين فيه وهو متباعد ؟!

كم مرت به زمر السائرين وهو قاعد؟!

حتى إذا ضاع الوقت وخاف المقت ندم على التفريط حين لا ينفع الندم.

وطلب الاستدراك في وقت العدم.

دموع المحبين تدفق.

قلوبهم من ألم الفراق تشقق.

عسى وقفة للوداع تطفي من نار الشوق ما أحرق.

عسى توبة ساعة وإقلاع ترفوا من الصيام ما تخرق.

عسى منقطع عن ركب المقبولين يلحق.

عسى أسير الأوزار يطلق.

عسى من استوجب النار يعتق.

لا شك أن شهر رمضان أفضل الشهور فقد رفع الله قدره وشرفه على غيره، وجعله موسما للخيرات، وجعل صيامه وقيامه سببا لمغفرة الذنوب وعتق الرقاب من النار.

فتح فيه أبوابه للطالبين، ورغب في ثوابه المتقين.

فالظافر من اغتنم أوقاته، واستغل ساعاته، والخاسر من فرط في أيامه حتى فاته.

جعله الله مطهرا من الذنوب وساترا للعيوب وعامرا للقلوب.

فيه تعمر المساجد بالقرآن والذكر والدعاء والتهجد.

وتشرق فيها الأنوار وتستنير القلوب.

فهو شهر البركات والخيرات.

شهر إجابة الدعوات.

شهر إغاثة اللهفات.

شهر الإفاضات والنفحات.

شهر إعتاق الرقاب الموبقات.

فيه تكثر الصدقات وتتضاعف النفقات ويجود المسلم بما يمكنه من العطايا والهبات.

ترفع فيه الدرجات، وتقال فيه العثرات، وتسكب فيه العبرات، فبعده تنقطع هذه الحسنات.

فمن قبله الله فهو من أهل الكرامات وأعالي الدرجات في نعيم الجنات، ومن رُدَّ عليه عمله فهو من أهل الحسرات؛ لما فاته من الخيرات.

فلا أوحش الله منك يا شهر الصيام والقيام.

ولا أوحش الله منك يا شهر التجاوز عن الذنوب العظام.

ولا أوحش الله منك يا شهر التراويح.

ولا أوحش الله منك يا شهر الذكر والتسبيح.

ولا أوحش الله منك يا شهر المصابيح.

ولا أوحش الله منك يا شهر التجارات المرابيح.

ولا أوحش الله منك يا شهرًا يترك فيه كل قبيح.

فيا ليت شعري من المقبول منا فنهنيه، ومن المردود منا فنعزيه.

فيا أيها المقبول هنيئًا لك، ويا أيها المردود جَبر الله مصيبتك.

عباد الله : حافظوا على عبادة ربكم بعد هذا الشهر، وإياكم أن تعودوا لما كنتم فيه من الذنوب والخطايا؛ فإن رب الشهرين واحد، وهو الذي كلفكم وأمركم ونهاكم، فإياكم أن تعودوا لما مضى من التفريظ والإهمال، حتى يمحوا الله عنكم السيئات ويقبل منكم الحسنات ، وأكثروا من دعاء الله تعالى والتضرع بين يديه.

« وختامًا » :

بهذا نعلم أن هذه العبادة ما شرعت إلا لهذه الحكم والمصالح، وهي كثيرة، وإنما أشـــرنا إلى بعض منها حسب ما يتسع له المقام.

وبكل حال فإن الله – سبحانه وتعالى – حكيم في شرعه، فما شـــرع العبـــادات إلا لتهذيب النفوس وتقويمها، لم يشرع شيئًا منها عبثًا ، بل لفوائد جمة ومصالح عظيمـــة، يعرفها المؤمن ويعتقد في كلّ ذلك أن ربه – سبحانه وتعالى – هو الحكيم الذي يضـــع الأشياء في مواضعها اللائقة بها.

كما أن عليك أيها المسلم أن تتقبل كل ما جاءك من الشريعة ولو لم تصل إليك الحكمة التي شرعت من أجلها هذه العبادة، عليك أن تعرف أن الذي فرضها هو الحكيم العليم، هو الرب العليم بعباده، فتتقبلها سواء علمت الحكمة والمصلحة التي فيها أو قصـــرت معرفتك عن ذلك؛ لأن هذا واجب على المؤمن فيما يسمى بالعبادات التعبدية التي تفعل على وجه الطاعة، وإن لم نصل إلى الحكمة فيها، ولكن العبادات الظاهرة، كالصـــلاة والصيام والطهارة وما أشبهها نعرف لها حكمًا تفوق العد وإن أحصى شـــيئًا منـــها، والمؤمن يكتفي ببعض الإشارة، فإذا عرف المسلم هذه الحكم حرص على تحقيقها.

فإذا عرفت أن الصيام يأمر بجميع الطاعات، ويزجر عن جميع المحرمات، حرصت على تحقيقها ، وتمثلت كلها في نفسك حتى تكون ممن انتفع بصومه وبسائر عباداته.

أسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علما ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

« تنبيهات على أخطاء أو نقائص تقع من بعض الصائمين » :

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

١- عدم تبييت النية للفرض من الليل أو قبل طلوع الفجر وإن كان قد يكتفى لرمضان بنية واحدة.

٢- الأكل أو الشرب مع أذان الصبح أو بعده وإن كان بعض المؤذنين قد يتقدمون احتياطا .

٣- تقديم السحور قبل الفجر بساعة أو ساعتين وقد ورد الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور.

٤- الإسراف من غالب الناس في المآكل والمشارب وهو خلاف ما شُرع له الصوم من الجوع الذي هو سبب الخشوع.

٥- التفريط في أداء الصلاة جماعة كالظهر والعصر لعذر الكسل أو النوم أو الاشتغال بما لا يُجدي.

٦- عدم حفظ اللسان في نهار الصيام وليله من اللغو والرفث وقول الزور والكذب والغيبة والنميمة.

٧- إضاعة الأوقات الشريفة في اللهو واللعب ومشاهدة الألعاب والأفلام والألغاز والأحاجي والتسكع في الطرقات.

٨- التفريط في الأعمال المضاعفة في رمضان كالأدعية والأذكار والقراءة ونوافل الصلوات المؤكدة.

٩- ترك صلاة التروايح جماعة مع ورود الترغيب في فعلها مع الإمام حتى ينصرف ليكتب له قيام ليلة.

١٠- يلاحظ أول الشهر كثرة المصلين والقُرّاء ثم يقع العجز والنقص في آخر الشهر مع أن العشر الأواخر لها مزية على أول الشهر.

١١- ترك القيام الذي خصت به العشر الأواخر فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخلت العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر.

١٢- السهر ليلة الصيام ثم النوم عن صلاة الصبح فلا يصليها البعض إلا في الضحى، وذلك تفريط في هذه الفريضة.

١٣- البخل بالمال ومنع ذوي الحاجة مع كثرتهم في رمضان ورغم مضاعفة أجر الصدقات في تلك الأوقات.

١٤- عدم الانتباه من الكثير لأداء الزكاة المالية كاملة مع أنها قرينة الصلاة والصيام وإن كانت لا تختص برمضان.

١٥- الغفلة عن الدعاء وقت الصيام وخصوصا عند الإفطار بتناول الأكل والشرب مع أنه ورد الحديث بذلك وأن للصائم عند فطره دعوة لا ترد.

١٦- إضاعة سُنة الاعتكاف في رمضان وبالأخص في العشر الأواخر مع ورودها في الكتاب والسنة.

١٧- خروج الكثير من النساء إلى المساجد بلباس الزينة مع التعطر والتطيب مع ما فيه من أسباب الفتنة.

١٨- التسهيل للنساء ليخرجن إلى الأسواق في ليالي رمضان ومع سائق أجنبي وبلا محرم بدون حاجة غالبا .

١٩- ترك سنة التكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة وفي أيام عشر ذي الحجة مع الأمر به في القرآن.

٢٠- تأخير زكاة الفطر مع أن السنة توجب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز قبله بيوم أو يومين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب الصيام والاعتكاف وباب زكاة الفطر

من متن التسهيل في الفقه

على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي

[٧١٤ - ٧٧٨]

- رحمه الله تعالى -

شرح

سماحة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ الإمامُ أبُو عبدِ اللَّـهِ مُحمَّدٌ البعليُّ الحَنبليُّ ـ رَحِمَهُ اللَّـهُ تَعَالَى ـ :

كِتَابُ الصِّيامِ

يَجِبُ برؤيةِ الهلالِ، أو كَمَالِ شَعبَانَ، أو إحَالَةِ غَيْمٍ أو قَتَرٍ دُونَهُ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ، وَإنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ في رَمَضَانَ، وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً للمُقْبلَةِ، وَرُؤيَةُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ صَامَ، عَكْسُ الفِطْرِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبيُّ إنْ أطاقَهُ، وَلَو صَامُوا بِشَهَادَةِ اثنَينِ ثَلاثِينَ فَلَمْ يَرَوهُ أفْطَرُوا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أجمع المسلمون أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وأن من جحده كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن الواجب هو شهر رمضان، وأما ما سواه فإنه يعتبر سنة.

متى يجب؟

(يَجِبُ برؤيةِ الهلالِ) ، يعني هلال شهر رمضان، فإذا لم يرَ الهلال ليلة الثلاثين فإن كان هناك غيم يمنع من الرؤية ليلة الثلاثين فظاهر كلامهم أنه يلزم صومه، والقول الثاني أنه لا يلزم، إذا رؤي الهلال وجب الصيام، أو أتموا شعبان ثلاثين يوما عليهم الصيام، في الحديث: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ** » أي: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وهذا يدل على أنهم لا يصومون إلا إذا رأوا الهلال أو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

ولذلك روي أنه كان يحتاط لهلال شعبان، يسأل ويحتاط، فإذا رأوا هلال شعبان، وكان ليلة الثلاثين، فإن رؤي الهلال صاموا، ويصير شعبان تسعا وعشرين، وأما إذا لم يُرَ فإنهم يفطرون، وإذا نظروا ليلة الثلاثين ولم يكن هناك

غيم فإنهم لا يصومون اليوم الثلاثين؛ وذلك لأنه يوم الشك. وفي الحديث: « **مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ ـ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ ـ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** » هكذا جاء عن

عمار بن ياسر.

أما إذا حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، فأكثرهم يقولون: إنه يصوم، يصومون اليوم الثلاثين مخافة أنه من رمضان، وكما روي عن عائشة قالت: **«لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»** يعني هذا اليوم يمكن أنه من رمضان فيصومونه احتياطا.

ولكن الصحيح أنه لا يصام إلا إذا رؤي الهلال، فإذا حال دونه غيم أو قتر فإنهم لا يصومون؛ لأن في الرواية المشهورة : **« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ».**

وإنما يقبل عدل في رمضان، رمضان فقط يُقبل فيه عدل واحد، هلال رمضان، في حديث ابن عمر :

« تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النبي أَنِّي رَأَيْتُهُ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ » ، ما ذكر أنه رآه غيره، وفي حديث أن أعرابيا جاء فأخبر بأنه رأى الهلال البارحة فقال : **« أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ».** فأمر الناس بالصيام مع أنه واحد، وأما هلال شوال فلا يقبل إلا اثنان، لا يقبل إلا شاهدان من باب الاحتياط. إذا رأوه نهارا أو رأوه في الضحى، يعني حديد البصر رآه وقال: هذا الهلال، أو رآه ظهرا أو عصرا، وقال: هذا الهلال، فإن كان متقدما على الشمس فلا يعتبر، ولا يكون قد هلّ، وإن كان متأخرا عن الشمس ولو قليلا فإنه يكون لليلة المقبلة، ولا يكون اليوم الماضي.

ورؤية بلد لجميع الناس، إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. كانوا قديما إذا رئي في بلد لا يعلمون أنه رآه غيرهم إلا بعد عشرين يوما، أو بعد شهر، أو بعد شهرين؛ لبعد المسافة، هكذا يختارون أنه إذا رئي في بلد لزم الناس كلهم الصيام، وذهب آخرون إلى أن لكل بلد رؤيتهم، واستدلوا بأن ابن عباس بعث مولاه كريبا إلى الشام، ودخل شهر رمضان وهو في الشام، ورأوا الهلال ليلة الجمعة، ورآه كريب، وصام أهل الشام يوم الجمعة، ولم يأت إلى المدينة إلا في آخر الشهر بعد خمس وعشرين يوما أو نحوها، سأله ابن عباس: **« مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ ؟ قَالَ : لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ .قَالَ رَأَيْتَهُ أَنْتَ. قَالَ : نَعَمْ .قَالَ : وَصَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ ـ يعني معاوية ـ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : لَكِنَّا مَا رَأَيْنَاهُ إِلَّا لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَرَاهُ أَوْ نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَتِي وَبِصِيَامِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ؟.قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ».**

فدل هذا على أن لأهل كل دولة رؤيتهم، ولعل الصواب أنه إذا رئي في بلد لزم الذين بعدهم أن يصوموا، إذا رُئي في الإمارات لزم المملكة أن يصوموا، ولم يلزم

مَن وراءهم، وإذا رُئي في الأحساء لزم أن يُرى في الرياض، ولا يرى في قطر وفي غيرها، وإذا رُئي في الرياض فقد لا يُرى في الأحساء، أو لا يرى في الرياض ويرى في جدة، أو لا يرى في جدة ويرى في مصر أو السودان وهكذا.

ذلك لأنه يمكن أنه غاب عن الرياض وهو مقارن للشمس، وتأخر بعد الرياض عن أهل جدة نصف ساعة، وفي هذه نصف الساعة سبق الشمس بدقيقة أو دقيقتين فرآه أهل جدة، أو غاب عن أهل جدة وهو مع الشمس، مقارنا للشمس، وتأخر عن السودان أو عن البلاد الأفريقية، تأخر عنهم بعد جدة نصف ساعة أو ساعة، فسبقته الشمس، فيرى في السودان ولا يرى في المملكة، على كل حال متى رئي في بلدة أو دولة لزم الذين بعدهم أن يصوموا، ولا يلزم الذين قبلهم.

ومن رآه وحده صام، إذا رآه ولم يقبل قوله فإنه يصوم؛ لأنه تحقق أن الهلال قد دخل، وإذا رآه وحده هلال شوال ورُدّ قوله فإنه لا يفطر، بل يصوم مع الناس، ولا يقول: أنا رأيت هلال شوال، يمكن أنه متوهم وانفراده برؤيته يدل على الشك، يدل على أن في الأمر شكا، فمن رأى هلال شوال فلا يفطر، بل يستمر مع الناس ويصوم، إذا لم يقبل قوله.

ويؤمر به الصبي إن أطاقه، فصوم الصبيان من باب التدريب؛ حتى يتدربوا عليه، وحتى يألفوه إذا كبروا، فإنهم يُقبل منهم إذا كبروا، فإنهم يكونون قد اعتادوا عليه، يؤمر به الصبي لعشر أو إحدى عشر؛ ذلك لأنه قد قارب البلوغ، ولأنه قد يبلغ، فإذا كان يطيقه فإنه يُؤمر به.

لو صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروه أفطروا، إذا تحققوا أن رمضان دخل برؤية اثنين عدلين، فإنهم إذا أتموا ثلاثين يوما ولم يروه فإنهم يفطرون؛ لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين يوما، نهايته ثلاثون يوما، فإذا رآه عدلان موثوقان وصاموا فلم يروه ليلة الواحد والثلاثين، فإنهم يفطرون

شُرُوط وُجُوبِ الصِّيَامِ

فَصْلٌ

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ، وإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِكُلِّ يَومٍ، وَانْتِفَاءِ مُفْطِرٍ، وهو: حَيضٌ ونِفَاسٌ، وَرِدَّةٌ، وتَعَمُّدُ ذَاكِرٍ قَيئًا، أو جِمَاعًا، أو اسْتِمْنَاءً، أو إِنزَالاً بِتِكْرَارِ نَظَرٍ، أو وُصُولَ شَيءٍ مِنْ مَنْفَذِ جَوفِهِ، لا غُبَارٌ وَنَحْوُهُ، وَرِيقٌ مُعْتَادٌ، وحَجْمًا واحْتِجَامًا.
وَلَو أَكَلَ شَاكًّا فِي الفَجْرِ، أو اعْتَقَدَهُ لَيلاً فَخَالَفَ قَضَى، ويَتَحَرَّى الأَسِيرُ، ويُجْزِئُه إِن وافَقَهُ أو بَعْدَهُ.

يقول بعد ذلك : **(إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ)** ، مسلم يخرج الكافر، فلا يجب على اليهود ولا على النصارى أو المجوس، أو البوذيين أو الهندوس، أو الدهريين، أو الشيوعيين الذين لا يدينون بدين الإسلام، لا يكلفون به؛ ذلك لأنهم وإن كانوا مخاطبين بفروض الشريعة ولكنه لا يقبل منهم؛ لأنهم فقدوا شرطه.
تعرفون **شروط الصيام :** الإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة.
هذه شروط وجوب الصيام،
البلوغ: يخرج الصبي الذي لم يبلغ، لا يجب عليه، وما ذاك إلا أنه لم يكلف، وإنما يؤمر به من باب التدرب والتحبب، يؤمر بالصيام وإن كان صغيرا، كابن عشر أو ابن ثمان؛ وذلك لأنه قد يشق عليه إذا كبر وبلغ، فيدرب عليه ويؤمر به حتى يألفه، وحتى يسهل عليه إذا بلغ.
وكذلك لا يجب على مجنون؛ وذلك لأن الله -تعالى- عذره حيث إنه لا يفهم ولا يعقل، فالله -تعالى- وهب الإنسان عقلا، وهذا العقل هو الذي لأجله كُلِّف، فإذا لم يكن مكلفا -بأن كان مسلوب العقل- فإنه لا يجب عليه، إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب.
الشرط الرابع: القدرة، فإذا كان عاجزا فإنه لا يقدر عليه، ولكن إذا كان عاقلا وعاجزا أُطْعِم عنه. ذُكِر عن أنس لما تجاوز سنه المائة عجز عن الصيام، فكان يطعم، إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم ليلة واحدة، يعني فطورا وعشاء، ثم يكتفي بذلك عن الصيام؛ لأنه عاجز.
(يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِكُلِّ يَومٍ) المسلمون عادة يعزمون على أنهم يصومون الشهر كله، فلا يحتاج إلى أن يحرك قلبه كل ليلة أنه سوف يصوم الغد؛ لأن هذا لا

أهمية له ولا حاجة له، وذلك لأنه عازم على إكمال رمضان، وعلى عدم الإفطار منه إلا لعذر، فلا يحتاج إلى أن يجدد النية كل ليلة، معلوم أنه عازم، أنك عازم على إكمال الصيام، فلو سألك إنسان وقال -في رمضان- وقال: هل تريد أن تصوم غدا؟ فإنك تغضب وتقول: أتتهمني أن أفطر في رمضان بغير عذر؟! أتظن أني لا أصوم والناس يصومون؟ أليس الله -تعالى- قد فرضه علينا ؟ أتظن أني أترك الصوم وأنا قادر لا عذر لي؟ تُشدد عليه، فدل ذلك على أنك عازم، وأنك لا يخطر ببالك الإفطار إلا أن يعرض لك عارض كعذر، كمرض أو سفر، وأما إذا كنت مقيما صحيحا فإنك لا يخطر ببالك أنك تفطر، فلا حاجة إلى أن تحرك قلبك كل ليلة أنك تصوم غدا.

كذلك أيضا معلوم أن الناس يقومون في آخر الليل يتسحرون، فهذا دليل على أنهم عازمون، ولكن لا يحرك كل منهم قلبه على أني سوف أصوم غدا؛ لأن هذا شيء معروف.

من شروط وجوب الصيام (**انْتِفَاءِ مُفَطِّرٍ**) يعني ألا يوجد ما يفطر لأجله، مَثَّلُوا بالحيض بالنسبة للنساء؛ فإن المرأة إذا حاضت حرم عليها أن تصوم، ولا يجزئها ولو صامت؛ ذلك لأن هذا الدم الذي يخرج منها يعتبر نجاسة، ولأجل ذلك تترك الصيام إلى أن تطهر، كذلك النفاس، إذا ولدت وبقي معها دم النفاس فإن هذا الدم يعتبر -أيضا- عذرا لها، فلا تصوم حتى تطهر.

ثالثا الردة: الردة هي الكفر بعد الإسلام -نعوذ بالله- فمن ارتد وهو صائم بطل صومه، وبطلت طهارته إذا كان متطهرا، فيؤمر بأن، إذا تاب يؤمر بأن يستأنف، يؤمر بأن يصوم بدل ذلك اليوم، أو بأن يستأنف الطهارة إذا ارتد وهو متطهر أن يستأنف الطهارة، يتطهر جديدا.

هذه مفطرات، الحيض والنفاس والردة.

(**وتَعَمُّدُ ذَاكِرٍ قيئًا**) إذا تعمد وأخرج قيئا، أو جامع، أو استمنى، أو أنزل بتكرار نظر، أو حجم أو احتجم، أو أرسل شيئا إلى بدنه من منفذ جوفه، فإن هذا ينافي الصيام.

القيء هو الاستفراغ، أو يسمى التطريش، يفطر إذا كان متسببا متعمدا، جاء في الحديث : « **مَنْ اسْتَقَاءَ فَقد قضَى وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ** ».ذرعه: يعني خرج منه قهرا بدون اختيار، فإنه -والحال هذه- لا قضاء عليه، أما إذا كان متعمدا، أدخل أصبعه في حلقه وحرك حلقه حتى قاء، قضى، وكذلك لو عسر بطنه إلى أن خرج منه شيء، قضى، وكذلك لو تعمد شم رائحة كريهة، تعمد، تحرك لذلك ما في بطنه وقاء، فإنه يقضي.

وأما الجماع فإنه إذا تعمد وجامع فإنه يقضي، ويكون عليه -أيضا- كفارة ككفارة الظهار، واختلف هل تسقط الكفارة والقضاء بالنسيان؟

الأكثرون على أنها لا تسقط؛ وذلك لأن الجماع تطول مدته، ولأنه يكون بين الطرفين، والغالب أنهما لا يكونان غافلين عن هذا الصيام، فدل على أنه لا ينسى، فعليه القضاء بكل حال، عليه أن يقضي، وعليه أن يكفر.

كذلك **إذا تعمد استمناء**، يعني: تعمد الإنزال بيده ما يسمى بالعادة السرية تبطل الصيام، وكذلك إذا نظر إلى امرأة أو إلى صورة امرأة في شاشة أو نحو ذلك، **وكرر النظر حتى أنزل**، ثارت شهوته فأنزل، فإنه يقضي؛ لأنه تعمد تكرار النظر.

وكذلك **إذا أرسل شيئا من منفذ إلى جوفه**، منفذ جوفه، فإنه يقضي إذا كان متعمدا، من ذلك الإبر، الإبر ذكروا أنها قسمان : مهدئة، ومغذية.

فالإبر المسكنة للألم والتي تكون في ظاهر الجلد، هذه لا تفطر، أما إذا كانت مقوية أو مغذية، أو نافذة تدخل في جميع البدن كإبر الوريد، فإنها تفطر، إذا أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان فإنه يفطر، وكذلك إذا هناك ما يسمى بالتحميلة، تدخلها المرأة في الرحم، ويدخلها الرجل في الشرج، فهذه أيضا تفطر؛ وذلك لأنها تنفذ إلى داخل الجسم، فكل شيء أدخله إلى جوفه من أي منفذ فإنه يفطر.

يفطر أيضا الحجامة، جاء في الحديث: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » هذا حديث مروي عن جماعة من الصحابة، وقيل إنهم بلغوا إلى سبعة عشر صحابيا رووا هذا الحديث، وبعضها ضعيف، ولكن كثير منها ثابت، فلأجل ذلك عمل به الإمام أحمد، وذلك أن الحجامة فيها إخراج هذا الدم، فيفطر كما يفطر دم الحيض ودم النفاس، دل ذلك على أنه يفطر.

لكن لماذا يفطر الحاجم مع أنه ما خرج منه شيء؟ قالوا: لأنه أعان على هذا العمل، ومن أعان عليه عوقب بأن يقضي، وقيل: لأنه يمتص الدم، إذا أراد أن يقبض محجمه امتص الهواء الذي في داخلها، فيخرج منها دم يختلط بريقه، فيكون ذلك سبب إفطاره، فإذا وجد حجامة ليس بها الامتصاص فإنه لا يفطر الحاجم.

كذلك ما يسمى بالتبرع، التبرع بالدم إذا كان كثيرا فإنه يفطر المتبرع، ولا يفطر الساحب الذي يسحبه في برواز أو إبرة، ما يفطر؛ لأنه ما استعمله بفمه ولا دخل شيء منه في جوفه، فإنما يفطر المجذوب منه؛ لأنه خرج منه هذا الدم الكثير، فهو شبيه بدم الحجامة.

ولا يفطر إذا طار في حلقه غبار؛ وذلك لأن هذا الشيء مما تعم به البلوى، الغبار ونحوه، فلا يفطر مع أنه عليه أن يتلثم، يسد فمه وأنفه بخرقة أو بعمامة ونحو ذلك.

ولا يفطر الريق، ابتلاع الريق المعروف المعتاد، هذا شيء ضروري أنه يبقى في فمه، فلا يفطر إذا ابتلع ريقه، ولا يفطر أيضا إذا أكل أو شرب وهو ناسٍ، فإنما أطعمه الله وسقاه.

من **(أَكَلَ شَاكًّا فِي الْغُرُوبِ)** يقولون : من أكل شاكًّا في الغروب، أو اعتقده ليلا فبان نهارا، قضى، وأما من أكل شاكا في الفجر في طلوع الفجر فإنه لا يقضي؛

وذلك لأن الغروب الأصل بقاء النهار، فعليه ألا يفطر إلا بعد الاحتياط، فيتثبت ويحتاط حتى يتحقق غروب الشمس، وأما الفجر فإذا أكل وهو لا يدري أنه قد طلع الفجر فإنه لا قضاء عليه، وهذا إذا لم يتبين له، إذا بقي على شكه فإنه يبقى بدون أن يقضي.

أما إذا تحقق أنه أكل بعد طلوع الفجر فإنه يقضي، فمثلا وهو يتسحر، والأصل بقاء الليل، ثم بعد ذلك انتهى من سحوره، ولكن لم يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر، صومه صحيح، أما إذا استمر في الأكل حتى سمع الإقامة مثلا، فنرى - والحال هذه- أنه يقضي؛ وذلك لأنه أكل وهو الغالب على ظنه أن الليل قد انتهى، أن النهار قد دخل، فعليه القضاء، إذا أكل وتبين له أنه أكل نهارا، أي بعد طلوع الفجر، تحقق من ذلك، فالأصل القضاء.

كذلك إذا اعتقده ليلا فخالف أكل يعتقد أنه في ليل، يعني في آخر الليل، أو أنه في آخر النهار ولكن يعتقد أن الشمس قد غربت، ففي هذه الحال إذا تبين له أنه أكل نهارا، أي قبل أن تغرب الشمس أو بعدما طلع الفجر، فعليه القضاء.

(ويُجْزِئُه إن وافقهُ أو بَعْدَهُ) في هذا أيضا خلاف، إذا لم يدرِ أن الشهر قد دخل، فصام وهو لا يدري هل هذا اليوم من رمضان أو أنه من شعبان، صام وبعدما أفطر أو بعد يوم أو يومين جاءه الخبر أنه قد وافق شهر رمضان أو أنه بعد رمضان، أجزأه ذلك، أما صوم العيد فإنه لا يجوز، ولكن لو صاموه يعتقدون أنه من رمضان فإنه لا يضر؛ لأن عليهم الاحتياط.

هذا ما يتعلق بالصيام، مع اختصار المؤلف اختصارًا كثيرًا.

سُنَن وَوَاجِبَات الصِّيَام

فَصْلٌ

يُسَنُّ تَأخِيرُ سَحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، عَلَى رُطَبٍ، ثُمَّ تَمرٍ، ثُمَّ مَاءٍ، وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ، وَعَلَى مُفْطِرِ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ وَلَوْ مِرَارًا قَبلَ التَّكْفِيرِ القَضَاءُ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَغَيرُهُ يَقضِي ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَلَم يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَومٍ إنْ فُرِّطَ ، وَمَنْ مَاتَ وقد نَذَرَ صَومًا، أو حَجًّا، أو اعْتِكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

ذكر بعد ذلك السنن وبعض الواجبات، فمن ذلك تأخير السحور السحور هو الأكل في آخر الليل؛ وذلك لأن آخر الليل يسمى سحرا، قال تعالى: (**وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ**) [سورة آل عمران ، الآية : ١٧] وقال: (**إِلَّآ آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ**) [سورة القمر، الآية : ٣٤] فالسحر آخر الليل، فالأكلة التي في ذلك الوقت تسمى سحورا، وهي من السنة، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً** » وذلك لأنه يقوي الإنسان على العبادة وعلى الأعمال؛ ولأنه يحبب إليه الصيام إذا رأى أن الصيام لا يكلفه ولا يثقله، فدل ذلك على أنه مستحب، ويسن تأخيره.
في حديث زيد بن ثابت: « **تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً** ». يعني قدر قراءة خمسين آية، يعني من آيات البقرة أو نحوها، يمكن قدر ركعتين، أربع صفحات أو نحوها.
وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ ، جاء في حديث : « **أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا** ». ولعل سبب ذلك المسارعة إلى الصلاة، وقيل إن سبب ذلك المبادرة إلى ما أباح الله، فالله -تعالى- أمر عباده بالصيام في النهار، وأمرهم بالفطر في الليل، ولا يصح صيام الليل، فإذا جاء الوقت الذي ينتهي صيامهم فإن عليهم أن يفطروا، وإن لم يأكلوا ينوون بالنية

أننا قد أفطرنا وأنا لو وجدنا شيئا يؤكل لأكلنا ولكن لم نجد، فيفطرون بالنية.
(**يُسَنُّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ**) يسن أن يفطر (**عَلَى رُطَبٍ**) ؛ وذلك لأن الرطب أولا أنه من جملة المشتهيات، وثانيا ما فيه من الحلاوة التي تكسب البدن مناعة، فإذا لم يجد أفطر على تمر، التمرات هي فرع الرطب، وإذا لم يجد فإنه يفطر على ماء.

جاء أن في حديث عائشة : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِن لَمْ يَجِد فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِن لَمْ يَجِد حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**».فذلك لأنه كثيرا ما يفقد الطعام، لا يجد حتى تمرات يفطر عليها؛ لأنه ـ عَلَيْهِ [الصَّلاةُ] والسَّلامُ ـ رضي بالتقلل، فإذا لم يجد التمرات حسا حسوات، يعني جرعات من ماء.

يُسَنُّ (**الذِّكْرُ**) عند الإفطار، من ذلك أن يقول، إذا أفطر يقول: « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » ، وله أن يدعو بقوله: « اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي، ويا واسع الرحمة ارحمني» ، متى دعا بشيء من ذلك فإنه يكفي، يكفي هذا الذكر، ويكفي هذا الدعاء.

ذكر أن من أفطر بالجماع فعليه كفارة ككفارة الظهار، العتق فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يجد فالإطعام؛ لقصة الحديث الذي فيه أن رجلا قال: « **يَا رَسُولَ اللَّـهِ هَلَكْتُ .قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ** » ، فأمره أن يعتق رقبة، فلم يجد، أن يصوم شهرين متتابعين، فلم يستطع، أمره أن يتصدق.

يقول: (**ولَو مِرَارًا قبلَ التَّكْفِيرِ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ**) ، (**ولَو مِرَارًا**) : يعني هذا الذي يختاروه أنه لو جامع في عشرة أيام من رمضان قضى عشرة، وكفاه كفارة واحدة؛ وذلك لأنه لم يكفر حتى فعل هذه الأشياء الثلاثة العشرة، وكذلك لو لم يتحمل وجامع في خمسة عشر يوما أو نحو ذلك بالنهار فإنه يكفيه كفارة واحدة، ولكن يقضي تلك الأيام كلها، ومع ذلك لا بد من قضاء تلك الأيام.

والكفارة على الترتيب : العتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يجد فالإطعام.

إذا مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم طعام مسكين، وهذا إذا كان قد فرط، صورة ذلك إذا مرض الإنسان في رمضان، أو سافر عشرة أيام، ثم شفي من مرضه، أو أقام في البلد وبقي في البلد معافى سليما ليس به مرض وليس مسافرا، وتمكن من القضاء، ولكنه لم يقض، بل تساهل بالقضاء، ومرت عليه الأيام وهو لم يقض مع عدم العذر، ثم بعد ذلك قدر أنه أصابه الموت فمات، فمثل هذا يقضى عنه أو يكفر عنه إطعام عن كل يوم مسكين، إن تبرع أحد بأن يصوم عنه فإنه يصوم، جاء في الحديث يقول: « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّـهَ تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ** » وقال ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » وهذا إذا فرط بقدر الأيام التي عليه، عليه عشرة أيام أفطرها لمرض، شفي بعد العيد، وبقي عشرة أيام، وهو قادر، ولكنه ما صام، أو بقي عشرون يوما أو شهر أو أشهر وهو يقول: إنني عاجز. ولكن ليس بعاجز، ومات بعد ذلك قبل أن يصوم، فإنه يقضى عنه، يصوم عنه أحد أقاربه.

يقول: (وَعَلى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ وَلَوْ مِرَارًا قبلَ التَّكْفِيرِ عليْهِ القضَاءُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَغَيرُهُ يَقضِي) يعني: إذا أفطر بغير الجماع، غير من أفطر بالجماع، بل أفطر بالأكل ونحوه، فإنه يقضي ما أفطره، (وَعَلى مَنْ مَاتَ وَلَم يَصُمْ مُدَّ طعَامٍ لِكُلِّ يومٍ إنْ فُرِّطَ) ، صورة ذلك إذا كان عليه صيام بسبب مرض أو سفر، أو على المرأة بسبب حيض، وتمكن ولم يصم مع قدرته، ففي هذه الحال بعض العلماء يقول: يصومون عنه، حتى قالوا إنهم يقتسمون الصيام، لو كان عليه عشرة أيام، وله عشرة أولاد، صاموا عنه يوما واحدا، إذا كان مجموعهم عشرة ذكورهم وإناثهم يصومون يوما واحدا ويكفي، وقيل إنه لا يُقْضَى صوم رمضان، ولكن يُتصدق عنه، وإنما يصوم الولي صيام النذر، يقول : (وَمَنْ مَاتَ وقد نَذَرَ صَومًا، أو حَجًّا، أو اعْتِكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ) ، إذا -مثلا- نذر يقضي عنه وليه، ذكر أن امرأة قالت : « **يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَت إِنْ نَجَاهَا اللَّـهُ مِن البَحر أن تَصوم شَهْرًا، وَإِنَّ اللَّـهَ نَجَاهَا وَقَدْ مَاتَتْ، فَقَالَ : اقْضِي عَنْهَا.** وفي رواية قال : « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضَيْتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّـه ؛ فَاللَّـهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ** ».

ففي هذه الحال ينوي واحد أو جماعة أن هذا صيام ميتنا وأننا سنقضيه عنه، ويكفي النية في القلب.

وكذلك الحج، إذا نذر حجا، بعدما حج أيامه نذر الحج، بعدما حج فرضه، ولما نذره قُدِّر أنه مات بعدما تمكن ولم يحج، مر عليه سنة سنتان، وهو ما حج، مع أنه قد نذره، يحج عنه أحد أولاده أو بناته، جاء في الحديث أنه ﷺ قال: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » وهذا عليه صيام، الإمام أحمد خص ذلك بصيام النذر، وأما البقية فقالوا: يدخل في ذلك صيام الفرض كرمضان

بَابُ صَومِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، صَومُ يَومٍ وَفِطْرُ يَومٍ ، وَأَفْضَلُ شَهْرٍ بَعدَ رَمَضَانَ المُحَرَّمُ، وسُنَّ صَومُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، والبِيضِ، وَعَرَفَةَ لِغَيرِ مَنْ بِهَا، وَعَاشُورَاءَ، والاثْنَينِ والخَمِيسِ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَيلَةَ القَدْرِ فِي العَشرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، والوِتْرُ آكَدُ، وَأَرْجَاهُ لَيلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَدعُو بِالعَفوِ.

بعد ذلك صوم التطوع، لما كان الصيام محبوبا عند الله -تعالى- وقد اصطفاه لنفسه في قوله : « **وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** » كان جنس الصيام عبادة فيها فضيلة، العبد لا يقتصر على الفريضة فقط، بل يعرف أن ربه يحب هذا العمل، فعليه أن يكثر منه، فيصوم -مثلا- كل اثنين وخميس، وذلك كثير، إذا عجز اقتصر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الأيام البيض، إن تمكنت له وإلا غيرها، فذلك أيضا يدل على فضيلة لمن تولى هذا الصيام.
هذا لمن تولاه، بمعنى أنه يتولاه فيقضيه عنه عن أبيه أو عن أمه أو عن جده، فله أجر على هذا التقبل، وعلى هذا القيام به، وإن عجزوا كلهم أو قالوا: لا تصوم، أخرجوا صدقة من ماله، من مال ذلك الميت، وتقدم على الوفاء على وفاء الديون العامة، وتقدم على النذور وعلى المواريث؛ وذلك لأنها حق آدمي، فإذا قال: أقرضني يا فلان مائة، وأقرضني يا فلان ألفا. ومات ولم يقضهم، ولا نعلم ماذا فعل بهذا المال، ولكن تحققنا أنه في ذمته، فإنهم يقضونه، فإنهم يوفون عنه؛ وذلك لعموم هذه الأدلة.
بعد ذلك صيام التطوع، وهو الأيام التي يفضل صيامها، من قدر على صيام يوم وراء يوم فهذا أفضل، صيام داود -عليه السلام- صيام يوم وفطر يوم، هذا أفضل الأيام، وأما الأشهر فأفضلها بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه (**المُحَرَّم**) الذي قبل شهر صفر وبعد شهر ذي الحجة وهو أول الأشهر اصطلاحا.

يُسَنُّ (**صَومُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**) أو تسع ذي الحجة؛ لأن العاشر يوم العيد لا يصام، لكن التسع فيها فضيلة؛ وذلك لأنه ورد فيها فضل : « **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ** » ؛ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، ومن العمل صيام تلك الأيام التسعة.

و يُسَنُّ صيام الأيام (**البيض**) التي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وذلك لما ورد في فضلها، وجاء عن النبي □ أنه أوصى أبا ذر وأوصى أبا

هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقال لأبي ابن كعب : « إذا صمت ثلاثا فصم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر » أو كما قال.

يُسَنُّ صوم (عَرَفَةَ) لغير أهلها، لغير الحجاج الواقفين بعرفة؛ وذلك لأنهم مسافرون والفطر أقوى لهم، فلذلك رخص أو شرع أن النبي ﷺ لم يصم بعرفة وكذلك الخلفاء بعده، فالصيام بعرفة يقال : إنه قد يضعف الصائم ويوقعه في هزال فينقله عن العمل أو يضعف عنه أو يمله؛ فلذلك لا يصومون في عرفة.

يُسَنُّ صوم يوم (عَاشُورَاءَ) ، اليوم العاشر من شهر محرم، وكذلك يصومون معه يوما وهو اليوم الحادي عشر أو اليوم التاسع يصوموا يوما قبله أو يوما بعده، صيام عرفة يكفر سنتين يعني من صغائر الذنوب، وصيام عاشوراء يكفر سنة، وذلك دليل على أن الله تعالى تفضل على عباده بأسباب المغفرة وكذلك أسباب الرحمة والعتق من النار.

كان النبي ﷺ يصوم (والاثنَين والخَمِيس) ويقول: « **إِنَّهَا تُرْفَعُ فِيهَا الأَعْمَالُ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** » يعني لأكون الصيام من العمل، وصيام (سِتَّةَ) أيام (مِنْ شَوَّالٍ) وذلك تكملة لرمضان حتى يكون كأنه صام الدهر كله، جاء في حديث رمضان بعشرة أشهر، صيام رمضان يعدل عشرة أشهر لأن اليوم بعشرة أيام، الحسنة بعشر أمثالها، ستة أشهر يعني ستين يوما، يكون ذلك كأنه صام اثني عشر شهرا، هذا هو السبب في شرعية ست من شوال.

وإذا لم تتيسر له لعذر صامها ولو من ذي القعدة كما لو لم تتمكن المرأة إذا كانت نفاسا أن تطهر إلا في عشرين من شوال، فإنها تصوم الست ولو من ذي القعدة.

يقول: (وَلَيلَةُ القَدْرِ ترجى فِي العَشرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)، يعني الليلة التي لها فضل من قامها فكأنه قام ألف شهر.

ليلة القدر خير من ألف شهر لا بد لها ميزة ولكن لم نطلع على عينها، إلا أن الراجح أنها في العشر الأخير من رمضان، وأنها في أوتاره أغلب يعني في إحدى وعشرين ثلاث وعشرين، خمس وعشرين، سبع وعشرين، تسع وعشرين، هذه الأوتار، (الوِتْر آكَد).

وقيل إن الأوتار بالنسبة إلى الباقي فتكون الليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين إلى آخره تكون هذه هي الأوتار أرجاه ليلة سبع وعشرين، أرجى الليالي عند الإمام أحمد (لَيلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)؛ وذلك لأنه روي عن أبي أنه كان يحلف أنها في ليلة سبع وعشرين، يقول بالعلامة العلامة هي أن الشمس تطلع في ذلك اليوم ليس دونها شعاع، لا شعاع لها، قالوا : إن ذلك من صعود الملائكة إلى السماء لأن الملائكة في تلك الليلة نزلوا في الأرض (يَدعُو فيها بالعَفو) يقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ونحو ذلك، إذا وافق ليلة القدر دعا بمثل هذا الدعاء.

فَصْلٌ

كُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، والجُمُعَةِ، والسَّبْتِ، والشَّكِّ، وَالدَّهْرِ، وَكُلِّ يَومٍ يُعَظِّمُهُ الكُفَّارُ مَا لم يُوافِقْ عَادَةً، وَيَحْرُمُ صَومُ العِيدَينِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لا لِمَنْ تَمَتَّعَ ولَم يَجِدْ هَدْيًا. وسُنَّ لِمَن تَطوَّعَ بِعِبَادَةٍ إِتْمَامُهَا، إلا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا، والفِطْرُ فِي الفَرْضِ لمَرَضٍ يَشُقُّ، وَسَفَرِ قَصْرٍ، وَخَوفِ حَامِلٍ أو مُرْضِعٍ على نَفْسِهِمَا فَتَقْضِي، وَعَلى وَلَدِهِمَا فَتَقْضِي وَتُطْعِمُ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَومٍ، والهَرِمُ، وَمَنْ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ يُطْعِمُ فَقَطْ، وَيَقْضِي المُغْمَى عَلَيهِ، إِلَّا المجنُونُ.

ذكر بعد ذلك الأيام التي لا تصام أو لا يجوز إفرادها، (**إِفْرَادُ رَجَبٍ**) ولو كثرت فيه الأحاديث، فإن رجب إذ جاء فيه أحاديث مكذوبة، يمكن أنها تقرب من مائة حديث، ثم جمعها ابن حجر في رسالة مقروءة اسمها (تبيين العجب لما ورد في شهر رجب) للحافظ ابن حجر.

فلما لم يصح شيء منها فإن صيام شهر رجب دون غيره يعتبر مكروها أو بدعة، وكذلك (**إِفْرَادُ الجُمُعَةِ**)، دخل النبي □ على [جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا ـ] وهي صائمة يوم الجمعة فقال: « **لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لَا .قَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا .قَالَ: فَأَفْطِرِي** ». عزم عليها حتى أفطرت يوم الجمعة؛ وذلك لأنه يوم عيد، والإنسان عليه أن يفرح في ذلك اليوم ويجعله يوم عيد ولا يخصه بالصيام. أما إذا كان يصومه معتادا فلا بأس، إذا كان يصوم يوما ويفطر يوما وافق أن فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة فجاز ذلك.

وكذلك إفراد يوم (**الشَّكِّ**) اليوم الذي هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا لم يروا الهلال مع أنها صحو يقولون: هذا يوم الشك. وكذلك أيضا إذا حال دونه غيم أو قتر على الصحيح فإنه لا يصام أيضا يوم الشك.

وكذلك صوم (**الدَّهْرِ**) ، جاء في حديث : « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ** » في رواية : « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** » فدل ذلك على أنه لا يصوم ذلك؛ لأنه يكلف نفسه، وكذلك أعياد الكفار، (**وَكُلِّ يَومٍ يُعَظِّمُهُ الكُفَّارُ**) لا يجوز للمسلمين أن يشاركونهم بتعظيمه لا بصيامه ولا باحترامه ولا بإظهار الفرح به (**مَا لم يُوافِقْ عَادَةً**)، إذا وافق عادة فإنه يجوز أن يصوم في رجب وأن يصوم الجمعة لأنه وافق عادة، وأن يصوم الشك لأنه وافق عادة، وأن يصوم ذلك الذي هو عيد المشركين لأنه عادة وليس عبادة.

(وَيَحْرُمُ صَومُ العِيدَين، وَأَيَّامِ التَّشْرِيق، إلَّا لمتمتع وَلَم يَجِدْ الهَدْيَ) ، أما يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى لا شك أنها أيام فرح فلا يجوز أن يصومها بل يحرم، وكذلك أيام التشريق، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، رخص لمن لم يجد الهدي أن يصومها فيصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وينويها عن الفدية التي عليه لقوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) [سورة البقرة ، الآية : ١٩٦] فيصوم الثلاثة إذا لم يقدر على صيامها قبل العيد، صامها بعد العيد إذا لم يجد هديا.

يسن لكل (مَن تَطَوَّعَ بِعِبَادَةٍ إتْمَامُهَا) من دخل في صيام تطوع ولم يكن له عذر يسن له أن يتمه، من دخل في صلاة تطوع ولم يكن له عذر يحمله على القطع فإنه في هذه الحال يتمها، نقول أتم هذه الصلاة فإنك بدأتها فلا تقطعها إلا لعذر.

أما (الحَجّ والعُمْرَة) فإن من دخل فيهما وجب عليه الإتمام حتى ولو فسد ويقضي فاسدا، فإذا أحرمت بالعمرة فإن عليك إتمامها إلا إذا اشترطت إذا قلت: إن حبسني حابس محلي حيث حبسني. فلك ما استثنيت، حبسك مرض أو حبسك عدو صدوك عن إتمام عمرتك في هذه الحال لك أن تترخص وأن تترك الحج، وكذلك العمرة من دخل فيها لزمه إتمامها، قال الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [سورة البقرة ، الآية : ١٩٦] أتموا الحج وأتموا العمرة لله، فمن أحرم بها لزمه أن يتمها إلا إذا كان اشترط، لو أن امرأة أحرمت بالعمرة واشترطت إن جاءها العذر أنها تتحلل فلها ما استثنت.

يقول: من أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه إتمامهما، (وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا) لو أنه أفسد العمرة بجماع أو أفسد الحج بجماع فإن عليهما أن يبقيا على إحرامهما ويكملانه، لو جامع مثلا ليلة التروية أو مساء يوم التروية وهو محرم، يقف وهو محرم ويأتي بمزدلفة ثم بمنى ثم يرمي الجمار ثم يودع، مع أن هذا الحج قد فسد؛ وذلك لأنه أفسده بالجماع وعليه القضاء في السنة القابلة، يقال أنت أفسدته وأتممته ولو كان فاسدا ومع ذلك عليك أن تحج بدلها، فيحج بدل تلك الحجة. وكذلك العمرة إذا أفسدها بجماع فعليه أن يأتي بعمرة، لكن العمرة وقتها واسع، يجب إتمامها وقضاء فاسدهما يعني الحج والعمرة.

(الفِطْرُ فِي الفَرْضِ لمَرَضٍ يَشُقُّ) أفضل، إذا أفطر لمرض وذلك المرض يشق جاز له الفطر وعليه القضاء، عليه القضاء لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[سورة البقرة ، الآية : ١٨٤] (الفِطْرُ فِي الفَرْضِ) يعني في رمضان إذا كان

لمرض أو كان لسفر تقصر فيه الصلاة، فإن الفطر جائز، فإن كان هناك مشقة فالفطر أفضل، وإن لم يكن هناك مشقة فالصيام أفضل، وفي هذه الأزمنة نرى أن الصيام أولى؛ وذلك لعدم المشقة، ولأن بعض الناس إذا أفطر ثقل عليه القضاء.

الواحد إذا سافر إلى مكة يوما واحدا وأفطر هذا اليوم الواحد يثقل عليه، ربما لا يصومه إلا بعد سنتين، يمر عليه إحدى عشر شهرا وما صام ذلك اليوم تثاقلا، ثم يأتيه الشهر الثاني فيقال أخطأت عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين.

وكذلك إذا خافت **(الحَامِل أو المُرْضِع)** على نفسها فإنها تفطر وتقضي لخوفها على نفسها، المرضع تقول: أخشى أن يجف لبني فأرضعته إياه، الذين حضروها قالوا: إنها ما أرضعته، أو إنما أمسك الثدي ولم يمص هذا عذرهم، والصحيح أنه إذا قدر مثلا أنه يكتفي بلبنها وأنه -لبنها- لا يؤثر فإن الصيام أفضل.

لكن بعض النساء إذا كان الولد يجوع، فتقول إذا لم آكل يبس ثديي فيجوع ولدي فأنا آكل حتى أدر عليه وأطعمه ويرضع من لبني، فإذا كان فطرها لأجل الولد فإن عليها مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم.

وكذلك الحامل إذا خافت على حملها وأفطرت فإن عليها أن تصوم عن كل يوم أفطرته أو أن تتصدق عنه؛ لأن فطرها لأجل ولدها لا لأجل نفسها، وكذلك الحامل إذا خافت على نفسها فإنه ليس عليها إلا القضاء إن خافت على ولدها عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وكذلك المرضع إن خافت على نفسها فإنها تعتبر كمريضة ليس عليها إلا القضاء، وأما إذا كان خوفها على ولدها فعليها مع القضاء كفارة.

(الهَرِمُ) أي كبر السن يصح معه الفطر والإطعام، كما ذكرنا أن أنسا كان إذا دخل أو أقبل رمضان جمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم حتى يشبعوا واكتفى بذلك عن الصيام، وكأنهم استدلوا بقول الله تعالى **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)**[سورة البقرة ، الآية : ١٨٤] .

المريض الذي لا يرجى برؤه يطعم يكتفي بالإطعام؛ وذلك لأن المرض ألزمه الفراش و**(لا يُرْجَى بُرْؤُهُ)**، فيتصدق عنه عن كل يوم طعام مسكين.

(المُغْمَى عَلَيهِ) يقضي، يقضي الصلوات ويقضي الصيام، الإغماء هو الغشية التي تغيب الإدراك والعقل، روي أن عمارا أغمي عليه ثلاثة أيام فلما صحا قضى، أما المجنون فإنه لا يقضي؛ وذلك لأنه قد سقط عنه التكليف ورفع عنه القلم فلا قضاء عليه، ولأنه قد لا يرجى برؤه ولأن الله إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب.

كتاب الاعتكاف

هُوَ سُنَّةٌ، و لُزُوْمُ المَسجِدِ للطاعةِ، وَيَجِبُ بالنَّذرِ، وإنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ، وَمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلزَمُهُ في مُدَّةِ اعتِكَافِهِ، وَمِنَ المَرأةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيتِهَا، وَلَو نَذَرَ شَهْرًا مُطلَقًا لَزِمَه مُتَتَابِعًا، وَالشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ.
وَيَبْطُل: بردَّةٍ، وَسُكْرٍ، وَجِمَاعٍ، وإنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ، لا بِخُرُوجٍ لا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَتِهِ، وَوَاجِبٍ وَمَسنونٍ شَرَطَهُ، وَلَهُ السُّؤالُ عَنِ المَرِيضِ مَا لَمْ يَخْرُجْ ، وَيَشْتَغِلُ بالقُرَبِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا لا يَعْنِيهِ ، وَلَو نَذَرَهُ أو الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعلُهُ في أفْضَلَ مِنهُ، وأفْضَلُهَا: الحَرَامُ، ثُمَّ المَدِينَةُ، ثُمَّ الأقْصَى .

(كِتَابُ الاعْتِكَافِ)

يقول : (هُوَ سُنَّةٌ) الاعتكاف مشتق من العكوف الذي هو الإقامة على الشيء، يقال عكف على هذا المكان يعني أبطأ فيه، ومنه عكوف المشركين في قولهم : (نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ)[سورة الشّعراء ، الآية : ٧١] نظل يعني نبقى النهار كله عاكفين لها، وقول إبراهيم ـ عليه السَّلام ـ : (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ)[سورة الأنبياء ، الآية : ٥٢] كانوا يطيلون القيام عندها ويسمى ذلك عكوفا.
الاعتكاف (لُزُوْمُ المَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ) ، يعني البقاء في المسجد، (وَيَجِبُ بالنَّذرِ) إذا نذر أن يعتكف فإنه يجب عليه الوفاء خلافا للحنفية الذين يقولون : لا يجب إلا ما كان جنسه موجودا يعني جنسه واجبا بأصل الشرع، فيقولون: إذا نذر صلاة وجب عليه القضاء؛ لأن هناك صلوات مكتوبة واجبة إذا نذر صياما وجب عليه؛ لأن الصيام جنسه واجب في رمضان، وأما إذا نذر اعتكافا فليس هناك اعتكاف فريضة، فيكون سنة ولكن عندنا أنه يجب، يجب الوفاء بالنذر؛ لقوله تعالى : (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)[سورة الحجّ، الآية :٢٩] .

يقول: يجب على المعتكف أن يصلي مع الجماعة، فإن كان في مسجده الذي اعتكف فيه الجمعة صلى فيه وإلا ذهب إلى الجمعة، المسجد عادة يصلى فيه الأوقات وقد لا يصلى فيه الجمعة، فإذا اعتكف في المسجد الذي ليس فيه جمعة فله رخصة في أن يذهب إلى أقرب الجوامع.
يجب بالنذر من نذر صياما أو اعتكافا أو قراءة محددة وجب عليه أن يفعل، وجب عليه أن يعتكف أو نحو ذلك، مثال ذلك إذا قال : لله علي أن أعتكف عشرة أيام في

مسجد شيخ الإسلام. وجب عليه أن يوفي بالنذر، لكن لو قال : سأعتكف في المسجد الجامع الذي في وسط البلد يجوز؛ وذلك لأن ذلك المسجد أقدم من هذه المساجد فيعتكف فيه ويصلي فيه الجمعة، ولا يلزمه أن يرجع إلى هذا المسجد، لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة مدة اعتكافه.

المرأة تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها، وذلك لأن بيتها يعتبر منها فإذا كانت تصلي في زاوية من بيتها فهذه الزاوية لا نقول إنها تعتكف فيها؛ لأنها لا تسمى اعتكافا؛ لأنها داخل بيتها.

يقول في مسجدها (**سِوَى مَسْجِدِ بَيتِهَا**) الأفضل أن تعتكف في أقرب مسجد إذا نذرته، (**لَو نَذَرَ شَهْرًا مُطلقًا لَزِمَه التَّتابع وَالشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ**) ، إذا قال : لله علي إن نجحت أو إن قبلت أن أعتكف شهرا في هذا المسجد، فنقول: عليك إذا تحقق النذر الوفاء بهذا النذر، عليك الوفاء به.

إذا نذر شهرا فالأصل أنه من الهلال إلى الهلال، وأما إذا نذر ثلاثين يوما فإنه يعد ثلاثين من وسط الشهر أو من أوله أو من آخره، وهل يلزمه التتابع؟ إذا نذر شهرا لزمه التتابع، وأما إذا نذر ثلاثين أو أربعين يوما فالأقرب أنه لا يلزمه التتابع إلا بنية.

يقول: (**الشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ**) إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر متى يبدأ ؟ يبدأ قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين يدخل المعتكف قبل غروب الشمس بخمس دقائق أو بدقيقتين حتى يتحقق أنه اعتكف العشر كلها؛ لأنها تبدأ من أول ليلة، يسن الشروع قبل ليلته يعني قبل غروب الشمس من يوم العشرين.

متى يبطل الاعتكاف؟

إذا ارتد وكفر بعد إسلامه بطل اعتكافه، إذا تعاطى مسكرا شرب خمرا بطل اعتكافه، لا يمكن أن يجمع بين طاعة ومعصية، يبطل بالجماع، قال تعالى : (**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**) [سورة البقرة، الآية : ١٨٧] المباشرة الوطء فإذا حصل بطل اعتكافه، يبطل أيضا بالإنزال يعني الاستمناء، العادة السرية، إذا حاول حتى أنزل أو باشر امرأته فأنزل وجب عليه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة بالمباشرة خارج الفرج.

يجوز أن يخرج لما لا بد منه، أن يخرج لقضاء حاجته يعني مثاله التبول ونحوه وكذلك إذا لم يجد من يحضر له الطعام جاز أن يخرج كي يشتري لنفسه الطعام، وكذلك له أن يخرج لواجب أو مسنون شرطه. إذا قال: يا رب إني أشترط أن أخرج لعيادة أبي، أو أخرج لتشييع من مات من أقاربي. فإن ذلك جائز؛ لحديث :

« **المُؤمِنُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِم** » له أن يسأل عن المريض ما لم يخرج.

كانت عائشة تعتكف بعد موت النَّبِيِّ ﷺ تدخل الحجرة لحاجة وفيها المريض ولا تجلس عنده، وإنما تقول كيف أنت، أو كيف حالك، ولا تطيل الجلوس، وهكذا أيضا قالت إن النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده، وتذكر أنها إذا دخلت البيت وفيه إنسان معتكف لا تقول كيف أنت وإنما تسأل من عنده وتقول كيف هو؟

يجوز (**السُّؤال عَنِ المَرِيض**) ما لم يخرج من المسجد، كيف المريض، كيف حاله، ما حالته، يشتغل بالقرب، المعتكف متفرغ للعبادة، فلا بد أنه في تفرغه يشتغل بالقربات، القربات هي أن يشتغل بالقراءة وبالأذكار وبالصلوات وبالأوراد والأدعية، يشتغل بالقربات ولا يجوز أن يخرج لأي قربة أخرى.
إذا أراد أن يتصدق طلب من أولاده وطلب أن يأتوه بمال يتصدق به حتى يجمع في هذا الاعتكاف بين الاعتكاف وبين الصدقة وبين الصلاة وبين القراءة والذكر والدعاء ونحو ذلك وله أن ينكر على من رأى منه منكرا.
يقول: (**يَشْتَغِلُ بِالقُرَبِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا لا يَعْنِيَهُ**) الكلام الذي ليس بيعنيه وليس له أهمية لا يسأل عنه لا يقول ماذا تقول يا فلان ؟ إذا نذر الاعتكاف وجب عليه الوفاء، قال تعالى: (**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**) [سورة الحجّ، الآية :٢٩]

فإذا نذر أن يطوف بالبيت سبعة أشواط في يوم كذا فعليه الوفاء، وإذا نذر أن يصلي في هذه الليلة عشر ركعات والوتر وجب عليه الوفاء، وإذا نذر أن يقرأ في هذا اليوم خمسة أجزاء من القرآن وجب عليه الوفاء.
كل نذر طاعة يجب الوفاء به ؛ لقوله ﷺ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّـهَ تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ** » كذلك إذا نذر (**الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعلُهُ في أَفْضَلَ مِنهُ**) ، مثاله : إذا نذر أن يعتكف في هذا المسجد أو يصلي فيه عشر ركعات وصلى في مسجد أقدم منه أجزأه ذلك، أو انتقل من الاعتكاف في هذا إلى مسجد الإمام تركي الذي في البلد، فإنه والحال هذه يكون قد وفى بنذره؛ لأنه أتى بالمنذور وبأفضل منه، المنذور أن يعتكف في هذا المسجد، وهذا المسجد جديد ما له إلا سنوات، أما مسجد البلاد مسجد الإمام تركي فله نحو ثلاثمائة سنة، وهو مبني أو مائتين.
سواء كان النذر اعتكافا أو صلاة، إذا نذره في مسجد فله أن ينتقل إلى أفضل منه، إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في المسجد الحرام وجب عليه الوفاء به مع القدرة، ولا يجزئه أن يعتكف في غيره وذلك؛ لأنه أفضل المساجد، إذا نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف في الحرام؛ لأنه أفضل، ولا يجوز أن

يعتكف في قباء؛ لأنه مفضول يعني المسجد الحرام أفضل منه، المسجد النبوي أفضل منه.

فالحاصل أن من نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد الحرام ما يجزئ غيره عنه، أما إذا نذر أن يصلي أو يعتكف أو يقرأ في المسجد النبوي فإن الحرام أفضل منه فله أن يفعلها في المسجد الحرام، وإذا نذرها في المسجد الأقصى مسجد إيليا فإنه والحال هذه إن لم يتمكن منه قضاه في الحرمين، قضاه في مسجد مكة أو في مسجد المدينة؛ وذلك لأنهما أفضل من المسجد الأقصى. فأفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المدني، ثم المسجد الأقصى.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

إِنَّمَا تَجِبُ على مُسلِمٍ، تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ، فَضَلَ عندهُ عن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَومَ العِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ، وتَلزَمُهُ فِطرَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا كَالمُبَعَّضِ، وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امرأَتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الأَقرَبَ، وَتُسَنُّ عَن الجَنِينِ.
وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطرِ، وَإِخرَاجُها يومَ العِيدِ جَائِزٌ، ومِنْ يَومين قَبْلَهُ، وَمِنْ قَبلِ صَلاتِهِ أَفضَلُ.
وَقَدرُهَا: صَاعٌ، خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلثٌ بِالعِرَاقِيِّ، مِنْ بُرٍّ، وشَعِيرٍ وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمرٍ، وَزَبِيبٍ، فَإِن عَدِمَهُ فَمِمَّا يُقتَاتُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الأَنْفَعُ .

ثم قال: **(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)** زكاة الفطر: أي الإفطار، وسميت بذلك لأنها تكون عند الإفطار من رمضان، أي عند الانتهاء من صيامه، فكأنهم أفطروا -يعني- لما مَنَّ اللَّهُ -تعالى- عليهم بإكمال شهر رمضان، كان حقًا عليهم أن يشكروا الله، ومن شكره أن يتصدقوا على المساكين ونحوهم؛ وذلك لأن المساكين في الغالب يشفقون في ذلك اليوم على الصدقة، فيعطون صدقة الفطر التي تخولهم أن يتنعموا وأن يشاركوا الناس في فرحتهم، أي في ذلك اليوم، فإذًا الحكمة فيها أنها كما جاء في الحديث : « **طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ** ».
والغالب أنها لأجل التوسعة على المساكين، ولذلك تخرج عن الصغار، يخرجها عن أولاده الصغار الذين لا صوم عليهم، وعن أولاده المجانين الذين لم يبلغوا ولم يكلفوا لفقد العقل، فيخرج عنهم، والحكمة في ذلك كثرتها، إذا كثرت سدت حاجة المساكين، لو كان لا تخرج إلا على البالغين، وكان صاحب البيت وزوجته اثنان، وعندهما خمسة أولاد لم يبلغوا، فإذا أخرج عن السبعة أفضل وأوسع على

المساكين مما إذا أخرج عن الاثنين. فهذا من الحكمة في شرعيتها، زكاة الفطر أي الإفطار من شهر رمضان.

(تَجِبُ عَلَى المُسلِمِ) ؛ لأن الكافر ليس أهلا للزكاة، لزكاة الفطر، ولأنها لا تطهره، لا يطهره إلا الإسلام، وإنما تطهر المسلمين من اللغو والرفث.

إذا فضل عن مئونته فضل فإنه -والحال هذه- تجب عليه، أما إذا لم يكن عنده إلا قوت عياله في ذلك اليوم فإنه مقدم، قوت أولاده مقدم على أداء الصدقة، فإذا كان عنده كسب وحصل على ربح، وكان من أثر ذلك أنه لما منَّ الله -تعالى- عليه فإنه يزكي، تلزمه إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع. يبدأ بقوت عياله ليلة العيد ويوم العيد، ثم إذا زاد عنده زائد عن قوته في ذلك اليوم أخرج الفطرة، أخرج زكاة الفطر.

كذلك أيضًا (تَلْزَمُهُ فِطرَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا) ، يعني كل من يمونه، أولاده الذين يمونهم -يعني: ينفق عليهم- يخرج عنهم حتى ولو كانوا أطفالا، وكذلك مماليكه وخدمه الذين ينفق عليهم، عليه أيضًا أن يخرج زكاتهم، وكذلك أبواه إذا كان ينفق عليهما، أبواه، وكذلك إخوته إذا كان ينفق عليهم، كل من تحت كفالته يخرج عنهم، فطرة من يمونه بقدرها، كالمبعض، المبعض: هو الذي يملك نصفه، إذا كان لك عبد، وأعتقت نصفه، فإن عليك نصف فطرته وعليه نصفها؛ لأنه يخدم عندك يومًا ويشتغل لنفسه يومًا.

وكذلك لو كان العبد مشتركا بين اثنين، يخدم عند هذا يوم وعند هذا يوم، فإن زكاته عليهم يخرج هذا نصف الصاع وهذا نصف الصاع؛ لأنهم ملزمون بالإنفاق عليه كذلك، فكذلك ملزمون بإخراج فطرته كذلك، هذا يسمى (المُبَعَّض) الذي بعضه حر وبعضه رقيق، فإذا عجز عن الإخراج عنهم كلهم بدأ بنفسه ويقول: ما عندي إلا صاع، أنا كسبي يوميًا أنفقه على عيالي، والآن فضل عن نفقة عيالي صاع، ابدأ بنفسك، أخرجها عن نفسك، فإذا فضل عنده أكثر قدم زوجته، أخرج فطرتها؛ وذلك لأنها تقول: أنفق علي وإلا طلقني، فإذا زاد عن فطرته وفطرتها أخرج عن رقيقه الذي هو المملوك، يقول: أنت عبدي وأنت مملوكي، ومعلوم أنه ليس لك أن تحترف ولا أن تشتغل لنفسك، وأنت خادم عندي، ومصالحك كلها لي، فيقول أخرج عني، يخرج بعد نفسه وزوجته يخرج عن رقيقه -يعني مماليكه- واحدا أو عددا، ثم أولاده الأكبر فالأكبر، ثم أمه، فهي أحق من أبيه، وذلك لحنوها عليه، ثم أبوه، يعني بعد الأم والأب، بعد الأم الأب، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته.

(وَتُسَنُّ عَنِ الجَنِينِ) الذي هو حمل في بطن أمه قد انعقد الحمل، انعقد وثبت، كان عثمان -رضي الله عنه- يخرج عن الجنين، يخرج عن الجنين من زوجاته إذا ذكرت أن في بطنها حمل.

متى تجب؟ (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطرِ) ، فلو ملك عبدًا بعد أن غربت الشمس، ففطرة ذلك العبد على الذي باعه، لا على المشتري، وكذلك لو ولدت المرأة بعد غروب الشمس، لم يلزم إخراج فطرة المولود، وإنما يستحب كالجنين، بخلاف ما إذا ولد فإنه يكون إذا وُلد قبل الغروب بدقيقة فإنها تجب الزكاة عنه والفطرة.

وكذلك إذا أسلم بعد الغروب، أسلم إنسان بعد الغروب، فلا زكاة؛ وذلك لأنه قبل الغروب ليس بمسلم.

هذا ما يفهم من قوله : (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطرِ) يعني تصير واجبة على من غربت عليه الشمس وهو مكلف، (وَإِخرَاجُها يومَ العيدِ جَائِزٌ) ، يعني إذا فاتتك حتى صليت -حتى صليت العيد- فإنك تخرجها في بقية اليوم، يجب إخراجها في بقية اليوم، ويجوز عند الحاجة إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو بيومين، لو أخرجها قبل العيد في اليوم الثامن عشر يعتقد أن اليوم الثامن عشر هو التاسع عشر، مع أنه بقي التاسع عشر والعشرون، فتجزئه هذه الزكاة التي أخرجها قبل حلول وقتها؛ وذلك لأنه أخرجها وهو يعرف أنه مكلف بها، ونوى بإخراجها إبراء ذمته، براءة ذمته.

وقتها الأفضل قبل صلاة العيد، يعني في صبح العيد، يوم العيد في الصباح، بين الفجر وبين صلاة العيد، هذا هو أفضل أوقاتها؛ وذلك لأن الحكمة فيها التوسعة على الفقراء، حتى يستغنوا في ذلك اليوم الذي هو يوم فرح الناس ويوم سرورهم وانبساطهم، فيشاركون الناس في الفرح؛ لأنهم إذا كانوا لم يأتهم ما يقوتهم فإن أحدهم قد يسرق، وقد ينتحر، قد يخون ما عنده من الأمانات، وما أشبه ذلك. فإذا كان كذلك وكانت أيضا قد وقع، فإن عليه أن يحرص على إخراجها في ذلك اليوم الذي هو يوم العيد.

ذكروا أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ لأن الصائم في صيامه قد يكون عليه هفوات وغلطات وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فإنه يخرجها -يعني- لتطهره من تلك الهفوات والزلات التي تقدح في الصيام، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

يقول: مقدارها (صَاعٌ) و (الصَّاعُ، خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلثٌ بِالعِرَاقِيِّ) ، هذا مقدارها؛ لأنه جاء في الحديث : « **صاع من طعام، أو صاع من تمر، أو صاع من بر، أو صاع من أقط، أو صاع من زبيب** » وكانت هذه الخمسة هي التي تكون قوتًا في ذلك الزمان، أغلب الناس يقتاتون مثل هذه، التمر قوت وغذاء لكثير من الناس، وكذلك البر يصلح منه الخبز ونحوه، لا شك أنه قوت وأن أكثر الناس

يقتاتون البر أو ما يقوم مقامه. كذلك يدخل في البر أو يجزئ عنه إذا كان دقيقًا، إذا طُحن ذلك البر، وكان بمقداره قبل أن يطحن فإنه يجزئه؛ وذلك لأنه كفاهم المئونة.
إذا كان وزن الصاع -صاع البر مثلا- كيلوين ونصف، فكم يجزئ من الدقيق؟ كيلوين ونصف، لأن الطحين عادةً إذا طحن تنتشر أجزاؤه، فبدل ما يكون صاع بر لأجل أنه دقيقًا يكون صاعا ونصف أو صاعا وثلث، فالدقيق يكثر وتنتشر حباته، والصحيح أنه يجوز من البر أو الشعير ولو مطحونين، ويجوز من البر والزبيب. البر هو الحبوب المعروفة، ويسمى حنطة، ويسمى قمحا، فهو من أفضل الأغذية، والشعير معروف أيضًا، وإن كان فيه شيء من القشر ونحوه، ولكن يصفى، أما قشره وأغلفته فتأكلها الدواب، وأما دقيقه فإنه يكون فطرة ويجزئ عنه.
كانوا أكثر ما يقيسون بالرطل العراقي؛ لأن الإمام أحمد كان هناك في بغداد وتوفي هناك، ولكن الصحيح أنه بعد أن عرفنا أنه موجود فإنه يخرج منه.
في عهد معاوية جاءهم وإذا هم يخرجون من الشعير، وإذا الناس توسعوا، يجعلون ذلك الشعير علفًا لأغنامهم، فذكر وقال: أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من شعير، فعدل الناس إلى مدين من البر، يعني نصف صاع من البر، وجعلوه مكان صاع من الشعير.
ولكن أبو سعيد -رضي الله عنه- يقول : لا أزال أخرجه كما كان رسول الله ﷺ يخرجه، فكان يخرجه من البر صاعا كالشعير والتمر والزبيب، يقول إذا عدمت، (**إِذَا عَدِمَ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ فَمِمَّا يُقتَاتُ**) في الحديث مذكور معها الأقط، فتكون خمسة، الأقط وهو اللبن الذي يطبخ إلى أن ينشف، ثم بعد ذلك يقطع قطعًا وييبس كما هو معروف.
يخرج مما هو قوت يقتات، أفتى مشايخنا بإخراجها من الأرز؛ وذلك لأنه الغالب على الناس، أغلب قوتهم الأرز.
يقول: (**أَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الأَقِطُ**) كان ابن عمر يخرج من التمر؛ وذلك لأنه أقرب إلى التناول، أسهل تناولا، حيث أنه لا يحتاج إلى إصلاح، واختار كثيرون الإخراج من البر؛ وذلك لأنه أفضل الأقوات، واختار آخرون من الأرز؛ لأنه قوت أكثر الناس في هذه الأزمنة، وإذا وجد أناس يقتاتون الدخن أو يقتاتون الذرة أو الفول، أخرج لهم من قوتهم، وإذا وجد بوادي يقتاتون الأقط أخرج لهم من الأقط.

تمّ الشَّرح ،والحمدُ للّـه أوَّلًا وأخيرًا.

رسالة

حوار في الاعتكاف

مَعَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ

عَبْدِ اللَّـــهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جِبْرِيْنٍ رحمه الله

« مُقدمة لفضيلةِ الوَالد الشَّيخ الدُّكتور عبدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ جِبرينٍ » :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، وأمرنا بتوحيده وطاعته، وهدى من شاء إلى المسارعة والسبق والمنافسة في الخيرات، أحمده سبحانه وأشكره وأثني عليه وأستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله، ولا رب لنا سواه ولا نعبد إلا إياه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه الذي بلغ ما أنزل إليه وقام بحق ربه وداوم على الأعمال الصالحة وسابق إلى الخيرات وعبد ربه حتى أتاه اليقين.

فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته.

وبعد فهذه أجوبة على أسئلة جمعها بعض الشباب تتعلق بالاعتكاف للرجال والنساء وما ورد فيه وبيان فضله وشيء من أحكامه بجواب مختصر دون ذكر الخلافات والاستطراد في سرد الأقوال وعسى الله أن ينفع بها من أراد به خيرا. فهو سبحانه أهل التقوى وأهل المغفرة.

[القسم الأوّل فتاوى في اعتكاف الرِّجال]

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]
وعن صفية -رضي الله عنها- قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد في العشر الأواخر من رمضان » [رواه البخاري ٤ / ٢٤٠ رواه مسلم (٢١٧٥) .]

« معنى الاعتكاف وحكمته » :

س ١: ما معنى الاعتكاف ؟ وما الأصل فيه؟ وما الحكمة من ذكر الاعتكاف بعد الصيام ؟

جـ١: الاعتكاف مشتق من العكوف وهو لزوم الشيء والإقامة حوله وطول المكث عنده كما حكى الله عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٥٢] وقال تعالى عنهم: ﴿ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾[سورة الشعراء: ٧١] أي ملازمين لها مستديرين حولها وقال تعالى: ﴿ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾[سورة الأعراف: ١٣٨] أي يقيمون عندها ملازمين لها وأصله الاستدارة والتحلق لأن أولئك يستديرون حول معبوداتهم. وهو في الشرع لزوم مسجد لطاعة الله تعالى من مسلم عاقل غير جنب ولا حائض.

والأصل في شرعيته الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[سورة البقرة: ١٢٥] وقالت عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه .

قال الخرقي رحمه الله تعالى: (والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء) به **قال الزركشي رحمه الله تعالى**: هذا إجماع والحمد لله وقد شهد له ما تقدم وإنما لم يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به أصحابه بل في الصحيحين أنه قال لهم: « من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » وإنما وجب بالنذر لما روى ابن عمر -رضى الله عنهما- أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك » متفق عليه وقد ذكر الله تعالى الاعتكاف في آخر آيات الصوم بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[سورة البقرة:١٨٧].

ولعل من الحكمة في ذلك شرعية الاعتكاف في شهر رمضان وفي العشر الأواخر منه كما ذكر في حديث عائشة المتقدم وغيره، ولعل من الحكمة أن الاعتكاف عبادة بدنية والصوم عبادة بدنية ولذلك ذهب بعض العلماء إلى اشتراط الصوم مع الاعتكاف لتجتمع العبادتان في وقت واحد ومكان واحد، والقول الصحيح جواز الاعتكاف بدون صوم كما ذكر في حديث عمر من اعتكاف ليلة واحدة فإن الليل ليس محلا للصوم.

« أكثر الاعتكاف وأقله وأفضله » :

س ٢: ما أكثر الاعتكاف وما أقله وما أفضله ؟

ج ٢: لا حد لأكثره إلا أنه يكره إطالته إذا حصل إضاعة العبد لأهله وانشغاله عنهم، فقد ورد في الحديث: « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » فمن أطاله كثيرا فإنه يلزم منه ترك طلب المعاش وتكليف غيره بالإنفاق عليه وحصول المشقة بإحضار طعامه وشرابه إليه في المسجد ونحو ذلك من الأغراض؛ ولذلك لم يذكر أن النبي -صلى الله

عليه وسلم- زاد في اعتكافه على عشرة أيام متتالية، إلا ما روى أنس رضى الله عنه قال: « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » رواه أحمد والترمذي وصححه .

وفي لفظ لأحمد : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان مقيما اعتكف العشر الأواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين » ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن أبي بن كعب نحو الرواية الأولى.

وأما أقله فالصحيح لا يكون أقل من يوم أو ليلة لحديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال : « يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة » وفي رواية: « يوما في المسجد الحرام قال أوف بنذرك » كما سبق وذلك أنه مشتق من الإقامة الطويلة وأقل ذلك يوم أو ليلة فما دونه لا يسمى اعتكافا لقصر مدته، ومع ذلك فقد أجاز كثير من العلماء الاعتكاف بعض يوم، واشترط بعضهم كونه من صائم وقالوا في أغلب كتب الفقه: وينبغي لمن قصده (أي المسجد) أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه ا. هـ.

لكن أقل ما ورد اعتكاف ليلة أو يوم كما في حديث عمر -رضي الله عنه- كما يقتضيه المسمى اللغوي والله أعلم.

« حكمة الاعتكاف وأركانه وشروطه » :

س ٣: ما الحكمة من الاعتكاف ؟ وما هي أركانه وشروطه؟

جـ ٣: شرع الاعتكاف للتفرغ للعبادة، والانقطاع عن العوائق والشواغل والحرف والأعمال الدنيوية والشهوات والملهيات، والنظر إلى زهرة الدنيا وزينتها والإقبال بالكلية على الله تعالى بحيث ينشغل بالقربات وقد فرغ قلبه من هموم الدنيا وغمومها

وأحزانها، واهتم بالطاعات والانكباب على فعل الحسنات والبعد عن السيئات وعن مخالطة عامة الناس مما يصد بالقلب والقالب عن عبادة الرب سبحانه، فالمعتكف من عكف قلبه على عبادة ربه وانقطع عن الدنيا وأهلها، فهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية لهذه الأمة، ولا يكون إلا في المساجد ليحافظ على الجمعات والجماعة، فإن كل خلوة تقطع عن صلاة الجماعة معصية وذنب كبير ولو كان منشغلا بالقربات.

وقد ذكر ابن رجب عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة؟ فقال: هو في النار. ثم قال ابن رجب رحمه الله تعالى: فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه، كما كان داود الطائي يقول في ليله: همك عطل علي الهموم وحال بيني وبين السهاد، وشوقي إلى النظر إليك أوثقني من اللذات وحال بيني وبين الشهوات ثم قال فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المحبة لله والمعرفة به والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال. ا هـ.

وأركان الاعتكاف هي: ما يتكون منه وهي المعتكف وهو المكلف أي المسلم البالغ العاقل ولو عبدا أو امرأة متزوجة على تفصيل فيهما، والمعتكف فيه وهو المسجد الذي يجمع فيه، والنية وهي قصد العبادة والتفرغ للطاعة.

أما شروطه فهي: ما يلزم له قبل البدء فيه، وهي أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر، ومن الحيض والنفاس، وأن يقصد العبادة وأنواع الطاعة وأن يلازم معتكفه فلا يخرج منه إلا لحاجة ضرورية.

« حكم تغيير نية الاعتكاف بدون سبب » :

س ٤: ما الحكم لو نوى رجل الاعتكاف ثم غير عن نيته بدون سبب وهل يتلفظ بالنية أم لا؟

جـ ٤: الاعتكاف عبادة مستحبة ولا تجب إلا بالنذر، ولا تجب بمجرد النية فمن نوى أن يعتكف وعزم على ذلك ثم تركه فلا حرج عليه؛ لأنه تطوع غير لازم للذمة حتى لو دخل معتكفه وبقي فيه مدته ثم قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنه لم يترك واجبا، ومع ذلك فإنه يكره قطعه بعد التلبس به وبعد العزم عليه حتى لا يترك عملا صالحا قد نواه بلا عذر فيفوت عليه عمل صالح، وأما النية فمحلها القلب والتلفظ بها بدعة إلا في نسك الحج والعمرة وذلك لأن النية هي قصد الشيء بالقلب والعزم عليه، وهو ملازم للإنسان في كل حال ولا يمكن أن يعمل عملا بلا نية بل العمل بلا نية من تكليف ما لا يطاق وإنما الكلام في صلاح النية وفسادها والله أعلم.

« حكم خروج المعتكف للمستوصف أو المستشفى » :

س٥: إذا دخل رجل المسجد للاعتكاف ثم مرض هل يخرج للمستوصف أو المستشفى؟ وهل يكمل الاعتكاف؟ ولو أن هذا الرجل لا يستطيع إكمال الاعتكاف فما الحكم؟

جـ ٥: لا يلزم إكمال الاعتكاف إذا لم يكن واجبا بالنذر بل له تركه وإن كان الترك والإلغاء مكروها بلا عذر، فإن كان واجبا بالنذر وجب الوفاء به لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ومتى مرض المعتكف فله الخروج للعلاج في المستشفى ونحوه، ولو كان الاعتكاف واجبا فإن المرض عذر في قطعه فمن لم يستطع إكماله سقط عنه إن كان تطوعا ولزمه قضاؤه بعد زوال العذر إن كان منذورا، ويستحب في التطوع إكماله بعد زوال المرض، فلو اعتكف العشر الأواخر من

رمضان ثم مرض في اليوم الرابع منها فخرج وبقي في المستشفى يومين ثم عـــوفي وزال مرضه فإنه يرجع ويكمل بقية العشر ولا يلزمه قضاء اليومين الذين مرض فيهمـــا والله أعلم.

« حكم خروج المعتكف لأمر ضروري » :

س ٦: لو دعي المعتكف لأمر ضروري في المنزل هل يخرج ؟ أم ماذا يفعـــل؟ ولـــو خرج هل يعيد من جديد أم يكمل فقط؟

جـــ ٦: إذا كان الاعتكاف تطوعا فله قطعه متى شاء مع الكراهة، وإن كان واجبـــا بالنذر وجب الوفاء به ولا ينقطع التطوع بالخروج إلى المنزل لحاجة الإنسان أو لطهارة أو إحضار أكل أو شرب إن لم يجد من يحضره، وكذا لو دعي لأمر ضروري في المنزل فله الخروج لذلك ثم يعود بعده إلى معتكفه ويكمل ما بقي ولا يلزمه استئناف المدة من أولها إلا إن كان الاعتكاف واجبا بالنذر فإنه يقضي ما تركه لأمر ضروري ونحوه.

« كيفية الاشتراط في الاعتكاف » :

س ٧: ما هي كيفية الاشتراط في الاعتكاف ؟ وما حكم لو أن المعتكف احـــتلم أو تطيب أو أكل أو شرب في المسجد ؟

جـــ ٧: الاشتراط أن يشترط عند العزم على الاعتكاف تمكنه من الخروج مـــتى أراد، وهذا الشرط ينافي أصل الاعتكاف فلا يجوز، واختلفوا فيما إذا شرط أن يعود المريض ويتبع الجنازة قال الخرقي في المختصر: ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط. قال الزركشي أما مع عدم الشرط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروايتين والمجـــزوم به عند الأصحاب لما تقدم من حديث عائشة -رضي الله عنها-. السنة على المعتكف

أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة؛ ولأن عيادة المريض مستحبة فلا يترك لها واجبا؛ والراوية الثانية: له ذلك كما له الوضوء وعن علي -رضى الله عنه- إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله ليأمرهم بالحاجة وهو قائم رواه الإمام أحمد وأما مع الاشتراط فيجوز بلا ريب لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- : « المسلمون على شروطهم » ولأن مع الشرط المنذور اعتكافه حقيقة ما عدا هذه الشروط. ا. هـ.

وكلامه في الاعتكاف المنذور أي يصح أن يشترط فيه الخروج للعبادة واتباع الجنازة والخروج للحاجة، فأما غير الواجب فيجوز بلا شرط لكن المستحب تركه. وإذا احتلم المعتكف خرج للاغتسال في أقرب مكان ولا يغتسل داخل المسجد، وأما الطيب والأكل والشرب في المسجد فيجوز للحاجة، ويستحب أن يتخذ له حجرة يعتزل فيها داخل المسجد كخباء أو بناء متميز ينام فيه ويأكل ويشرب فيه، ويتوضأ داخله إن كان فيه متوضأ خاص به والله أعلم.

« الاعتكاف سنة وتطوع » :

س ٨: هل من اعتكف مرة واحدة يستمر على ذلك كل سنة ؟ وهل يشترط أثناء الاعتكاف والصيام؟

جـ ٨: الاعتكاف سنة وتطوع ولا يلزم فعله ومن اعتكف مرة فله الخيار. أن يستمر عليه دائما أو يتركه متى شاء، أو يفعل بعضه أي يوما أو يومين، والأفضل اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه وعن أنس -رضي الله عنه- قال:

« كان رسول الله صلى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » رواه أحمد والترمذي وصححه .

قال الزركشي في شرحه على الخرقي : يجوز الاعتكاف بلا صوم على المشهور من الروايتين والمختار للأصحاب لحديث عمر المتقدم أي أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك »متفق عليه .

قال وفيه نظر لأن في رواية في الصحيح : « أن أعتكف يوما » دل على أنه أطلق الليلة وأراد بها اليوم إذ الواقعة واحدة، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه .

والراجح أنه موقوف ولأنها عبادة تصح بالليل فلا يشترط لها الصوم كالصلاة (والثانية) لا يجوز إلا بصوم لما روي عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » رواه أبو داود ويجاب عنه إن صح بنفي الكمال جمعا بين الأدلة. ا. هـ.

والرواية الأولى هي المعمول بها فيصح الاعتكاف ليلة ويصح نصف نهار بلا صوم وحيث إن في المسألة خلافا فالأولى بالمسلم أن يحاول الخروج من الخلاف فلا يعتكف إلا مع الصوم سواء في رمضان أو في غيره إلا إن اعتكف ليلا لأنه ليس محلا للصوم والله أعلم.

« هل يبطل الاعتكاف إغماء أو صرع ؟ » :

س ٩: إذا حدث للمعتكف وهو في المسجد إغماء أو صرع هل يبطل اعتكافه؟ وماذا عليه إذا حصل ذلك ؟

جـ ٩: يجوز والحال هذه أن يخرج للعلاج كالمريض فإن أفاق من الإغماء رجع إلى معتكفه فإن استمر معه إلى نهاية المدة التي نوى اعتكافها ذهب وقته فلا يرجع كما لو حدث معه الإغماء في اليوم الثالث من العشر الأواخر من رمضان التي نوى اعتكافها؛ فإنه يخرج من المسجد لأن الإغماء ينافي العبادة ويحتاج إلى من يرافقه، وقد يخرج منه حدث في المسجد فلا بد من إخراجه، فإن أفاق في بقية العشر رجع لإكمال ما بقي وإلا فات وقته.

وأما الصرع فإنه جنون يغطي العقل أو يحصل لصاحبه سقوط وإغماء مستمر أو في وقت بعد وقت فإن كانت مدته قليلة فلا بأس ببقائه في معتكفه لقرب إفاقته، وإن كانت المدة طويلة فالأولى خروجه إما للعلاج إن رجي زواله بالعلاج، وإما بالراحة أو يبقى في منزله وعند أهله حتى يزول السبب والله أعلم.

« حكم النذر بالاعتكاف » :

س ١٠: إذا نذر رجل الاعتكاف لعشرة أيام غير محددة ولم يستطع ذلك فما الحكم؟ ولو حصل نذر ثم توفي فهل يجب الوفاء بنذره على الورثة؟ وما حكم لو أن هذا النذر لم يعلمه الورثة بحيث إنه نذر أن يعتكف ومات ولم يتمكن من إخبار أهله بذلك ؟

جـ ١٠: من نذر الاعتكاف وجب عليه الوفاء بنذره، فإن قال عشرة أيام و لم يحددها جاز اعتكاف عشرة أيام من أي شهر، فإن نوى أنها متوالية فعلها على الولاء، فإن

أطلق جاز تفريقها والفصل بينها بترك الاعتكاف، فإن نذر اعتكاف أسبوع فلا بد من الموالاة، فإن عجز عن الاعتكاف أو عن بعضه ففيه خلاف. قال الخرقي في باب النذور: ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين... إلخ.

قال الزركشي هذا المذهب المنصوص ثم احتج بحديث أخت عقبة التي نذرت أن تحج حافية ماشية وفيه « فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها » وبحديث ابن عباس وفيه: « ومن نذر و لم يطق فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود ثم قال: وقيل إن هذا النذر غير منعقد أصلا لأنه تكليف ما لا يطيق وهو غير جائز شرعا أ. هـ.

أما إذا توفي قبل الوفاء بنذره فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف قال: « صم عنها واعتكف عنها ».

ثم روي عن عامر بن مصعب أن عائشة -رضي الله عنها- اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن -رضي الله عنه- بعد ما مات.

قال الزركشي في آخر باب النذور: لنا قول آخر ضعيف أنه لا يقول شيئا من ذلك... أ.هـ. أي لا يقضي الوارث عن الميت شيئا من العبادات البدنية وهو قول مخالف للأحاديث الصحيحة ثم قال الزركشي وأحمد -رحمه الله- قال في من مات وعليه اعتكاف: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه، وهو شامل للوارث وغير الوارث أ. هـ.

أما إن لم يعلم ورثته بالنذر فإنهم لا يفعلون الاعتكاف عنه لأنهم لا يعتقدون أن عليه نذر عبادة فلا يلزمهم اعتكاف، لكن إن تطوع بعضهم بعبادة كحج أو عمرة أو صدقة ونوى ذلك لميته فذلك جائز مشروع.

« أيهما أفضل ولايته على أهل بيته أم الاعتكاف في المسجد » :

س ١١: إذا أراد الاعتكاف ولكنه هو ولي بيته ولا يوجد غيره فأيهما أفضل ولايته على أهل بيته أم الاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان؟

جـ ١١: تختار قيامه بواجب أهله وقضاء حوائجهم وإقامته معهم كمحرم ومؤنس يحميهم ويحفظ عليهم مترلهم وأنفسهم أو يكتسب لهم ما يقوتهم، فإن باعتكافه وتركهم بلا ولي يتعرضون للصوص والمفسدين، أو تتعطل حوائجهم أو يتكلفون في إحضار أغراضهم من الأسواق، أو يكلفون غيرهم بشراء ما هم بحاجته وفي ذلك منة عليهم قد لا يتحملوها وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » فيدخل فيه عدم الإنفاق عليهم وإهمالهم بلا كسب مع القدرة فإن وجد من يتولى حوائجهم من أقاربه ويحفظهم ويحفظ لهم ما يتطلبونه جاز الاعتكاف بل هو مستحب لعدم ما يشغله عنه.

« إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فهل يجزئ غيرهما من المساجد ؟ » :

س ١٢: إذا نذر أن يعتكف يوما واحدا في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فهل يجزئ غيرهما من المساجد أرجو بيان ذلك؟ وهل ورد فضل الاعتكاف في المسجد الحرام عن غيره؟

جـ ١٢: أفضل المساجد على الإطلاق هو المسجد الحرام الذي حول الكعبة ويختص الفضل بالمسجد المحيط بالبيت ويدخل فيه الزيادات والتوسعات التي ألحقت به، ولا تلحق به مساجد مكة الأخرى، كما أن المسجد النبوي لا يعم فضله بقية مساجد المدينة ولأن الحديث ورد بإفراد المساجد وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » وقد

قال تعالى: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي ﴾[سورة الحج :٢٥] وهذا خاص بالمسجد الموجود وقت نزول الآية، ولما دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة زمن الفتح قال: من دخل المسجد فهو آمن فقال أبو سفيان وما يغني المسجد أي لا يسع أهل مكة

وقد قال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾[سورة الْإِسْرَاء: ١]وذلك أنه قبل الإسراء مروا به على المسجد فغسل قلبه من ماء زمزم، وأما قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[سورة التوبة:٢٨] فإنه منعهم من القرب فاحتاط العلماء، فمنعوهم مكة كلها حتى لا يقربوا من حدود الحرم حيث لم يقل فلا يدخلوه.

فعلى هذا من نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره من المساجد؛ لأنه ورد فضل الصلاة فيه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وروى مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه مرفوعا وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب أحاديث كثيرة كما في مجمع الزوائد، ومن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي أجزأه في المسجد الحرام لأنه أفضل منه، ومن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أجزأ في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي لأنهما أفضل منه، وحيث ورد جواز شد الرحال إليها وفضل الصلاة فيها فإنه يدل على فضل الاعتكاف فيها وإن عين الأفضل لم يجزئه

فيما دونه، فإذا عين المسجد الحرام لم يجزئه في غيره وإن عين النبوي لم يجزئه في الأقصى والله أعلم.

« هل للمعتكف الجلوس والمحادثة مع الزوار ؟ » :

س ١٣: إذا دخل صديق عزيز وهو من مكان بعيد هل للمعتكف الجلوس معه والمحادثة ولو طالت؟

جـ ١٣: لا بأس بالحديث مع الزائر والأنس به فقد ثبت في الصحيح « أن صفية أم المؤمنين زارت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف وتحدثت معه ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله محليه وسلم معها يقلبها... » إلخ.

وفي رواية: « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية لا تعجلي حتى أنصرف معك » كان بيتها في دار أسامة قال الحافظ في شرحه: وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف أ. هـ.

ولا شك أن هذه الزيارة للمصلحة ولا تنافي خلوة المعتكف للعبادة، وأما التوسع مع الزوار وجعل الموضع الذي خصه للخلوة متحدثا دائما مع الزوار بحيث يقطع أكثر الوقت معهم فهذا ينافي مقصد الاعتكاف الذي هو التفرغ للعبادة وقطع العلائق عن الخلائق، فالذي يفتح المجال لكل أحد وينبسط معهم في الكلام ويخوض في أمور الدنيا والشهوات وربما التطرق إلى العورات، والخوض مع العامة في القصص والحكايات من فعل ذلك فقد فعل ما ينافي عمله الذي تفرغ لأجله وهو العبادة الكاملة التي يحصل من آثارها إقبال القلب على الله تعالى ومعرفته والاشتغال بذكره وشكره وحسن عبادته.

« حكم جمع التبرعات لتحضير الأكل للمعتكفين » :

س ١٤ : هل يجوز جمع التبرعات وصرفها في تحضير الأكل والشرب للمعتكفين ؟

جـ ١٤: المعتاد أن المعتكف ينقطع عن ذكر الشهوات والمآكل والمشارب ويقتصر على العلقة من الطعام التي تقيم صلبه، فإن كثرة الأكل والتنوع في تناول المطعومات قد تقسي القلب وقد ورد الحديث الصحيح بقوله -صلى الله عليه وسلم- : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فاعلا فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه » وورد في بعض الآثار: لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتحرموا كثيرا، والمعتاد أن المعتكف ينكف عن الناس ويأتيه أهله بأكله وشربه، لكن إن وجد في بعض المساجد من المعتكفين من هم فقراء معوزون وقد انقطعوا عن التكسب بالاعتكاف جاز أكلهم مما يقدم في المساجد من التبرعات للصائمين، وإن لم يوجد تبرعات وتضرر المعتكف بالجوع جاز لأهل المسجد جمع المال والصدقات وصرفها في أطعمة لمن يحتاجها من المعتكفين وغيرهم ممن يأكل في المساجد من ذوي الحاجات.

« حكم استعمال التليفون للمعتكف » :

س ١٥ : بعض المعتكفين يكثر منهم الخروج إلى كبائن الهاتف والسؤال عن أهلهم وخاصة ممن يعتكف في المسجد الحرام فما توجيهكم في هذا؟ وما حكم إدخال تليفون الجوال في المسجد للمعتكف للاطمئنان على الأهل أو الرد على من يريده؟

جـ ١٥: لا أرى مانعا من الاتصال الهاتفي بالأهل إن كانوا بعيدين، فإن القادمين إلى مكة من داخل المملكة وخارجها قد جاءوا إلى المسجد الحرام للعبادة ومنها الاعتكاف، ومع ذلك فقد يهتم أحدهم بأهله البعيدين ويحب الاطمئنان على صحتهم وأخبارهم وما جرى بعده لديهم، وقد لا يتأتى له معرفة ذلك إلا بالمكالمات الهاتفية التي يسرها الله

تعالى في هذه الأزمنة حتى قرب البعيد وتمكن الإنسان من مخاطبة من في أقصى الأرض كمن إلى جانبه، فعلى هذا لا بأس أن يخرج من معتكفه وقتا قصيرا فيتصل بأهلـــه أو بأحبابه من الهواتف التي في الشوارع والطرق ثم الرجوع إلى معتكفه كما أن له إدخال الهاتف الجوال الذي ينقل من مكان إلى مكان ويتكلم فيه بدون أسلاك ولكن لا يكثر من استعماله ولا من التلقي به مما يشغله عن مقصد الاعتكاف ومتى أدخله في المسجد فإنه يقفله إلا عند الحاجة الشديدة والله أعلم.

« حكم خروج المعتكف لغسل ثيابه » :

س ١٦: ما حكم خروج المعتكف لغسل ثيابه أو إيصالها إلى المغسلة حيث لا يوجد من يقوم بهذه المهمة إلا هو؟

جـــ ١٦: قال الخرقي ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » قال الزركشـــي وحاجة الإنسان البول والغائط، وفي معنى ذلك الاغتسال من الجنابة والوضوء وكذلك الأكل والشرب إن لم يكن له من يناوله ذلك، وإذا خرج للبول والغـــائط وثم ســـقاية أقرب من منزله ولا ضرر عليه في دخولها لزمه ذلك وإذا خرج مشى على المعتاد مـــن غير عجلة ولا توان لا لأكل ولا لغيره أ. هـــ.

ومعلوم أن غسل الثياب وتنظيفها من الحاجات اللازمة فلا بأس أن يخرج لغســـلها أو إيصالها إلى مغسلة عند الحاجة.

« هل الغيبة والنميمة تبطل الاعتكاف؟ » :

س ١٧: هل الغيبة والنميمة تبطل الاعتكاف؟ وما هي مبطلاته؟

جـ ١٧: تحرم الغيبة والنميمة على المعتكف وغيره فقد قال تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[سورة الحجرات: ١٢] وقال: ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾[سورة القلم:١١] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدخل الجنة نمام وفسر الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره، وإذا كانت محرمة مطلقا فتحريمها على المعتكف أولى وأشد تحريما، وذلك لأنه مشتغل بالعبادة ومتفرغ لها، فالغيبة والقيل والقال والكلام المحرم وما لا فائدة فيه كل ذلك ينافي وصف التفرغ للعبادة، ومع ذلك لا يبطل به الاعتكاف كما لا يبطل به الصيام مع قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وحديث إنما الصيام من اللغو والرفث وذلك لأن العبادة إنما تبطل بما نهي عنه فيها أي بما ينافيها ويخالف ما شرعت له وقد ذكروا من مبطلات الاعتكاف الجماع لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[سورة البقرة: ١٨٧] فمن جامع بما يوجب الغسل فقد بطل اعتكافه، ويبطل الاعتكاف أيضا بالخروج الطويل لغير حاجة لأنه ينافي الاعتكاف، ولا يبطل بالكلام العادي ولا بالخوض في الدنيا، وإن كان ذلك مكروها في المسجد وفي الاعتكاف أشد كراهة.

« شهادة المعتكف في المحكمة » :

س ١٨ : إذا طلب من المعتكف شهادة حضور في المحكمة الشرعية هل يخرج أم ماذا يفعل؟

جـ ١٨ : قال ابن قدامة في المغني: ولنا أنه لو خرج لواجب لم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخروج لإنقاذ غريق، وإطفاء حريق أو أداء شهادة تعين عليه أ. هـ.

فعلى هذا لا يخرج إن أمكن تأجيل القضية حتى تنتهي مدة اعتكافه فإن لم يمكن تأجيلها ولم يوجد من يشهد غيره جاز له الخروج حتى إذا أداها رجع إلى معتكفه مباشرة بدون تأجيل والله أعلم.

« اعتكاف طلاب العلم » :

س ١٩ : إذا كان هذا المعتكف من طلاب العلم فهل يقضي وقته في الدروس العلمية أم التفرغ للعبادة؟

جـ ١٩ : معلوم أن الاعتكاف شرع للتفرغ للعبادة والبعد عما يشغل عنها كالذكر والدعاء والصلاة والقراءة والخشوع والتفرغ الذي يصفي القلب وينقي الفكر ولكن إن قرأ في بعض الكتب الوعظية جاز ذلك لأنها ترقق القلب وتؤثر في البدن بالانحسار والخضوع والإخبات والإنابة والاندفاع في العبادات والتحفظ عن الآثام وأنوع الإجرام فأما القراءة في كتب الأحكام والآداب والأدلة والخلاف فلا يقرأ فيها إلا إن احتاج إلى معرفة حكم عارض هو بحاجة إليه مما له تعلق بحالته أو بمسألة عرضت له، فأما قضاء الوقت في الدروس العلمية العادية فالأفضل تركها والتفرغ للعبادة التي اعتكف لأجلها والله أعلم.

« أخطاء من المعتكفين » :

س ٢٠: هناك أخطاء من المعتكفين نرجو ذكر بعضها؟

جـ ٢٠: على المعتكف أن يعرف الحكمة التي لأجلها شرع الاعتكاف فيسعى في تحقيقها، ثم يعرف أن ما خالف ذلك فهو من الأخطاء (مثل) كثرة الخروج لغير حاجة فإن المعتكف يلازم معتكفه فلا يخرج إلا لضرورة، و (مثل) كثرة التحدث مع الناس والانبساط معهم في الكلام العادي وفي أمور الدنيا والقيل والقال، وذكر الأشخاص والأفراد مما ينافي مقصد الاعتكاف ويشغل الوقت عن القراءة والعبادة، و (مثل) فتح المجال للزوار من الرفقاء والأصحاب الذين يطلبون السلام على المعتكف ثم يتوسعون معه وينبسطون في الضحك والقهقهة والاستطراد في الكلام مما يضيع به الوقت ويصبح المسجد متحدثا بدل ما هو مترل عبادة وموضع طاعة وقربة، و (مثل) اتخاذ المعتكف محل راحة واستجمام وطول نوم وغفلة وسهو ولهو، فترى الكثير من المعتكفين عاطلا مضيعا لوقته في ما لا عبادة فيه فينام أكثر الوقت وقد لا يقوم القيام كله مع الإمام أو منفردا وإن قام معه في التهجد فمع وسوسة وغفلة لا تفيد المصلي والله أعلم.

« حكم إدخال الطعام إلى المسجد الحرام » :

س٢١: البعض يصر على إدخال الطعام والشراب في المسجد الحرام وهو معتكف علما بأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذلك فهل يأثم وينقص من أجره؟ وما نصيحتكم في هذا الأمر؟

جـ ٢١: يستحب أن يتخذ المعتكف له زاوية أو حجرة أو صفة سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد، وله حينئذ أن يجلب فيها الطعام والشراب والأكل فيها

مع إغلاق بابها عند تناول الطعام أو إصلاحه للأكل، لكن في المسجد الحرام وكذا في غيره قد لا يتيسر لكل من أراد الاعتكاف وجود حجرة يحتجرها للنوم والأكل فيختار زاوية يجلس فيها فإن سمح له بفراش ينام عليه وإلا فله افتراش عمامته أو الاكتفاء بفرش المسجد لاتخاذها غطاء ووسادة، وأما الأكل فقد ذكر العلماء أنه يجوز له إدخال الطعام إلى محل معتكفه وأكل حاجته منه لكن الكثير من الناس يأنفون من الأكل أمام الناس فلذلك يخرجون إلى المطاعم والفنادق أو بيوتهم المجاورة للمسجد، وإذا سمح بإدخال الطعام في المسجد الحرام جاز الأكل مع التحفظ عن تقزيز المصلى وإبقاء شيء من الفضلات التي تلوث منظر المصلى، وحيث إنه قد سمح في المسجد الحرام بإدخال طعام الفطور كالتمر والشراب للقهوة ونحوها فإنه قد يكتفي بالتمر الذي يقدر على إدخاله وله الخروج للأكل في مترله أو في التوسعات الخارجية ولا يجوز مخالفة التعليمات من قبل الرئاسة فإن عصى ودخل بشيء مما هو ممنوع فهو آثم وعليه التوبة والاستغفار والله أعلم.

« حكم إخراج المعتكف من مكان اعتكافه » :

س٢٢: لو أخرج المعتكف من مكان اعتكافه فما الحكم؟ ولو حصل هدم للمسجد فهل ينتقل إلى غيره؟

جـ ٢٢: إذا طرد المعتكف من الموضع الذي احتجره فعليه الانتقال إلى جهة أخرى، ولا يجوز منع المعتكف في أي مسجد من مكان يجلس فيه وينام فيه فإن الاعتكاف عبادة، فمن اختار مسجدا للاعتكاف فيه لم يجز إخراجه منه بلا سبب ظاهر منه، فإن كان هناك سبب فطرد من هذا المسجد جاز انتقاله إلى مسجد آخر ولا يبطل اعتكافه مع وجود مسجد آخر ينتقل إليه، وكذا لو انهدم المسجد الذي اعتكف فيه فإنه يتحول إلى أقرب مسجد يختاره ويناسبه والله أعلم.

« هل الأفضل البقاء في العمل أم الاعتكاف ؟ » :

س ٢٣: البعض يأخذ إجازة عند بداية العشر الأواخر من رمضان ثم يعتكف في المسجد الحرام فهل الأفضل بقاؤه في عمله إن كان إمام مسجد أو غيره من الوظائف الحكومية؟

جـ ٢٣: لا يجوز إضاعة عمله الحكومي الذي يتقاضى عليه مرتبا، لكن إن كان مستحقا للإجازة الرسمية أو الاضطرارية ووجد من يقوم بعمله تمام القيام كعمل الأذان والخطابة والإمامة فلا بأس بسفره وأخذه لهذه الإجازة لأنها من حقوق كل موظف، وأفضل ما صرفت فيه زيارة الحرمين الشريفين والتعبد هناك سيما إذا كان في رمضان فإن أفضل ما صرفت فيه هذه الإجازة في العمل الصالح كالعمرة والتعبد والتفرغ للطاعة في موضع تضاعف فيه الحسنات وتقال فيه العثرات، فيغتنم الوقت المناسب ويشغله بعبادة يرجى مضاعفتها والله أعلم.

« حكم الكذب في طلب الإجازة » :

س ٢٤: إذا أخذ المعتكف إجازة لكنه كذب على مديره ولم يخبره بها فما الحكم؟

جـ ٢٤: الإجازة العادية حق لموظفي الدولة عموما متى طلبها أحدهم استحق أن يمنح قدر ماله من الإجازات الدورية، سواء سافر للتمتع بها إلى العمرة أو اعتكف فيها أو سافر إلى بلده ولو كانت خارج المملكة أو أقام في بلده بدون عمل ولا شك أن شغلها بالاعتكاف والعمرة والتفرغ للصيام والقرآن وطلب العلم أفضل ما صرفت فيه سواء أخبر رئيسه ومديره بذلك أم لا.

أما الإجازة الاضطرارية فهي أن كل موظف يستحق عشرة أيام في كل سنة يمنحها عند الحاجة العارضة فإن لم يطلبها ذهبت عليه وله صرفها في العمرة وفي الاعتكاف وفي بحث علمي، وفي سفر لصلة رحم أو عيادة مريض أو زيارة عالم أو صديق، ومع ذلك يفضل أن لا يطلب إلا لغرض صحيح مفيد في الدين أو الدنيا، ولا يحق له الكذب على مديره أو رئيسه بل يخبره بحاجته الحاضرة ولا يباح الكذب في مثل هذا والعادة أن يستحقها ولو جلس للراحة أو الاستجمام والله أعلم.

« الاعتكاف قربة والأفضل ألا يطلع عليه إلا الله » :

س ٢٥: إذا اعتكف أحد من الناس في المسجد الحرام أو غيره هل يبين ذلك للناس ؟ لو سئل هل يقول نعم؟ أم يخفي هذا الفعل حتى لا يكون فيه رياء أو سمعة ؟

جـ ٢٥: الاعتكاف عمل مبرور وقربة إلى الله تعالى والأفضل أن تكون بين العبد وربه لا يطلع عليه إلا الله فإن أمكن ذلك فهو أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن ما يبطل العمل أو ينقص ثوابه من الرياء والعجب والتمدح بالعمل وتزكية النفس فيدخل المعتكف المسجد الحرام أو غيره من المساجد ويشغل وقته بالعبادة ويقبل على ربه ولا يتعرض لأحد ولا يختلط بالعامة وفي هذه الحال لا يتفطن له أحد بل يكون حامل الذكر غامضا في الناس فلا يسأله أحد ولا يعرف الناس أنه معتكف، وإنما يعرف ذلك أهله وخواصه لكن إن احتاج إلى إخبار الناس بذلك، كما لو حاول بعضهم طرده أو منعه من النوم في المسجد أو الأكل فيه للحاجة فله الإخبار بقدر الحاجة، وكذا لو طلب من خادم المسجد تحجر زاوية أو غرفة موجودة فارغة واحتاج إلى الإخبار بعمله فيها دون أن يتمدح بعمله جاز ذلك.

« حكم تكرار خروج المعتكف » :

س ٢٦: إذا كان مدرسا وأراد الاعتكاف ولكن اشترط الخروج من الصباح حتى نهاية الدوام فهل يصح اعتكافه؟

جـ ٢٦: الاعتكاف هو ملازمة المعتكف موضعا في المسجد يخلو فيه للعبادة ولا يتجاوزه إلا لحاجة فالمدرس والموظف الذي يتكرر خروجه إلى مقر عمله لا يسمى معتكفا لأنه ولا بد سوف يخالط زملاءه ولا بد أن يتكلم معهم ويتمادى في الكلام المباح أو في أمور الدنيا وأيضا خروجه من معتكفه وطول غيبته أكثر من نصف النهار تصيره غير معتكف إذا قلنا إن أقل الاعتكاف يوم وليلة، أما إن قيل أقله ليلة فله أن يعتكف في الليل أي إذا أقبل الليل دخله فإذا طلعت الشمس خرج لعمله بعد أن أنهى مدة اعتكافه لكن تكرر دخوله وخروجه يخرجه عن نية الاعتكاف واسمه، ويمكن أن يعتكف في إجازة الأسبوع وهي الخميس والجمعة إلى صباح السبت وما تيسر له معها فيحصل على مسمى الاعتكاف.

« مكان الاعتكاف في المساجد » :

س ٢٧: هل يشترط مكان خاص للاعتكاف في المساجد؟ ولو اعتكف في غرفة خارجة عن المسجد فهل يصح اعتكافه؟

جـ ٢٧: يشترط أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة ويدخل فيه ملحقاته كالغرف الداخلة تبعا له وتكون أبوابها في داخل المسجد ولو فتح لها بابا إلى خارجه لم يضر، ويجوز أن يخصص له زاوية من المسجد يجعل فيها فراشه ونومه ومحل إقامته، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحتجر جهة من المسجد، وكانت زوجته

تبني لها قبة في أحد جوانبه تنفرد فيها وتتفرغ للعبادة وإن لم يتخذ حاجزا أو غرفة بل بقي في المسجد يتنقل في جهاته كيف شاء جاز ذلك.

« نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى » :

س ٢٨: من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى ماذا يفعل؟ وما نصيحتكم بإطلاق كثير من الناس في النذر؟

جـ ٢٨: من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى جاز له الاعتكاف في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام لأنهما أفضل منه فحصول الأجر في الفاضل أولى بالتقديم، وقد روى أبو داود والدارمي عن جابر -رضى الله عنه- أن رجلا قال يوم الفتح : « يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: صل ها هنا ثم أعاد عليه، فقال: صل ها هنا ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذن».

وروى أحمد وأبو داود عن رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح ثم قال: « يا نبي الله إني نذرت لئن فتح الله للنبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ها هنا فصل » الحديث. وفيه: « اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس » .

ونصيحتنا للمسلم أن لا يكثر النذر ولو للعبادة وذلك أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وقد ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن النذر وقال: « إنه لا يأتي بخير

وإنما يستخرج به من البخيل » يعني أنه لا يغير شيئا مقدرا فمن أراد عبادة فإنه يفعلها بدون نذر ويحصل له الأجر.

« وقت خروج المعتكف » :

س ٢٩: إذا حصل في الشهر زيادة أو نقص، فخرج من معتكفه وتبين أن الشهر ناقص فماذا يفعل؟

جـ ٢٩: من أراد الاعتكاف العشر الأواخر فإنه يدخل معتكفه ليلة إحدى وعشرين ويخرج في صبح يوم العيد سواء اعتكف عشر ليال أو إحدى عشرة ليلة بما في ذلك ليلة العيد، فإن كان الشهر كاملا اعتكف عشرة أيام وإن كان ناقصا اعتكف تسعة أيام ولو كان قد نذر أن يعتكف العشر الأواخر أجزأه ما بعد يوم العشرين حيث يعتكف عشر ليال آخرها ليلة العيد ويخرج إلى المصلى بثياب اعتكافه لما عليها من أثر العبادة والله أعلم.

« الاعتكاف في غير رمضان » :

س ٣٠: ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف في غير رمضان ؟

جـ ٣٠: نعم ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- : « اعتكف العشر الأول من شوال لما عزم على الاعتكاف وضرب له خباء ثم إن نساءه ضربن لهن أخبية فلما صلى الصبح ورأى أربعة أخبية علم أنه من باب المنافسة فترك الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف عشرا من شوال » متفق عليه عن عائشة وذلك أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يحب المداومة على العمل الصالح فلما ترك الاعتكاف في رمضان أحب أن لا يفوته في ذلك العام فتدارك ذلك في شوال، وهو دليل على أن الاعتكاف لا يختص برمضان لأن فيه التفرغ للعبادة وهو جائز في جميع الأوقات وقد قال الله تعالى: ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ

﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ فكما أن الطواف يصح في كل زمان فكذا الاعتكاف الذي جمع معه في هذه الآية، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- : « إني نذرت أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فقال: أوف بنـــذرك » و لم يحدد له وقتا من السنة للوفاء بهذا النذر فدل على جواز ذلك مطلقا.

« هل تسقط السنن الرواتب عن المعتكف ؟ » :

س ٣١: من جاء للاعتكاف في المسجد الحرام فهل تسقط عنه السنن الرواتب وما نصيحتكم لمن يعتقد بسنة قبلية قبل أداء صلاة الجمعة ؟

جـــ ٣١: لا تسقط عنه السنن الرواتب بل يستحب له الإكثار من نوافل الصلوات قبل الفرائض وبعدها، وصلاة التهجد والتراويح وقيام الليل وصلاة الضحى والإكثار مـــن الطواف وصلاة الركعتين بعد الطواف ونحو ذلك، حيث إن الاعتكاف تفرغ للعبـــادة وأفضل العبادات الصلاة فرضها ونفلها ولو أن المعتكف من غير أهل مكة حيـــث إن المعتكف قد لزم الحرم وعزم على الإقامة فيه فيعتبر مقيما ولا يصدق عليه اسم المسافر.

وأما صلاة الجمعة فيستحب أن يصلي قبلها ما تيسر له ولو كثيرا وقد روى مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من الخطبة ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » فدل على أنه لا حد للصلاة قبلها بل يصلي ما قدر له ولو عشر ركعات أو عشرين لأن الوقت وقت صلاة والمكان له فضله والصلاة خير من القعود بدون عمل والله أعلم.

« هل يعتكف في عمارة وفيها مصلى ؟ » :

س ٣٢: إذا كانت هناك عمارة وفيها مصلى فهل يعتكف فيه وهل أجر الصلاة فيه مثل الصلاة في المساجد المعروفة ؟

جـ ٣٢: من شرط الاعتكاف كونه في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[سورة البقرة: ١٨٧] ولا شك أن المسجد هو البناية التي تتميز بالمحراب والمنارة والتي يكون لها أبواب مفتحة يقصدها الناس من كل جهة ويصلي فيها العامة والخاصة، فأما مساجد البيوت والعمارات التي تختص بأهل ذلك المنزل وتغلق دونها الأبواب، ولا يتمكن كل أحد من الوصول إليها والاعتكاف فيها فأرى أنه لا يسمى معتكفا من جلس فيها لأنه جلس في جانب من منزله بحيث يمر به كل وقت أولاده وزوجاته وأهل بيته، لكن قد يوجد مساجد كاملة البناء متميزة بمثل تميز المساجد العامة وتكون في داخل سور كبير يضم مساكن متعددة تقام فيها الصلوات كلها فيكون له حكم المسجد فيصح فيه الاعتكاف لانفراده وانفصاله عن المسكن كسائر المساجد.

« هل المعتكف في المسجد لطلب العلم يعتبر معتكفا ؟ » :

س ٣٣: هل ينافي الاعتكاف أن يعتكف في المسجد لطلب العلم ؟

جـ ٣٣: الأصل أن الاعتكاف يقصد منه التفرغ للعبادة من الصلاة والذكر والفكر والدعاء والقراءة مع الانقطاع من الشواغل والملهيات والشهوات والتكسب وسائر ما تعلق بالدنيا، وقد يدخل في عمل المعتكف تعلمه العلم النافع بحيث يقرأ في كتب العلم التي تفيده زهدا وورعا ورغبة في الآخرة وتقللا من تناول المأكولات والمشروبات، وتفيده أيضا نظرا واعتبارا بقراءة أخبار الزهاد وأهل العبادة والورع وأهل المنافسة في

الخيرات والإقبال على الأعمال الصالحة ولا بأس أيضا أن يستصحب كتبا يستفيد منها في الأحكام والحلال والحرام والعقائد وأمور التوحيد وما ينافيه والتحذير من البدع والمخالفات ليكون على حذر من الوقوع فيها سواء في هذه العبادة أو غيرها، ويجوز له أن يحضر الحلقات العلمية التي تقام في ذلك المسجد والمواعظ والمحاضرات المفيدة فإن ذلك من العبادة ولو كان فيها شيء من تعليم أمور الدنيا كالمعاملات والمكاسب المباحة التي تؤخذ أدلتها من الكتاب والسنة فهي لا تنافي مقاصد الاعتكاف.

« حكم من نذر أن يعتكف الأسبوع القادم » :

س ٣٤: من قال: لله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم فمتى تكون البداية والنهاية؟ وهل يلزم التتابع؟

جـ ٣٤: الأسبوع يبدأ من ليلة السبت وينتهي بنهاية نهار الجمعة فإن الأصل أن الليلة تتبع النهار الذي بعدها ولهذا يدخل شهر رمضان برؤية الهلال أول ليلة منه وتصلى التراويح تلك الليلة ولا تصلى ليلة عيد الفطر إذا رؤي الهلال مساء اليوم الأخير من رمضان، فمن نذر أسبوعا فإنه يدخل قبل غروب الشمس ليلة السبت وله الخروج بغروب الشمس يوم الجمعة، ويلزمه التتابع فإن الأسبوع اسم لما بين السبت إلى الجمعة فلا يجوز تفريقه، أما من نذر اعتكاف سبعة أيام فإن يجوز له التفريق حتى يكمل سبعة أيام ولو متفرقة، أما اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فالمستحب أن يدخل أول ليلة إحدى وعشرين ليستقبل العشر أول ليلة، ويستحب أن لا يخرج إلا صباح يوم العيد ويتوجه إلى المصلى بثياب اعتكافه لما عليها من أثر العبادة فإن أبدلها أو خرج ليلة العيد جاز له ذلك.

« حكم الاستثناء في الاعتكاف » :

س ٣٥: ما حكم الاستثناء في الاعتكاف ؟

جـ ٣٥: الاعتكاف من نوافل العبادة ولا يصل إلى الوجوب إلا بالنذر، فإذا اعتكف تطوعا جاز له أن يقطع اعتكافه ويخرج منه ولو كان قد نوى أياما معدودة، ودليل ذلك حديث عائشة : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال: آلْبِرَّ تُرَونَ بِهِنَّ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال » رواه البخاري فيجوز ترك الاعتكاف بدون اشتراط أو استثناء لأنه تطوع والمتطوع أمير نفسه كما قال بعض السلف، ويجوز له أن يستثني في النذر إن عرض له عارض أن يترك الاعتكاف ولا كفارة عليه ولا قضاء، ويجوز له أن يستثني الخروج لعيادة مريض أو اتباع جنازة إذا بدا له ذلك ويسمى هذا اشتراطا ودليله حديث : « المسلمون على شروطهم ».

« ما الحكم من جامع زوجته وهو معتكف ؟ » :

س ٣٦: إذا جامع زوجته وهو معتكف فما الحكم؟ وما حكم لو اشترط ذلك؟

جـ ٣٦: يبطل اعتكافه بالجماع الذي يوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[سورة البقرة: ١٨٧]وعبر بالمباشرة عن الوطء لأنه يطلق عليه مباشرة، ولا يبطل باللمس لغير شهوة لقول عائشة : «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض » رواه البخاري ولا يصح اشتراط الجماع في الاعتكاف لأنه محرم بالنص والإجماع فاشتراطه ينافي الاعتكاف المسنون فمتى حصل منه الوطء بطل اعتكافه وعليه استئنافه إن كان منذورا.

« قضاء حوائج الناس أفضل أم الاعتكاف ؟ » :

س ٣٧: ورد في الحديث : « ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجته أحب إلى من أن أعتكف في مسجدي هذا شهرا » فيقول البعض: إن قضاء حوائج الناس أفضل عند الله من ثواب الاعتكاف في المسجد شهرا فما توجيه فضيلتكم في هذا؟

جـ ٣٧: هذا الحديث رواه الطبراني في المعاجم الثلاثة عن ابن عمر وفي إسناده مسكين بن سراج وهو ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وهو من أحاديث فضائل الأعمال التي يتساهل في روايتها ففيه الترغيب في قضاء الحوائج إذا كان ذلك الأخ المسلم مضطرا إلى من يمشي معه لقضاء حاجته التي تتوقف على شفاعة أخيه المسلم، وذلك أن الله تعالى ربط الأخوة بين المسلمين وهذه الأخوة مقتضاها التناصر والتعاون والتعاضد بين المسلمين والتراحم والتعاطف بينهم وفي فضل ذلك أدلة كثيرة، ولكن لا يدل ذلك على ترك العبادات التي رغب الله فيها وأحبها كالاعتكاف والحج والعمرة والجهاد وطلب العلم ونحوها، فإنه يمكن القيام بقضاء الحاجات في وقت آخر ويمكن أن يتعاون المسلمون في العبادات وقضاء الحاجات.

« الأفضل اعتكاف العشر الأواخر » :

س ٣٨: هل يجوز للمعتكف أن يعتكف اليوم الأول من العشر الأواخر من رمضان ثم مرة ثانية في الوسط منها ثم مرة ثالثة في آخرها؟

جـ ٣٨: السنة والأفضل اعتكاف العشر الأواخر من رمضان لقول عائشة رضى الله عنها: « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى » وذلك لأنها مظنة ليلة القدر ففي التفرغ والحرص على قيامها والصلاة

والقراءة فيها كلها يرجى قيامه لليلة القدر التي من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ولأن العشر هي أفضل ليالي الشهر وأيامه فالتفرغ فيها أحرى لمضاعفة الأجر، ومع ذلك يجوز أن يعتكف بعضها فمن اعتكف السبع الأواخر فله أجرها، ومن اعتكف الخمس الأواخر أو الثلاث الأواخر حصل على أجر ذلك، ومن اعتكف ليلة إحدى وعشرين فله أجرها فقد ذهب الشافعي إلى أنها أرجى الليالي لإدراك ليلة القدر لحديث أبي سعيد الذي فيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين ثم ذكر أبو سعيد أنه سجد في صبح ليلة إحدى وعشرين في ماء وطين » وإن فرق اعتكافه في ليالي الأوتار وهى ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين جاز ذلك لأنه ورد طلبها في الوتر من العشر الأواخر، وقد قيل إن الوتر هو بالنسبة لما بقي لحديث : « اطلبوها في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى » الحديث. ومن عجز عن اعتكاف الأوتار واعتكف ثلاث ليال متفرقة في العشر أي في أولها ثم في وسطها ثم في آخرها فله أجر ذلك فإن أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة والله أعلم.

« نصيحة للمعتكفين » :

س ٣٩: يحدث في المسجد الحرام والمسجد النبوي من المعتكفين أذية في القول أو الفعل فما هي نصيحتكم في هذا الأمر؟

جـ ٣٩: ننصح المعتكف في الحرمين أو غيرهما أن يصلح نيته وقصده وأن ينشغل بالعبادة والطاعة، ويفرغ نفسه وقلبه لذلك فيقبل على تلاوة القرآن وعلى ذكر ربه ودعائه وشكره على ما أنعم به عليه من التوفيق والامتنان، كما أن عليه أن يعتزل الناس ويبتعد عن الخلطاء ولا يشغل شيئا من وقته الثمين في غير الطاعة، وأن يصون لسانه عن التكلم بما لا يعنيه، وسمعه وبصره وجوارحه عن التعرض للأذية منه أو عليه، وأن

يتصف بصفات عباد الله المخلصين فإنه متى رفع صوته أو مد يده بأذى نقص بـــذلك ثوابه، كما ننصحه أن يصبر على ما يسمعه من الكلام ونحوه، وأن يدفع السيئة بالحسنة وأن يعفو ويصفح عمن تعوض له بسباب أو كلام سيئ سيما إذا كـــان صـــائما أو معتكفا في زمن فاضل ومكان شريف فيحتسب ما يناله من الأذى ذخرا وأجرا له عند ربه، ويكف نفسه عن السباب والشتائم والقول الشنيع حتى يتوفر له أجـــره الـــذي قصده.

« صحة بعض الأحاديث في الاعتكاف » :

س٤٠: ما صحة ما يلي:

١- « من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين ».

٢- « من اعتكف يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار ثلاث خنـــادق كـــل خندق أبعد مما بين الخافقين ».

جـــ ٤٠: روى الطبراني في الكبير عن الحسين بن علي -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « اعتكاف في رمضان كحجتين وعمـــرتين » قـــال الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الاعتكاف: وفيه عيينة بن عبد الرحمن القرشي وهـــو متروك أي فهو ضعيف جدا، فلا يدل على تفضيل الاعتكاف على الحج لأن العمـــرة والحج قد يكونا فرضا واجبا بخلاف الاعتكاف فإنه لا يكون إلا نفـــلا، ولأن الحـــج والعمرة أكثر عملا وفيهما سفر ونفقة ومشقة وكثرة أعمال متنوعة ومع ذلـــك فـــإن الاعتكاف فيه أجر كبير وفضل عظيم لمن داوم عليه وأخلص عمله.

وأما الثاني فلم أجده في باب الاعتكاف وإنما وجدت حديثا عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض » رواه الطبراني في المعجم الأوسط

والصغير وإسناده حسن وروى نحوه أيضا عن جابر وفي رواية : « سبعين خريفا » وفي إسناده ضعف والله أعلم.

[القسم الثَّاني فتاوى في اعتكاف النِّساء]

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده... »
[رواه البخاري ٤ / ٢٢٦ رواه مسلم (١١٨٣) .]

« حكم اعتكاف المرأة في المسجد » :

س ١: هل الأفضل اعتكاف المرأة في المسجد مثل المسجد الحرام أم ترك ذلك ورعايتها لزوجها وأولادها؟

جـ ١: لاشك أن الاعتكاف عمل صالح وفيه أجر كبير، لكن إذا ترتب عليه إضاعة منزلها وإهمال أولادها فإن الاعتكاف والانقطاع عن الأهل والزوج سبب في محذور وفي الحديث : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » فأرى لها والحال هذه ترك الاعتكاف سيما إذا منعها زوجها، أو علمت ضياع بيتها وشدة حاجة أولادها إلى وجودها، أما إذا استخلفت من يقوم مقامها من بناتها أو أخواتها أو خدمها وأذن لها زوجها وتحققت الاستغناء عنها فإن اعتكافها فيه أجر سواء في المسجد الحرام أو غيره من المساجد لما يترتب عليه من العبادة والذكر والفكر وقوة الإيمان ونحوه.

« إذا حاضت المعتكفة » :

س ٢: إذا اعتكفت امرأة ثم حاضت أو نفست فما الحكم؟

جـ ٢: قد أجاز العلماء اعتكاف النساء لأنه عبادة وقربة ولكن اشترطوا له إذن زوجها لأنه يملك منعها فإذا اعتكفت فوتت عليه ما يملكه من النفع فله إخراجها من

المعتكف لحاجته، واشترطوا لاعتكافها كونه في المسجد لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها وهو المكان الذي تتخذه مصلى لأنه لا يأخذ أحكام المساجد مطلقا، وقد كره بعض العلماء للنساء الاعتكاف في المساجد لأن فيه خروجها من مترلها الذي أمرها الله أن تقر فيه بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[سورة الأحزاب: ٣٣] ولأن خروجها يعرضها للنظر إلى الرجال ونظرهم إليها دخولا وخروجا، ولكن إذا كان معتكفها مصونا ولا يتكرر منها الخروج لقضاء الحاجة لوجود الكنف ودورة المياه قريبا منها زال المحظور، وعلى هذا إذا اعتكفت ثم حاضت لزمها الخروج من المسجد حتى تطهر ثم تعود بعد الطهر وإن انقضت المدة قبل الطهر من الحيض والنفاس وجب عليها القضاء إن كان الاعتكاف واجبا بالنذر وسقط إن كان تطوعا لفوات وقته.

« إذن الزوج شرط لاعتكاف زوجته » :

س ٣: لو أمر الزوج زوجته بالخروج من اعتكافها فما الحكم؟

جـ ٣: لا يحق لها الاعتكاف إلا بإذنه فمتى أذن لها وكان الاعتكاف واجبا بالنذر لم يجز له أمرها بتركه بعد أن أوجبته على نفسها بإذنه، أما إن لم يكن واجبا فإنه يجوز له إخراجها مع الكراهة حيث قد أذن لها أن تعقد الاعتكاف وتنويه، أما إن كان اعتكافها بدون إذن فله إخراجها وليس لها الامتناع لأنه يملك الاستمتاع بها وهو يفوت عليه بالاعتكاف.

« نصيحة للمعتكفات » :

س ٤: بم تقضي المرأة وقتها في الاعتكاف ؟ وما نصيحتك لمن تقضي وقتها بالغيبة والنميمة؟

جـ ٤: المعتكف يقضي وقته في العبادة كالذكر والفكر والدعاء والقراءة والصلاة تطوعا والنوم لإراحة بدنه عند الحاجة إليه ونحو ذلك، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ولا يجوز الاشتغال بالغيبة والنميمة سواء للرجال أو النساء وسواء للمعتكف أو غيره لأن الله تعالى حرم ذلك بقوله: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[سورة الحجرات: ١٢] وشبه ذلك بمن يأكل لحم أخيه ميتا وذلك دليل التحريم ووصف أحد الكفار بقوله تعالى:

﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾[سورة القلم:١١] أي يمشي بالنميمة، وأخبر بأنها من أسباب عذاب القبر، فعلى المسلم اجتناب ذلك حتى يحفظ دينه وتسلم له حسناته، ولا شك أن الاغتياب في الاعتكاف أشد إثما لأنه معصية والمعتكف مأمور بالطاعة، فلا يجوز الاشتغال بضد ما أمر به سواء كان رجلا أو امرأة.

« حكم زيارة المرأة لزوجها وهو معتكف » :

س٥: ما حكم زيارة المرأة لزوجها في المسجد وهو معتكف ؟

جـ٥: يجوز لها ذلك إذا كان لحاجة المؤانسة أو لغرض صحيح فقد روى البخاري ومسلم عن علي بن الحسين بن علي عن صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- : « أنها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- معها يقلبها » وفي رواية : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في

المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة » إلخ قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف ا. هـ.

« حكم من لا يذهب للوضوء بعد النوم » :

س ٦: ما نصيحتكم لمن ينام في المسجد الحرام من الرجال والنساء ثم يقوم على صوت أذان العصر مثلا ثم لا يذهب للوضوء ويؤدي الصلاة ويحتج أن هذا نوم قليل ولا ينقض الوضوء؟

جـ ٦: المسلم يحرص على أن يعبد ربه عبادة مقبولة ويحزن إذا ردت عليه عبادته وبطل أجره وحبط عمله، ولا شك أن الصلاة المفروضة والمسنونة لا تقبل إلا بالطهارة لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[سورة المائدة: ٦] الآية، وقد قال بعض السلف أي إذا قمتم من النوم وذلك لأن النوم مظنة الحدث لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ » وفي حديث صفوان بن عسال : « أمرنا إذا كنا سفرا أن لا نترع خفافنا إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم » فنصيحتنا لمن يريد أن تقبل صلاته أن يتوضأ بعد النوم ولو كان خفيفا إذا فقد معه الإحساس واحتاج إلى أن يوقظه غيره ولو بصوت المؤذن أما إن لم ينم وإنما اضطجع وأغمض عينيه و لم ينم فلا وضوء عليه أو كان جالسا غير محتب ولا متكئ أي من نعس وهو متمكن في جلوسه بحيث يحس بما يخرج منه فلم يحس بحدث فلا وضوء عليه.

« حكم من نذرت الاعتكاف أكثر من عشرة أيام » :

س ٧: إذا نذرت امرأة الاعتكاف في المسجد الحرام أكثر من عشرة أيام فما الحكم؟

جـ ٧: النذر للاعتكاف يجب الوفاء به سواء كان الناذر رجلا أو امرأة وقد تقدم أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام تعين عليه الوفاء به ولا يجزيه غيره من المساجد فإن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي جاز اعتكافه فيه وفي المسجد الحرام لأنه أفضل منه، وإن نذر اعتكافا أو صلاة في المسجد الأقصى أجزأه في المسجد النبوي والمسجد الحرام كما ذكر في السؤال الثامن والعشرين في القسم الأول، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الوفاء بالنذر مع القدرة وسواء كانت مدته يوما أو عشرة أيام أو أكثر منها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [سورة الحج : ٢٩] أي ما نذروه في المسجد الحرام من طواف أو صلاة أو اعتكاف ونحوها.

« إذن الزوج من شروط اعتكاف المرأة » :

س ٨: هل يشترط الإذن في الاعتكاف للمرأة من زوجها ؟

جـ ٨: سبق في الجواب الثالث أن لزوجها إخراجها من المعتكف إذا لم يكن أذن لها الابتداء، وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها لأنه يملك منعها ولأن الاعتكاف يفوت عليه حقه في الاستمتاع بها وخدمة أهلها وتربية أولادها أما إذا أذن لها فإنه قد رضي بإسقاط حقه عليها فليس له الرجوع بعد الإذن.

« حكم من توفي زوجها وهي معتكفة » :

س ٩: إذا توفي زوجها وهي معتكفة فما الحكم؟

جـ ٩: يجوز لها تكميل الاعتكاف وهي في عدتها ومعلوم أن المعتكفة تشتغل بالعبادة وهي بعيدة عن مجتمع الناس وعن الاختلاط بالرجال وعن اللباس الفاخر والطيب والاكتحال والخضاب والتحلي ونحو ذلك ولو لم تكن في مدة الحداد فإذا مات زوجها فإنها تستمر في الحداد وترك الزينة وتكمل اعتكافها الذي التزمت به وبعده ترجع إلى بيتها لإكمال عدة الوفاة.

« هل يجوز خطبة المعتكفة ؟ » :

س ١٠: إذا كانت المرأة المعتكفة لم تتزوج فمن محرمها؟ وهل يجوز خطبتها؟ ويعقد عليها وهي في المسجد؟

جـ ١٠: المعتكفة تكون في المسجد وفي زاوية منه كغرفة وحجرة وخباء تستكن فيه ويسترها عن الناظرين وليست بحاجة إلى محرم يقيم معها في المعتكف فإن المحرم إنما يشترط في السفر ومعلوم أنها في البلد لا تخلو من أقارب وذوي أرحام كإخوة وبني إخوة وأعمام ونحوهم فهم محارمها عند الحاجة، وأما خطبتها فتجوز من أحد محارمها بأن يتصل الخاطب بأبيها أو أخيها ويطلب منه الزواج بها، ولو أنها معتكفة فأما سؤالها وطلب رضاها فيكره في تلك الحال والأفضل تأخير إخبارها حتى تخرج من المعتكف فإن علم رضاها قبل الدخول في المعتكف جاز العقد عليها وهي معتكفة.

« حكم طلاق المعتكفة » :

س ١١: إذا طلقها زوجها وهي معتكفة في المسجد ؟ فماذا تفعل؟

جـ ١١: يقع عليها الطلاق وتكمل اعتكافها وهي في العدة فإن العدة والحداد لا ينافيان الاعتكاف فلا تقطعه لأجل الطلاق ولا لأجل الوفاة لزوجها فإن الاعتكاف عبادة يشتغل المعتكف في القربات والطاعات ولو كان ذلك في العدة زمن الاعتكاف والله أعلم.

« الحيض يبطل الاعتكاف » :

س ١٢: إذا نذرت امرأة الاعتكاف لعشرة أيام متتابعة ثم حصل حيض فما الحكم؟

جـ ١٢: قد تقدم في السؤال الثاني من هذا القسم أنها متى حاضت خرجت من المسجد لمنع المرأة الحائض من دخول المسجد والمكث فيه فعلى هذا إذا كان اعتكافها واجبا فلا بد من قضائه، وإذا كان نذر الأيام متتابعة فإنها تعتكف في أول طهرها لتستقبل عشرة أيام متتابعة حتى لا تحيض في وسط الأيام المنذورة ليحصل تمام المنذور.

« على المرأة أن تعتكف داخل أماكن خاصة للنساء » :

س ١٣: يرى البعض أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد الحرام صار هناك فتنة كما يوجد الآن لأن المرأة يحصل منها نوم ويراها الرجال فما توجيهكم في ذلك؟

جـ ١٣: لا شك أن المرأة متى دخلت المسجد الحرام أو غيره من المساجد سواء للاعتكاف أو للصلاة فإن عليها التستر والاحتجاب والبعد عن أماكن الرجال حتى لا تحصل مفسدة بالزحام والاختلاط، وحتى لا تكون فتنة ثم إنه يوجد في المسجد الحرام

والمسجد النبوي أماكن خاصة للنساء محجوزة مستورة عن الرجال فمتى اعتكفت المرأة في الحرمين فإنها تمكث داخل تلك الأماكن لتختفي عن أعين الناظرين وتبتعد عن مداخل الرجال وأماكنهم فإن لم يحصل ذلك لكثرة الزحام وخيف منها التكشف والظهور فإنها لا تعتكف فيه، ولها أن تؤخره إلى وقت السعة وخفة الزحام بعد انقضاء أيام الموسم إذا كان منذورا فإن كان تطوعا فبيتها خير لها أو تعتكف في المساجد الأخرى ولها نيتها.

« حكم من جامع زوجته وكل منهما معتكف » :

س ١٤: إذا جامع الرجل زوجته وكل منهما في حالة الاعتكاف فما الحكم؟

جـ ١٤: قد تقدم في السؤال السادس والثلاثين من القسم الأول أن الجماع مبطل للاعتكاف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[سورة البقرة: ١٨٧] حيث عبر عن الوطء بالمباشرة، فإن الله كريم يكني، فمتى جامع الرجل وهو معتكف أو جامعها زوجها وهي معتكفة بطل الاعتكاف بالنص والإجماع، فإن كان منذورا فلا بد من قضائه، أو قضاء ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، فإن نذر التتابع لزمه الاستئناف وألغى ما مضى قبل الإفساد، وإن كان تطوعا فله تركه لأن المتطوع أمير نفسه.

« مبطلات اعتكاف المرأة » :

س ١٥: ما هي مبطلات الاعتكاف للمرأة؟

جـ ١٥: تقدم في الجواب السابع عشر مبطلات الاعتكاف في حق الرجل وهي تبطل الاعتكاف في حق المرأة وأشهرها الوطء، والخروج الطويل والإغماء والصرع

الذي تطول مدته فيخرج من المسجد، وفي حق المرأة وجود الحيض أو النفاس الـذي يستلزم خروجها من المسجد، وخوف الفتنة بها حيث يحصل اختلاط بالرجال وتكشف ويلزمها الخروج فيبطل بذلك اعتكافها.

« حكم الحلف على الزوجة بالخروج » :

س ١٦: إذا حصل خلاف بين المرأة وزوجها وهي في مكان الاعتكاف ثم قال إذا لم تخرجي فأنت طالق فماذا تفعل جزاكم الله خيرا؟

جـ ١٦: تقدم في الجواب الثامن من هذا القسم أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها لأن ذلك يفوت عليه ما يملكه من الاستمتاع بها فإذا طلب منها الخروج لزمها ذلـك لأنه يملك نفعها الخاص الذي يفوت عليه بالاعتكاف سواء علق الطلاق علـى عـدم الخروج أو لم يعلق مع أن عليه أن يمكنها من إتمام الاعتكاف إذا كان قد أذن لهـا في أول الأمر سيما إذا كان اعتكافها واجبا لنذر فإن لم يكن واجبا فله إخراجهـا ولهـا طاعته خوفا من الفرقة التي تسبب الضرر عليهما.

« حكم الكذب في طلب الإجازة » :

س ١٧: البعض من النساء تأخذ إجازة وخاصة في رمضان ثم تذهب إلى مكة وتأخذ عمرة وربما تعتكف فما حكم الكذب في هذه الإجازة حيث تقول: أنا عندي كذا، ولا تذكر الذهاب إلى مكة ؟

جـ ١٧: قد تقدم نحو هذا السؤال في القسم الأول في السؤالين الثالـث والعشـرين والرابع والعشرين فإن المرأة الموظفة هي كالرجل، على الجميع القيام بالوظيفـة كمـا ينبغي، ويحرم الكذب فيها ولا يجوز التلبيس على الرئيس فمن أراد إجازة ليأخذ عمرة

أو ليعتكف فعليه أن يصرح ويخبر بغرضه منها، وهي حق له حتى ولو لم يذهب إلى مكة والإجازة الاضطرارية حق له عند وجود عذر كسفر الأهل كلهم ونحو ذلك وإلا فلا حق له في أخذها بدون مبرر.

« نصيحة للآباء والأمهات » :

س ١٨: البعض من أخواتنا تحرص على الذهاب إلى مكة من أجل العمرة والاعتكاف ولكنها تضيع بناتها سواء في الأسواق أو في مكان السكن ولا تدري عن شيء فما نصيحتك لمثل هذه وأمثالها؟

جـ ١٨: صحيح أن بعض الذين يذهبون إلى مكة لقصد العمرة والاعتكاف والصلاة في الحرم لمضاعفة العمل هناك وكثرة الحسنات والتفرغ لطاعة الله تعالى، ثم يستصحبون معهم أولادهم ذكورا أو إناثا وقد يكونون بالغين أو مراهقين فمتى وصلوا هناك أغفلوهم و لم يهتموا بهم فيجد هؤلاء الأولاد الفرصة مهيئة لهم في التردد في الطرق والذهاب والإياب في الأسواق فالذكور يعاكسون ويمازحون ويغازلون، والإناث يتبرجن ويبدين زينتهن وحليهن ومفاتنهن ويرتدين أجمل اللباس وأفخر الحلي مما يدفع إلى الاتباع والسير في آثارهن، ولا تسأل عما يحصل وراء ذلك مع أن الأولياء من عباد الله الصالحين يتعبدون ويصلون ويقرءون ولا يشعرون بما يحصل من أولادهم ذكورا أو إناثا، فنصيحتنا للأولياء أن لا يغفلوا عن محارمهم فهناك الذئاب الضارية وهناك العابثون بالكرامات وهناك ضعفاء الدين لا وازع لهم يردعهم عن فعل الفواحش واقتراف المنكرات.

فالواجب على الأولياء تفقد المحارم من نساء وبنات وأخوات ومتابعة سيرهن والتحفظ عليهن من أن يعتدى عليهن في حال الغفلة والإهمال مع قوة الدافع والإغراءات الكثيرة

فمتى انتبه الأولياء من الآباء والأمهات وحذروا أولادهم من التعرض للسوء والظهور بمظهر الفتنة حصل الارتداع وقل الشر وقطع دابر الفساد والله المستعان.

« حكم الإنابة في الاعتكاف » :

س ١٩: هل يجوز الإنابة في الاعتكاف ؟

جـ ١٩: الاعتكاف عمل بدني كالصلاة والصوم فلا تصح الاستنابة فيه فلا يجوز أن يوكل من يصلي عنه أو يصوم عنه أو يعتكف عنه أو يقرأ أو يدعو عنه، فإن الحكمة من هذه الأعمال ظهور آثار العبادة والذل والخضوع على البدن فمتى وكل من يفعلها لم يحصل المقصود من التذلل والتعبد والإخبات والخشوع لله تعالى، فأما الفرض منها فلا بد من أداء المكلف له مع القدرة فلهذا لا يصح للقادر أن يوكل من يحج عنه ولو بأجرة، ولا يسقط فرض الصلاة بالاستنابة فيه لكن إهداء الثواب للحي أو الميت جائز في قول الجمهور لأنه تبرع بالأجر كأن يقرأ أو يعتكف أو يحج أو يعتمر وينوي أجر ذلك لفلان كأبيه أو قريبه أو صديقه ولا يأخذ على ذلك عوضا ماليا لأنه من بيع الثواب أو إرادة الدنيا بعمل الآخرة وهو من أنواع الشرك العملي والعياذ بالله.

« هل في الاعتكاف كفارة ؟ » :

س ٢٠: إذا ماتت المرأة وهي معتكفة فما الحكم هل يقضى عنها أم لا؟ وهل في ذلك كفارة؟

جـ ٢٠: قد تقدم في القسم الأول في السؤال العاشر حكم وفاة المعتكف الذي نذر الاعتكاف وأن يقضى عنه كما ورد في الحديث، أما إن لم يكن نذرا بل كان تطوعا

فإنه لا يلزم قضاؤه عنه ولو بعد أن ابتدأ فيه، أو أمضى بعضه ولا حاجة إلى كفارة عما بقي، وكذلك لا يكفر عن النذر إذا كان نذرا لأنه لم يرد في مثل هذا تكفير كما ورد في الصوم.

« هل تخرج المرأة المعتكفة للشهادة ؟ » :

س ٢١: إذا طلب من المرأة المعتكفة الشهادة في المحكمة الشرعية هل تخرج أم لا؟

جـ ٢٠: تقدم في الجواب الثامن عشر من القسم الأول مثل هذا السؤال في حق الرجل فالجواب عنهما واحد فإن المرأة كالرجل في الشهادة تحملا وأداء وجوبا أو استحبابا.

« مبطلات الاعتكاف » :

س ٢٢: إذا نذرت أن تعتكف في أول العشر من رمضان ثم حصل منها مانع كحيض أو غيره فماذا تفعل؟

جـ ٢٢: انظر الجواب الثاني من هذا القسم والجواب الثاني عشر منه وكلاهما في وقوع الحيض من المرأة وسواء كان الاعتكاف واجبا بنذر فتقضيه بعد الطهر أو غير واجب فتخير.

« نصيحة للمعتكفات بعد رمضان » :

س ٢٣: يحصل التنافس بين أخواتنا في رمضان على الاعتكاف ولكن بعدما يخرج رمضان ويخرجن من اعتكافهن ويبدأ شهر شوال ثم يحصل من بعضهن هداهن الله

التضييع للصلاة والغيبة والنميمة والكذب والتحريش من النساء وغير ذلك فما نصيحتكم لمثل هؤلاء هداهن الله؟

جـ ٢٣: هذه المعاصي محرمة أصلا في رمضان وفي غيره، ومتى صدرت من النساء بعد خروجهن من الاعتكاف دل على أن ذلك الاعتكاف ليس قربة وعبادة لله تعالى وإنما هو فخر ورياء وعجب وتمدح بكثرة العبادة فلهذا لم يؤثر في هؤلاء حيث أضعن بعده الصلاة واشتغلن بالكذب والتحريش والنميمة والاغتياب ونحو ذلك من المعاصي، فننصح المرأة المؤمنة الصادقة أن تحمي نفسها من المعاصي وتشتغل بالطاعة والذكر والدعاء وتكف أذاها عن الناس وتصدق في الحديث وتنصح للمسلمين وتحرص على التآلف وتحقيق الأخوة وصلة الرحم والإحسان إلى الجيران وحفظ اللسان عن الأذى والسخرية والنبز والهمز واللمز والعيب والقدح في العرض والاستهزاء بالمسلمين فإن هذه المعاصي محرمة في كل وقت والبعد عنها والاتصاف بأضدادها الخيرة أولى بالمسلمة من العبادة التي لا تنهى عن الفحشاء والمنكر والله أعلم.

« هل يلزم مع الاعتكاف الصيام ؟ » :

س ٢٤: إذا نذرت امرأة الاعتكاف ولم تحدد الوقت فهل يلزم مع الاعتكاف الصيام؟

جـ ٢٤: قال ابن قدامة في المغني: المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم روي ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والشافعي وإسحاق ثم ذكر الدليل وهو ما رواه البخاري أن عمر -رضى الله عنه- قال: « يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أوف بنذرك » ولو كان الصوم شرطا لما صح

اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه ولأن الاعتكاف عبادة فصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وسائر العبادات ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع، ثم روي عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس عليها صوم إلا أن تجعله على نفسها ومثله عن طاووس وروي عن أحمد قول آخر أنه يلزم في الاعتكاف الصوم وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والزهري والثوري والصحيح القول الأول ومع ذلك يستحب الصوم مع الاعتكاف ويتأكد لقوة الخلاف ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتكف إلا وهو صائم كالعشر الأواخر من رمضان فكذا يلحق برمضان غيره.

« حكم الاعتكاف للنساء » :

س ٢٥: ما حكم الاعتكاف للنساء ؟

جـ ٢٥: جائز وقد يستحب إذا لم يترتب على ذلك محذور ولا ترك واجب أو إضاعة أهل أو مال وولد وذلك لأنه عبادة وتفرغ للطاعة واشتغال بأنواع القربات فهو مشروع للنساء كالرجال لكن إن حصل بسببه محذور كخلوة بأجنبي أو ظهور وسفور أمام الرجال أو اختلاط بالأجانب أو إضاعة حق الزوج أو إهمال تربية الأولاد فإن تركه أولى حذرا من إضاعة الواجب للانشغال بالمستحب.

« حكم من لم توف بما نذرت » :

س ٢٦: إذا نذرت امرأة الاعتكاف لسبب من الأسباب ثم لم توف بما نذرت على نفسها عمدا فما الحكم؟

جـــ ٢٦: عليها الوفاء عند التمكن إذا حصل السبب الذي علقته عليه كأن تقول: إن رزقني الله مالا أو ولدا فعلي لله أن أعتكف عشرا، فمتى حصل لها ما تمنته فإن عليهـــا الوفاء بالنذر متى قدرت ولو طالت المدة فإن عجزت أو لم تقدر فعليها كفارة يمين فإن كفارة النذر مثل كفارة يمين.

« نصيحة لمن تتساهل في النذر » :

س ٢٧: تساهل كثير من النساء في النذر فما نصيحتكم لهن جزاكم الله خيرا؟

جـــ ٢٧: تقدم في القسم الأول جواب ثمانية وعشرين نصيحة لمن يطلق لسانه بالنـــذر كثيرا والمراد بالنذر: إلزام المكلف نفسه ما لم يجب عليه شرعا وذكرنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن النذر وقال: « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » يعني أن البخيل لا يخرج المال حتى يوجب على نفسه مالا مقابل حصول أمر مســـتقبل كقوله: إن شفاني الله من المرض أو إن رزقني الله ولدا فعلي أن أتصدق بمائة أو أن أذبح شاة أو نحو ذلك.

فهذا النذر ليس سببا في شفاء مرضه أو رد غائبه فإن كان الله قدر ذلك فالنذر لا يؤثر فيه وإن لم يكن قدره فالنذر لا يأتي بخير، وأيضا فعلى المرأة أن تحفظ لسانها عن تكرار النذر فقد تعجز عن الوفاء به فتترك واجبا قد ألزمت به نفسها والله أعلم.

« الاعتكاف لا بد أن يكون في مسجد » :

س ٢٨: لو أن امرأة نذرت الاعتكاف في المدينة التي تسكن فيها ولكن لا يوجد مكان خاص للنساء فماذا تفعل والحال هذه؟

جـ ٢٨: الاعتكاف لا بد أن يكون في مسجد من المساجد المتميزة بصفاتها وتصميمها ولا يجزئ في غير مسجد ولا في مصلاها الذي في بيتها فإنه لا يسمى مسجدا، لكن يصح أن تعتكف ولو في مسجد مهجور لا تقام فيه الصلاة فإن لم تجد فلها أن تحتجز جانبا من المسجد بحجاب وحاجز يسترها عن الرجال يكون في الرحبة أو في السطح أو في أسفل المنارة حتى توفي بنذرها فإن الوفاء به واجب.

« مضاعفة الأجر للمعتكف في المسجد الحرام » :

س ٢٩: هل ورد مضاعفة الأجر للمعتكف في المسجد الحرام مثل مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام للنساء؟

جـ ٢٩: سبق في الجواب الثاني عشر من القسم الأول فضل المسجد الحرام ومضاعفة الصلاة فيه بمائة ألف صلاة ويقاس على الصلاة غيرها من الاعتكاف والذكر والدعاء والتلاوة وسائر الأعمال الصالحة، وذلك لشرف البقعة وشرف المكان وجوار البيت الحرام الذي هو قبلة المسلمين وموضع مناسكهم، ويستوي في هذه المضاعفة الرجال والنساء إذا لم يترتب محذور على دخول النساء في المسجد الحرام وإلا فصلاة المرأة في بيتها أفضل خشية الفتنة.

« تساهل المعتكفات في نظافة المكان » :

س ٣٠: تساهل كثير من النساء المعتكفات في المسجد الحرام بنظافة المكان فما نصيحتكم في هذا الأمر جزاكم الله خيرا؟

جـ ٣٠: يجب على المعتكف رجلا أم امرأة أن يحرص على نظافة المسجد كله عامة والموضع الذي يجلس فيه وينام فيه خاصة فإن المساجد لها حرمتها ومكانتها في النفوس وفي الصحيح عن أبي هريرة :

« أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه فقالوا مات فأتى قبره فصلى عليه » أي يجمع القمامة وهي الكناسة ورواه ابن خزيمة وفيه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ففيه فضل تنظيف المسجد والثواب على ذلك. وفي حديث آخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « عرضت علي حسنات أمتي فرأيت من حسناتها القذاة يخرجها الرجل من المسجد ورأيت في سيئاتها النخامة في المسجد لا تدفن » وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن البصاق في المسجد وغضب لما رأى نخامة في حائط المسجد ودعى بعرجون فحكها بيده وفي حديث آخر أنه تناول حصاة فحكها من جدار المسجد بعد أن غضب حتى احمر وجهه ثم دعا بزعفران فلطخه به وكل ذلك دليل احترام المساجد عموما والأمر بكنسها وتنظيف وإزالة الأوساخ منها فالمسجد الحرام أولى بالاهتمام بنظافته واحترامه.

« حكم النسيان في الاعتكاف » :

س ٣١: إذ نسيت المرأة المعتكفة وفعلت واحدا من مبطلات الاعتكاف فما الحكم؟

جـ ٣١: تقدم أن مبطلات الاعتكاف أشهرها الجماع وهو يحصل بين الزوجين ولا يتصور وقوعه في المسجد إلا عمدا فهو يبطل الاعتكاف ولو ادعى أنه كان نسيانا فمتى

حصل فإنه يلزم استئناف الاعتكاف إن كان واجبا بنذر ولا يلزم إن كان تطوعا، ومن مبطلات الاعتكاف الخروج، وقد يحصل نسيانا فلا يبطل به الاعتكاف إن لم تطل مدته أو إن كان لعذر كعلاج وأمر ضروري، فأما الغيبة والنميمة والكلام البذيء والخوض في الدنيا زمن الاعتكاف فإنه ينقص الثواب سواء كان عمدا أو نسيانا ولا يقال ببطلان الاعتكاف بها مطلقا.

« الوفاء بالنذر بعد الإسلام » :

س ٣٢: إذا نذرت امرأة غير مسلمة أن تعتكف ثم بعد سنوات أسلمت فما حكم هذا النذر من ناحية الوفاء به وعدم الوفاء به؟

جـ ٣٢: يلزم الوفاء به بعد الإسلام لأنه عبادة وطاعة فيدخل في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ثم قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن عمر سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك » وقد رواه الدارقطني بلفظ: نذر عمر أن يعتكف في الشرك وكان سؤاله بالجعرانة لما رجعوا من حنين فلما أمره بالوفاء بعد الإسلام والتمكن من الفعل دل على الوجوب وأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[سورة الحج: ٢٩].

« الاعتكاف ليس فرضا » :

س ٣٣: المرأة إذا اعتكفت مرة واحدة يلزمها أن تعتكف كل سنة ؟

جـ ٣٣: تقدم مثل هذا في القسم الأول في الجواب الثامن وذلك أن الاعتكاف لم يفرض علينا وإنما هو سنة وتطوع فلا يلزم الاعتكاف كل عام ولو استمر عليه سنوات جاز له أن يتركه بعدها وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك الاعتكاف مرة لما رأى أن بعض نسائه أردن الاعتكاف معه فدل على جواز تركه وإن كان الأفضل

الاستمرار على العبادة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا عمل عملا أمسكه وأحب البقاء عليه وقد قد ثبت أنه قال : « أحب الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل » فالمداومة على العمل القليل أفضل من العمل الكثير المتقطع.

« الأحلام لا تدل على وجوب الأحكام » :

س ٣٤: إذا رأت امرأة في المنام أن والدتها توصيها بالاعتكاف عنها فماذا تفعل هذه البنت؟

جـ ٣٤: الأحلام لا تدل على وجوب الأحكام، وإنما هي تخيلات تحدث لبعض الناس والغالب أنها تكون حديث نفس، فمتى رأيت في المنام من يأمرك بكذا أو كذا فإن ذلك لا يجب عليك حتى لو رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام يأمرك بأمر زائد على ما في الشرع لم يجب الامتثال، فعلى هذا لا يلزم امتثال أمر الأم في هذه المنامات ولا العمل بها فإن فعلت هذه المرأة أو الرجل ذلك باختيارها جاز ذلك أما الوجوب فلا يلزم العمل به سواء عن نفسه أو عن غيره من الأحياء أو الأموات.

« كيف يشترط المعتكف ؟ » :

س ٣٥: كيف تشترط المرأة عند دخولها في الاعتكاف ؟

جـ ٣٥: ذكر في الجواب السابع من القسم الأول كيف يشترط المعتكف ولا فرق بين الرجل والمرأة وقد استدل بقوله -صلى الله عليه وسلم- : « المسلمون على شروطهم » أنه يجوز اشتراط الخروج لعيادة مريض واتباع جنازة وزيارة ذي رحم وقضاء حوائج الأهل والبر بالأبوين بخدمة ساعة أو نحوها، فإذا اشترط ذلك المعتكف جاز له ذلك فإن طال الخروج عرفا كيوم كامل بطل اعتكاف ذلك اليوم وعليه بدله إن كان الاعتكاف واجبا.

« نساء النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتكفن » :

س ٣٦: ورد أن بعضا من نساء النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتكفن معه نرجو من فضيلتكم ذكر هذه الأسماء؟

جـ ٣٦: في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : « كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » وظاهره اعتكاف أزواجه كلهن ولعل المراد أغلبهن في أغلب السنوات، وفي الصحيح أيضا عنها قالت : « كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فضربت لها قبة وسمعت بها زينب فضربت لها قبة فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب فقال: آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال » وهذا دليل على أن بعضهن يعتكفن معه ولكن لما حملتهن الغيرة وبنت كل واحدة قبة وحصل تضييق المسجد أمرهن بقلع القباب ومنعهن من الاعتكاف فدل على أن عائشة كانت تعتكف معه وكذا حفصة أحيانا والله أعلم.

« نصيحة لإحياء هذه السنة » :

س ٣٧: بم تنصح أخواتنا المدرسات من أجل إحياء هذه السنة النبوية بين طالباتهن وجزاكم الله خيرا؟

جـ ٣٧: المدرسات مؤتمنات على الطالبات يتولين تعليمهن ما يجب عليهن وما يندب لهن من العبادات والآداب والأخلاق، ويجب عليهن النصح في التعليم وبذل ما يقدرن عليه من التوجيه السليم والتعليم بالقول والفعل، ومن ذلك تعليم السنن والمستحبات من أنواع القربات التي يحبها الله تعالى ويثيب عليها من الصلوات والصدقات والصيام

والاعتكاف والذكر والأدعية والدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحب في الله والبغض في الله وصلة الأرحام وبر الوالدين وحسن الجوار وبذل السلام واحترام المسلمين ومحبة الخير لهم والتحذير من المعاصي وبيان سوء مغبتها وعدم الاقتصار على النهج المختصر بل لا بد من بيان أهداف تلك العلوم ونتائجها.

ولا شك أن الاعتكاف من السنن التي تكاد أن تكون مهجورة بين الرجال والنساء فلا بد أن المعلمين رجالا ونساء يحيون هذه السنة بأقوالهم وأفعالهم ويشرحون أهدافها ومصالحها بين الطلاب ذكورا أو إناثا لتحيا روح الإيمان في نفوسهم ويبادرون إلى تطبيق تلك المعلومات التي يتلقونها من المربين للأرواح والأجسام، فالاعتكاف سنة نبوية شرعها الله تعالى وفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأزواجه ونساء المؤمنين في الحدود وبالشروط الإسلامية البعيدة عما يخل بالشرف ويخدش في الاحتشام والتستر والله الموفق.

« ننصح المعتكفة أن تقرأ كتاب الله » :

س ٣٨: ما هي الكتب التي تنصح بها المرأة المعتكفة أن تقرأها في هذا الباب؟

جـ ٣٨: ننصح المعتكفة حال الاعتكاف أن تقرأ كتاب الله تعالى وتشتغل بقراءته في فراغها مع التدبر والتعقل والانكباب على تفهم معانيه وتعلم مقاصده والحرص على الامتثال لأوامره وترك زواجره كما ننصحها بقراءة كتب الأذكار والأدعية مثل (الورد المصطفى المختار) الذي اختاره الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى ومثل (الحزب المقبول) في الأدعية المأثورة وبيان أماكنها ومثل (حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة) ومثل (الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية (والوابل الصيب) لابن القيم ومثل (كتاب الأذكار) للإمام النووي ومثل (عمل اليوم والليلة) لابن السني (وعمل اليوم والليلة)

للنسائي و(كتاب الدعاء) للإمام الحافظ الطبراني ونحو هذه الكتب التي تشتمل على أدعية مأثورة مستحبة في أوقات ومناسبات.

فأما الكتب التي تبحث عن أحكام الاعتكاف وما يشرع فيه فننصح بقراءة شروح كتب الحديث في هذا الباب كفتح الباري على البخاري وشرح مسلم للنووي والفتح الرباني على مسند الإمام أحمد رحمه الله للإمام الساعاتي وكذا كتب الفقه الموسعة في كل مذهب كالمغني وشرح الزركشي كلاها على مختصر الخرقي والشرح الكبير على المقنع وكذا المبدع والإنصاف على المقنع والمجموع شرح المهذب في المذهب الشافعي والمنهاج وشروحه والمبسوط في المذهب الحنفي وشروح الهداية للمرغيناني فيه والشرح الصغير والكبير للدردير في المذهب المالكي وشروح مختصر خليل وغيرها والمحلى لابن حزم

أما الكتب الخاصة فمثل لطائف المعارف في الوظائف لابن رجب والمناهل الحسان لابن سلمان ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين ونحوها من كتب المواعظ المتقدمة والمتأخرة.

« هل يشترط الإذن في الاعتكاف ؟ » :

س ٣٩: امرأة اعتكفت في المسجد الحرام بدون إذن زوجها فما حكم هذا الاعتكاف؟ وهل يشترط الإذن؟

جـ ٣٩: تقدم في السؤال الأول أن الأفضل للمرأة أن لا تضيع مترلها وأولادها وزوجها بعذر الاعتكاف لحديث : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » وفي السؤال الثالث من هذا القسم وجوب استئذان المرأة زوجها في الاعتكاف ووجوب طاعته إذا أمرها بالخروج ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره لكون الاعتكاف يشغل عن حاجة الزوج ويفوت عليه حقه منها وفي السؤال الثامن اشتراط إذن الزوج لها في الاعتكاف

وأنه لا يجوز لها الاعتكاف بدون إذنه وأن له منعها من الاعتكاف وله إخراجها بعد الشروع فيه فإن كان الاعتكاف واجبا بالنذر أمكنها تأجيله وقضاؤه متى تمكنت، فإن أذن لها دخلت المعتكف وليس له منعها بعد البدء فيه سيما إذا كان منذورا وفي المسجد الحرام الذي لا يجزي الوفاء به في غيره.

« الاعتكاف عبادة مطلوبة من جميع المسلمين » :

س ٤٠: يتردد من بعض بناتنا أن الاعتكاف لكبار السن من العجائز. فبماذا تنصحون من يقول ذلك؟

جـ ٤٠: هذا غير صحيح فإن الاعتكاف عبادة مطلوبة من جميع المسلمين استحبابا ولا فرق بين الشباب والكهول والمسنين فالجميع مطالبون بالعبادات القولية والفعلية ولهم عليها أجر من الله تعالى إذا صلحت الأعمال والنيات فنقول للشباب الذين يؤجلون العبادات ويسوفون بالتوبة ويعتذرون بأنهم لا يزالون في مقتبل الأعمار، أو أن في إمكانهم وقت الشيخوخة أن يقبلوا على العبادة ويكثروا من الطاعات ويتوبوا عن الإهمال والتفريط وعن ترك الذنوب التي يتعاطونها نقول لهم: إنكم لستم على يقين من البقاء في هذه الحياة الدنيا وإن الأعمار علمها عند الله، فكم رأيتم من الشباب الذين وافاهم الأجل وماتوا وهم في ريعان الشباب والقوة والنشاط، فليس الإنسان ضامنا أن يعمر بل لا يدرى لعل حياته تنتهي في أقرب وقت، وقد كثرت الأمراض وتنوعت العاهات و لم يغن العلاج والأدوية عن كثير منها، وكذلك كثر موت الفجأة وحوادث السيارات وما ينتج عنها من الوفيات والإعاقات والإغماء والغيبوبة فلا يتمكن من العمل الصالح والتوبة النصوح.

ثم إن كثيرا من الذين يتمادون في العصيان والإهمال والتهاون بالذنوب والإكباب عليها حتى تصبح ديدنه وعادة له تتحكم فيه فلا يستطيع التخلص منها ولو حاول لم يقدر

و لم يتغلب على تلك العادات التي ألفها من الصغر فننصح الشباب ذكورا وإناثـــا أن لا يهملوا أمر الطاعة والعبادة وأن يبادروا إلى الأعمال الصالحة من نوافل وقربات كالصيام والتهجد والاعتكاف والذكر والقراءة والصدقة وسائر العبادات قبل أن يختم على العمل ويحل الأجل والله المستعان.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبـــه

عبد اللَّـــه بن عبد الرَّحمن الجِبرين

٧ / ٩ / ١٤١٧ هـــ

فتاوى الصيام والقيام

وزكاة الفطر

للعلامة ابن جبرين رحمه الله

« مقدِّمة سَمَاحَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ عَبدِ اللَّـــهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ جِبرينٍ » :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد راجعت هذه الفتاوى المتعلقة برمضان، وصححت بعض الحروف وهي قليلة، وهي أجوبة ألقيت علي في مناسبات أو محاضرات، فأجبت على بعضها تحريريا وعلى بعضها ارتجالا، وقد أحسن الأخ الذي جمعها ورتبها وأضاف إليها ما له صلة بالصيام أو القيام أو القراءة فيه أو زكاة الفطر، ونحو ذلك مما يحتاج العامة إلى معرفة حكمـــه، مـــع أن المشايخ في هذا العصر قد أكثروا من الكتابة والتأليف فيما يتعلق برمضان من مـــواعظ وأحكام، صوم وصلاة وصدقة ونحو ذلك، ولكن هذا الباب تكثر فيـــه الإشـــكالات وتتنوع فيه الإجابات ولكل مجتهد نصيب؛ فهذا ما وصل إليه علمنا، ومن كان عنـــده إضافة أو انتقاد أو تبيين على خطأ فليتقدم به مشكورا، والحق أحق أن يتبع، والله الموفق والهادي إلى الصواب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٣ / ٧ / ١٤١٥ هـــ

عبد اللَّـــه بن عبد الرَّحمن بن جِبرينٍ

« أولا : تعريف الصّيام » :

س١ : ما معنى الصيام لغة وشرعا ؟

الجواب: الصيام لغة: مجرد الإمساك؛ فكل إمساك تسميه العرب صوما، حتى الإمساك عن الكلام يسمى صوما، قال تعالى :﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦].

والإمساك عن الحركة يسمى صياما أيضا كما في قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة * * * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا : الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. ويعرفه بعضهم بأنه: إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، عن أشياء مخصوصة.

« حكم صيام شهر رمضان » :

س٢ : ما حكم صيام شهر رمضان ؟

الجواب : صيام شهر رمضان واجب على كل مكلف، بالغ، عاقل. ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة؛ فليس في وجوبه خلاف بين المسلمين، ومن أنكر وجوبه فقد كفر.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ومعنى (كتب) فرض.

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فقوله: (فليصمه) أمر، والأمر للوجوب.

وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث أن الإسلام بني على خمس، وذكر منها صيام رمضان.

« الإفطار حال النداء بأذان المغرب » :

س٣ : هل الإفطار يجب حال النداء بأذان المغرب، أم يجوز تأخيره إلى أي وقت آخر؛ حيث إنني لدي عمل ولا أذهب إلى مترلي إلا بعد أداء صلاة المغرب بنصف ساعة تقريبا ؟

الجواب : ورد في الحديث : « أن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرا » وأن « الأمة لا تزال بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » والسنة تقديم الفطر على صلاة المغرب مع التبكير بذلك، بشرط تحقق الغروب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ولكن يجوز التأخير للشك في الغروب في حال غيم ونحوه، أو لعذر كانتظار الطعام، أو لشغل هام، أو مواصلة سير، ونحو ذلك. والله أعلم.

« من أكل شاكًا في طلوع الفجر » :

س٤ : أكلت اعتقادا بأن الفجر لم يطلع، وبعدما انتهيت من أكلي وإذا أنا أسمع الإقامة لصلاة الفجر، فهل يلزمني إعادة هذا اليوم ؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف، وهي من أكل شاكا في طلوع الفجر، ثم تبين له أنه طلع ففقهاء الحنابلة يقولون: إذا أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فإنه يعيد.

ويختار بعض العلماء - كابن تيمية رحمه الله- أنه لا إعادة عليه؛ لأنه أكل يعتقد أن الأكل مباح في حقه، فهو أولى بالعذر من الناسي.

ونقول : إن على الصائم أن يحتاط لصومه فإذا كان أكله هذا عن غير تفريط فإنه لا يعيد، أما إن كان أكله عن تفريط فإن الأحوط أن يعيد.

« تذكرة من يأكل ناسيا في نهار رمضان » :

س٥ : إذا رأيت رجلا يأكل في نهار رمضان، وأنا أعرف أنه يأكل ناسيا فهل أذكره أو لا أذكره؛ لأن بعضهم يقول: لا تذكره لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ؟

الجواب : عليك أن تذكره؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا رأيته يأكل فإن عليك أن تأمره بالإمساك؛ لأنه من المعروف، وتنهاه عن الأكل فإنه من المنكر، وأيضا فإن في تركه يأكل والناس ينظرون تهاونا بأحكام الشريعة وإساءة للظن بذلك الناسي.

« الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها » :

س٦ : ما هي الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها ؟

الجواب : الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ ودليل ذلك حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من الماء » والحسوات الجرعات.

فإن لم يتيسر له ذلك جاز بأي شيء من الأطعمة المباحة، فإن لم يجد شيئا فإنه ينوي الفطر.

« العادات تصبح مع حسن النية عبادات » :

س٧ : هل هناك ثواب على هذه الأفضلية ؟

الجواب : من فعلها اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فله أجر الاقتداء، وإن كانت من الأمور المباحة؛ فإن الأمور المباحة إذا فعلت احتسابا أثيب عليها الفاعل؛ لذلك يقول العلماء : إن العادات تصبح مع حسن النية عبادات .

« الدعاء عند الإفطار » :

س٨ : هل هناك دعاء مشروع يسن للصائم أن يقوله عند الإفطار؟ ومتى يكون وقت الدعاء ؟

الجواب : هناك أدعية وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقولها الصائم عند فطره منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

وكان -صلى الله عليه وسلم- يقول : « اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ».

وكذلك : « اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي، ويا واسع الرحمة ارحمني » .

وغير ذلك مما ورد، ويكون وقت الدعاء حال الإفطار.

« هل السحور واجب » :

س٩ : هل السحور واجب ؟ وما المراد بالبركة في قوله –صلى الله عليه وسلم– : « فإن في السحور بركة » ؟

الجواب : السحور هو الأكلة قبيل الإمساك، وهو مستحب، يقول –عليه الصلاة والسلام– :

« تسحروا فإن في السحور بركة » والأمر في قوله : : « تسحروا » للإرشاد؛ ولأجل ذلك علله بالبركة التي هي كثرة الخير.

وروي أنه –صلى الله عليه وسلم– ترك السحور لما كان يواصل، فدل على أنه ليس بفرض.

ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور أنه –صلى الله عليه وسلم– أمر أصحابه أن يتسحروا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتثال .

ويقول –صلى الله عليه وسلم– : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

والمراد بالبركة التي في الحديث : أن الذي يتسحر يبارك له في عمله، فيوفق لأن يعمل أعمالا صالحة في ذلك اليوم، بحيث إن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات، ولا يثقله عن الأذكار، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف ما إذا ترك السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة؛ لقلة الأكل، ولكونه ما عهد الأكل إلا في أول الليل.

« الجمع في النية بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء » :

س١٠ : هل يصح للصائم أن يجمع في نيته بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء ؟

الجواب : الواجب على من عليه قضاء أن يبادر بقضائه مخافة أن يفاجئه الأجل وهو مفرط فيلام، ولكن لو قُدِّر أنه أخَّر يوما عليه من رمضان إلى يوم عاشوراء أو يوم عرفة، وصام ذلك اليوم بنية اليوم الذي عليه من رمضان، حصل له الأجر مرتين، أي أنه يسقط القضاء الذي عليه، وحصل له فضيلة صوم ذلك اليوم.

« لا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء » :

س١١ : إذا كان علي قضاء أيام من شهر رمضان، فهل يجوز الجمع بين صيام النافلة كيوم عرفة وصيام القضاء ؟

الجواب : تجب المبادرة بقضاء رمضان، ولا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء، لكن إن صام يوم عرفة ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض، فإن صامه ونوى أنه من الدين الذي عليه من رمضان صح وله أجر على ذلك إن شاء الله تعالى.

« ثانيا: أحكام دخول الشهر » :

س١٢ : إذا رأى المسلمون الهلال في بلد فهل يجب على المسلمين في البلاد الأخرى الصيام ؟

الجواب : لا نشك في اختلاف المطالع وتفاوت ما بين البلدين في رؤية الهلال؛ ولأجل هذا الاختلاف ترجح عند كثير من العلماء أن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا كان هناك تفاوت محسوس؛ ودليلهم قصة كريب مولى ابن عباس : « لما أهله رمضان وهو بالشام، فصام أهل الشام يوم الجمعة، و لم ير الهلال في المدينة إلا ليلة السبت، فأخبر ابن عباس بأن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة، فقال ابن عباس: لكنا صمنا يوم السبت فلا نزال نصومه حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثين، كذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الصيام على أهل البلاد التي رأت الهلال وعلى من كان أمامهم من البلاد.

وحقق أنه متى رئي في بلدة فلا بد أن يرى في البلاد بعدها؛ لأنه يتأخر غروبه عن الشمس، وكلما تأخر ازداد بعدا عن الشمس وتجليا وظهورا، فإذا رئي في البحرين مثلا وجب الصيام على البلاد التي بعدها كنجد والحجاز ومصر والمغرب و لم يجب على ما قبلها كالهند والسند وما وراء النهر .

« الاعتماد على الحساب في رؤية هلال شهر رمضان » :

س١٣: هل يجوز الاعتماد على الحساب في رؤية هلال شهر رمضان ؟

الجواب : جاءت الشريعة بالاعتماد على الرؤية لا على الحساب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وفي رواية: « فاقدروا له » ؛ فأخذ العلماء من قوله -صلى الله عليه وسلم- : « إنا أمة أمية ... » أنه لا يجوز الاعتماد في شهر شعبان ورمضان إلا على الرؤية فقط.

ولكن قال بعضهم : إذا وجد زمان قد زالت فيه الأمية التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يصح أن يعتمد على الحساب، وهو أنهم يجعلون شهرا تاما ثلاثين يوما، وشهرا ناقصا تسعة وعشرين يوما، وهذا في السنة البسيطة، أما في السنة الكبيسة فيكون سبعة أشهر تامة وخمسة ناقصة.

أما الجمهور فيقولون : إن الحكم باق ولو زالت الأمية وصار الناس يحسبون ويكتبون؛ لأنه جعله حكما عاما، وما كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته فهو باق لمن بعدهم.

« البينة بدخول شهر رمضان » :

س١٤ : إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان، ولم يعلم الناس بهذه البينة إلا بعد أن أصبحوا مفطرين ؟

الجواب : إذا قامت البينة بدخول شهر رمضان وجب الإمساك، والقضاء على كل من صار في أثناء ذلك اليوم مفطرا وهو أهل للوجوب.

وقد ثبت أن أعرابيا قدم المدينة وأخبر أنه رأى الهلال فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصوموا لرؤيته اعتمادا على رؤية الأعرابي، فأهل تلك البلدة إذا أصبحوا مفطرين ثم جاءهم الخبر في النهار، وتحقق أن ذلك اليوم من رمضان؛ فإنهم يمسكون بقية النهار لحرمة الزمان، ثم يقضون بعد ذلك.

ولا يقول أحد ما دمت سأقضي فلا حاجة إلى الإمساك، بل نقول له يمسك لحرمة الزمان، فإن شهر رمضان له حرمة، فيمسك بقية النهار ولو لم يبق إلا ساعة واحدة، ثم يجب القضاء على من صار في أثنائه أهلا لوجوبه، هذا هو الصحيح -إن شاء الله- وهو ما عليه الفتوى.

« لم يأته الخبر بدخول الشهر إلا بعد صلاة الفجر » :

س١٥ : إذا لم يأته الخبر بدخول الشهر إلا بعد صلاة الفجر وهو لم يأكل ولم يشرب، هل يمسك ويقضي ؟

الجواب : إذا لم يأته العلم إلا بعد صلاة الفجر، وهو لم يأكل و لم يشرب، فإنه قد أصبح مفطرا؛ لأن نيته أن يصبح مفطرا، فعليه أن يمسك بقية اليوم ثم يقضي. والله أعلم.

« معرفة دخول هلال أي شهر » :

س١٦ : كيف يمكن معرفة دخول هلال أي شهر مثل هلال شهر رمضان ؟

الجواب : الهلال هو رؤية القمر متأخرا عن الشمس غائبا بعدها، إذا رئي الهلال بعد غروب الشمس، فإنه يتحقق من دخول الشهر الثاني، ولا يتمكن من رؤيته إلا حديد البصر.

أما في الليلة الثانية فإنه يراه الجميع، حيث إنه يتأخر عن الشمس ساعة إلا ربعا، وفي الليلة الثالثة يغيب وقت العشاء. ثبت عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها لمغيب القمر الثالثة » ؛ أي إذا غاب القمر الليلة الثالثة أي بعد مغيب الشمس بساعة ونصف، وهو وقت غروب الشفق.

أما إن رئي الهلال محاذيا للشمس أو سابقا لها فهو تابع للشهر الذي قبله. كذلك عندما يكون آخر الشهر يُرى القمر في الأفق وهو متقوس ورأساه إلى أسفل فإذا هلّ صارت رأساه إلى أعلى. والله أعلم.

« حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر » :

س١٧ : إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فهل يجب صيام الثلاثين من شعبان، أم أنه لا يجوز لدخوله في النهي عن صوم يوم الشك ؟

الجواب : هذه مسألة خلافية، طال الخلاف فيها بين العلماء، وألفت فيها المؤلفات، وانتصر فيها كل لمذهبه، وللإمام أحمد -رحمه الله- فيها روايات :

القول الأول في المسألة :

نصره صاحب زاد المستقنع وغيره، أنه إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين، وحال بينهم وبينه غيم أو قتر، فيجب أن يصبحوا صياما. واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « لَأَنْ أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان » وكانت تصومه احتياطا.

وهؤلاء يقولون : إن هذا اليوم مشكوك فيه، فربما كان قد أهلّ و لم نره؛ لحيلولة هذا السحاب وهذا القتر دونه، وحيث إنه محتمل فإنا نصومه حتى نحتاط لديننا ولا نفطر يوما من رمضان.

٢- استدلوا أيضا بحديث رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له » .

قالوا : إن معنى اقدروا له؛ أي أعطوه أقل تقدير، فاقدروا أن شعبان (٢٩) يوما، ثم صوموا، وقالوا إن إتيان القدر بمعنى التضييق وارد في القرآن أيضا، قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: ٧]. قوله : ﴿ **قُدِرَ عَلَيْهِ** ﴾ ؛ أي ضيق عليه، وقال تعالى: ﴿**وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ**﴾ [الفجر: ١٦].

قالوا : وهذا دليل على أن معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: « اقدروا له » أي ضيقوا له واجعلوه أقل تقدير.

٣- واستدلوا أيضا بفعل ابن عمر راوي الحديث، قالوا : إن ابن عمر كان يفعل ذلك، فإذا كانت ليلة ثلاثين من شعبان بعث من ينظر إليه، فإن كانت السماء صحوا و لم يَرَ الهلال أصبح مفطرا، وإن كان بها غيم أو قتر و لم ير الهلال ليلة الثلاثين أصبح صائما، وهذا تفسير منه -رضي الله عنه- للحديث، والراوي أعلم بما روى.

هكذا استدل الفقهاء الذين قالوا: يجب صوم ليلة الثلاثين إذا كان دون منظره غيم أو قتر.

القول الثاني:

وهو مذهب الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، أنه لا يصام ليلة الثلاثين. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورد عنه النهي عن صلة رمضان بغيره، فقد ثبت في الصحيحين قوله : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون صوم أحدكم فليصمه » .

٢- واستدلوا أيضا بالأحاديث التي فيها الأمر بإكمال العدة، منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان » وقال -صلى الله عليه وسلم- في رمضان : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .

٣- أننا إذا صمنا ذلك اليوم، وهو يوم الثلاثين صمنا مع الشك، فدخلنا فيمن صام يوم الشك المنهي عنه في حديث عمار -رضي الله عنه- قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » .

٤- أن قوله -صلى الله عليه وسلم- : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له » -وهو الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول- أتى مفسَّرا

في بعض الروايات؛ فقد ورد في رواية: « فاقدروا له ثلاثين » ؛ فيكون معنى: اقدروا له أعطوه قدره المعتاد أو الأكثر وهو ثلاثين يوما.

القول الثالث :

وهو رواية أيضا عن الإمام أحمد –رحمه الله– إن صام الإمام صام الناس معه، سواء اعتمدوا على الحساب أو على الرؤية، وإن لم يصم فلا يصام؛ لأنه ورد في أحاديث قوله –صلى الله عليه وسلم– :

« صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون » وفي حديث آخر:

« والحج يوم يحج الناس »؛ فجعل الأمر منوطا بما عليه أهل البلد، فإذا اتفق أهل البلد على الصيام فإنهم يصومون جميعا، وهكذا على الفطر، وهكذا الحج وغيرها.

الراجح : القول الثاني، وهو قول الجمهور ورواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه لا يصام مع الغيم؛ لصراحة الأحاديث وكثرتها.

« اختلاف المطالع » :

س١٨ : إذا رئي الهلال في المملكة مثلا، هل يجب على أهل البلاد الأخرى الصيام، أم أنه يعتبر لكل أهل بلدة رؤيتهم؟

الجواب : هذه مسألة خلافية :

القول الأول :

أنه إذا رُئي الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى أن يصوموا والذين قالوا هذا القول اعتبروا الشهر شهرا واحدا، و لم يعتبروا اختلاف المطالع، فإذا أهلّ الهلال على أهل المشرق صام برؤيته أهل المغرب، وكذا بالعكس هذه البلاد، وقالوا: كيف نجعل شهر

بلاد يتقدم على شهر البلاد الأخرى بيوم أو بيومين أو نحو ذلك مع أنهم كلهم مسلمون ويدينون بدين موحد؟

القول الثاني :

أن لكل أهل بلدة رؤيتهم. وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء، منهم الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله- وألف في ذلك رسالة أيدها بالواقع وأيدها كذلك بالأحاديث.

ومن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول قصة كريب، حيث سافر إلى الشام ثم رجع إلى المدينة في آخر رمضان، فسأله ابن عباس -رضي الله عنه- عما لقي حتى سأله عن الهلال؛ فقال: متى رأيتموه ؟ قال: رأيناه ليلة الجمعة وصمناه، ثم قال: وهل صام أمير المؤمنين؟ قال: نعم. فقال ابن عباس: لكنا لم نره إلا ليلة السبت فصمنا ولا نزال نصوم حتى نراه أو نكمله ثلاثين. قال كريب: أوَلا تكتفي برؤية أمير المؤمنين وصيامه؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ففي هذا الحديث أن ابن عباس جعل لأهل الشام رؤيتهم ولأهل المدينة رؤيتهم، وأن كلا منهم يصوم إذا أهلّ عليه الهلال.

القول الثالث :

أن رؤية أهل المشرق رؤية لأهل المغرب ولا عكس، والسبب أنه إذا رئي في المشرق لزم أن يرى في المغرب ولا بد؛ وذلك لأنه لا يغيب عن أهل المشرق قبل أن يغيب عن أهل المغرب، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وغيره.

الراجح : القول الثاني: وهو أن لكل أهل بلدة رؤيتهم إذا كان هناك مسافة بين البلدتين يمكن أن يرى في البلدة الأخرى، وهذا ما عليه العمل، وبالله التوفيق.

« بماذا يثبت هلال شهر رمضان » :

س١٩ : بماذا يثبت هلال شهر رمضان؟ وبماذا يثبت دخول شهر شوال ؟

الجواب : يثبت هلال رمضان برؤية عدل واحد ولو أنثى، أما هلال شوال فلا يثبت إلا برؤية شاهدين عدلين وذلك من باب الاحتياط؛ لأن كثيرا من الناس -والعياذ بـــالله- يحرصون على رؤيته خروجا ولا يحرصون على رؤيته دخولا.

« بعد الثلاثين لم نرَ هلال شهر شوال » :

س٢٠ : إذا صمنا شهر رمضان ثلاثين يوما، ثم بعد الثلاثين لم نرَ هلال شهر شوال فهل نستمر في صومنا أم نكتفي بصيام الثلاثين يوما ؟

الجواب : إذا صمتم شهر رمضان بشهادة شاهد واحد ثلاثين يوما ثم لم تروا هـــلال شوال فإنكم لا تفطرون لاحتمال أن هذا الشاهد أخطأ، فيحتمل أنه رأى الهلال قبـــل الشمس فاعتبره داخلا، أو خيل له أو غير ذلك، فعدم رؤيتهم لهلال شهر شوال يـــدل على أن شهر رمضان لم يخرج؛ لأن الأصل بقاؤه.

« رأى إنسان الهلال ولما ذهب إلى القاضي رده ولم يقبل شهادته » :

س٢١ : إذا رأى إنسان هلال شهر رمضان وتحقق من رؤيته ولما ذهب إلى القاضي رده ولم يقبل شهادته؛ مخافة أنه قد أخطأ، فهل يجب عليه الصيام أم أنه يفطر ؟

الجواب : هذه مسألة خلافية بين أهل العلم :

فمنهم من قال : إنه يصوم حتى ولو أصبح الناس مفطرين؛ لأنه قد تحقق من دخول الشهر.

والقول الثاني: أنه إذا رأى هلال رمضان فإنه يفطر إذا كان الناس مفطرين، واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- : « صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون ».

والراجح -إن شاء الله- القول الثاني لاستدلالهم بالحديث المذكور.

« رأى المسلم هلال شوال يقينا ولم تقبل شهادته » :

س ٢٢ : إذا رأى المسلم هلال شوال يقينا ولم تقبل شهادته، هل يفطر أم يصوم مع الناس ؟

الجواب : إذا رأى المسلم هلال شوال يقينا و لم تقبل شهادته فإنه لا يفطر بل يصوم؛ لأن هلال شوال لا يثبت إلا باثنين؛ ودليل ذلك أن عمر جاءه رجلان في ضحى يوم العيد والناس صيام، فقالوا: نشهد أننا رأينا هلال شوال البارحة. فقال لأحدهم: هل أنت صائم أم مفطر؟ قال: بل صائم. قال: لماذا ؟ قال: أفطر والناس صيام ؟ وقال للآخر: هل أنت صائم أو مفطر؟ قال: بل مفطر. قال: لماذا ؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت هلال شوال. فقال عمر -رضي الله عنه- : لولا هذا لأوجعت ظهرك. أي لولا أنه شهد معك فأصبحتم شاهدين تقبل شهادتكما في هلال شوال لأوجعت ظهرك، حيث إنك أفطرت والناس صيام.

« ثالثا: شروط صحة الصوم » :

س٢٣ : ما شروط صحة صيام الصغير ؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه؟

الجواب : يشرع للأبوين أن يعوِّدا أولادهما على الصيام في الصغر إذا أطاقوا ذلك، ولو دون عشر سنين، فإذا بلغ أحدهم أجبروه على الصيام، فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يفسد الصيام كالكبير من الأكل ونحوه. والأجر له، ولوالديه أجر على ذلك.

« الصّيام فريضة على كل الناس » :

س٢٤ : هل الصيام فريضة على كل الناس؟

الجواب : الصوم فريضة ولكن ليس على كل أحد؛ فهو يسقط عن الصغير وعن المجنون وعن غيرهما.

« الصّيام على الصّغير » :

س٢٥ : هل يجب الصيام على الصغير ؟

الجواب : الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصيام ولكن يدرب عليه، بالأخص إذا قرب من البلوغ؛ حتى إذا بلغ سهل عليه الصيام، بخلاف ما إذا ترك حتى يبلغ فإنه يجد منه صعوبة ومشقة.

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يأمرون أولادهم بصوم يوم عاشوراء، لما أُمروا بصيامه قالوا: فإذا قال أريد الطعام، أعطيناه اللعبة من العهن يتسلى بها حتى تغرب الشمس.

« الصّيام على الفتاة » :

س٢٦ : متى يجب الصيام على الفتاة ؟

الجواب : يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو بالحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين؛ فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف. والله أعلم.

« متى أتم الإنسان ١٥ عاما وجبت عليه التكاليف » :

س٢٧: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، وقد شجعني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريبا، وكنت أصوم وأفطر أياما لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك، ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله، وسؤالي هو: هل علي قضاء السنوات الماضية؛ علما بأني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان؟

الجواب : متى أتم الإنسان ١٥ عاما وجبت عليه التكاليف، فإن هذه السن علامة البلوغ، فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حكم ببلوغه قد ترك واجبا؛ فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت.

ولا يعذر بجهله بحكم الصيام؛ فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم بطعام مسكين، فإن كان جاهلا بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته. والله أعلم.

« رابعا: النّية في الصّيام » :

س٢٨ : ما المقصود بهذا الحديث : « لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام » ؟

الجواب : النية هي عزم القلب على فعل الصيام وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه، فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك، ويكفي أيضا تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غدا إذا لم يكن له عذر، ويكفي أيضا تناوله لطعام السحور بهذه النية، ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات، فالنية محلها القلب، واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار، بأن لا ينوي الإفطار ولا إبطال الصيام.

« تعليق النّية في صيام النّفل » :

س٢٩ : ما حكم تعليق النية في صيام النفل؟

الجواب : تعليق النية في صيام النفل لا بأس به، كأن يقول: سوف أصوم حتى أُجهد، فإذا رأيت جهدا أو مشقة أفطرت.

« تعيين النّية من اللّيل لصوم كل يوم » :

س٣٠ : هل يلزم الصائم عندما يريد أن ينوي صيام رمضان أن يحدد أنه صيام فريضة؟

الجواب : يقول الفقهاء: ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية.

فيكفي أن ينوي أنه صيام رمضان، ولا يقول: نويت أنه فريضة؛ فمعروف أن صيام رمضان فريضة.

« نية صيام النّفل بعد الزّوال » :

س٣١ : هل يصح أن ينوي الصائم –صيام نفل– نية الصيام بعد الزوال ؟

الجواب : صوم النفل موسع فيه؛ فيصح أن ينويه من النهار، واختلف الفقهاء: هل يصح بعد الزوال أو لا؟ من الفقهاء كصاحب (زاد المستقنع) من صحح نيته بعد الزوال. ومنهم من قال : لا يصح إلا قبل الزوال.

والراجح : أنه لا يكون إلا قبل الزوال أما بعد الزوال فقد مضى أكثر النهار، والصوم بنية إنما يكون بنية معظم النهار، فإذا لم يبق إلا أقله فلا يحسب صيامه، ولا بد من شرط وهو ألا يكون أكل أول النهار، فإذا أصبح المسلم ونيته الإفطار، ولكن لم يتناول مفطرا، ولما كان في أثناء النهار عزم على إتمام ذلك النهار بإمساك، جاز ذلك؛ ودليله الحديث المشهور عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : « دخل عليّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت: لا. قال: إني إذا صائم » فنوى الصيام في أثناء النهار مع أنه طلب الطعام ولو وجده لأكله، فلما لم يجده عزم على إكمال نهاره صائما.

« هل يثاب الصّائم نفلا على الوقت الذي سبق نيته » :

س٣٢ : هل يثاب الصائم نفلا على الوقت الذي سبق نيته ؟ مثلا إذا نوى الصائم نفلا الصوم بعد الزوال فهل الوقت الذي قبل الزوال يثاب عليه أم لا ؟

الجواب : الصحيح أن الثواب من النية فما بعد؛ لأن أول النهار الذي تركه لعدم الطعام يعتبر كترك عادي، فهو يثاب من حين العزم على الصيام؛ لأنه بعد هذا العزم لو جاءه لتركه لكونه قد عزم، مع أن المتطوع أمير نفسه، يجوز له أن يفطر بعدما نوى الصيام. قالت عائشة -رضي الله عنها- : « دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا : يا رسول الله، أُهدي لنا حيس. فقال: قربيه، فلقد أصبحت صائما. فأكل » .

« حكم التّلفظ بالنية » :

س٣٣ : ما حكم التلفظ بالنية كأن يقول بعضهم عندما ينوي الصيام: اللهم إني نويت الصيام؟

الجواب : النية محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الطهارة ولا في غيرها.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه يلزمه أن يتكلم بها، وجعلوا ذلك في مؤلفاتهم، بل قالوا: إن التلفظ بها سنة وأنه مذهب الشافعي

والصحيح أنه ليس مذهبا للشافعي، و لم ينقل عنه ذلك نقلا صريحا، و لم يذكر ذلك في مؤلفاته ولا في رسائله.

« خامسا: ما يفسد الصوم وما لا يفسده » :

س٣٤ : أخذت إبرة في الوريد في نهار رمضان هل يعتبر صيام هذا اليوم صحيحا أم يجب علي القضاء ؟

الجواب : إذا كانت هذه الإبرة مغذية أو مقوية؛ فإنها تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أو في غيره، أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم أو نحو ذلك؛ فإنها لا تفطر الصائم.

« تفريش الأسنان بالمعجون » :

س٣٥ : بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون ؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر ؟

الجواب : لا بأس بعد الإمساك بدلك الأسنان بالماء والسواك وفرشة الأسنان، وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يذهب خلوف فم الصائم، ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره، وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح وفضلات الطعام.

أما استعمال المعجون فالأظهر كراهته؛ لما فيه من الرائحة، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه، فمن احتاج إليه فيستعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك، فإن استعمله نهارا وتحفظ من ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة، فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الإفطار. والله أعلم.

« كفارة الاستمناء في نهار رمضان » :

س٣٦ : أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان –أعلم بأنه لا يجوز– ولكن هل له من كفارة؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة، بارك الله فيكم.

الجواب : حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره، فإنه يعتبر ذنبا وجرما يوجب الإثم، إذا لم يعف الله عن العبد، فكفارته هي التوبة الصادقة، والإتيان بالحسنات اللائي يذهبن السيئات، وحيث وقع في نهار رمضان، فالذنب أكبر إثما، فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح، وإكثار من القربات والطاعات، وحظر النفس عن الشهوات المحرمة، ولا بد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء، والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات. والله أعلم.

« التّبرع بالدّم في نهار رمضان » :

س٣٧ : التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر ؟

الجواب : إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياسا على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ، فأما إن كان قليلا فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبرة والبراويز للتحليل والاختبار.

« استعمال العادة السرية » :

س٣٨ : أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة، ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغني عن استعمال العادة السرية تقريبا ما يقارب أربع مرات يوميا، أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم، ولا أستغني عنها كما أسلفت، فهل علي كفارة أم لا ؟

الجواب : ننصحك بالصبر والتصبر، فإن هذا الفعل محرم شرعا، لكنه أخف من الزنا، وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا أو اللواط، إذا لم تنكسر شهوته، وننصحك بالصوم فإنه يخفف الشهوة؛ لذلك أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- الشباب الذين لا يستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح. ثم ننصحك بمحاولة

الزواج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فابذل فيه ما تستطيع وسوف يعينك الله، ويعينك على ما تعجز عنه، فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان؛ فإن ذلك مفسد للصيام، لكنه لا يوجب الكفارة، فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي، وفي هذا العام وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم، وتب إلى الله، والتوبة تهدم ما قبلها.

« إذا أفطرت ناسيا فهل أتم الصوم » :

س٣٩ : إذا أفطرت ناسيا فهل أتم الصوم؟

الجواب : ورد في الحديث : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ؛ فمن نسي صيامه فأكل نهارا أو شرب فليتم صومه ولا يقطعه ولا يقضه، ولكن عليه الانتباه وحفظ صيامه عن الشيء الذي يخل به أو ينقص أجره.

« لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم » :

س٤٠ : كنت أستحم في المسبح فدخل في فمي ماء فهل علي قضاء؟

الجواب : لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم من إدخال الماء في الفم ونحوه، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، لكن إذا دخل ماء المضمضة والاستنشاق أو الاستحمام في الفم بلا قصد، بل عن غفلة أو قهرا؛ فلا يفطر بذلك فيما يظهر. والله أعلم.

« استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم » :

س٤١ : ما حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم واستعمال الملطفات للعرق ؟

الجواب : لا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن، وإنما يكره شم الطيب وما له رائحة زكية، فأما وضعه على الثوب ونحوه، فلا بأس، ويجوز استعمال الملطفات ونحوه، والاغتسال مع الصوم ما لم يدخل شيء في الجوف ونحوه.

« صمت يومًا للَّـــهِ ولكني نسيت وأكلت في الصباح » :

س٤٢ : صمت يوما لله ولكني نسيت وأكلت في الصباح ثم أكملت صيامي، هـــل علي إثم ؟

الجواب : من أكل أو شرب وهو صائم ناسيا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، كما ورد ذلك في الحديث، فإن الله -تعالى- قد عفا عن الخطأ والنســيان، و لم يؤاخـــذ إلا العمد في ذلك.

« فساد الصوم بالأكل والشرب » :

س٤٣ : هل هناك خلاف في فساد الصوم بالأكل والشرب ؟

الجواب : الأكل والشرب يفسد الصوم بالإجماع، فإن أصل الصـــوم تـــرك الطعـــام والشراب؛ ولأجل ذلك ذكره الله -تعالى- بقوله : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

« حكم البَرَد » :

س٤٤ : سمعت بعض الناس يقول: إن البَرَد لا يفطر؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب ؟

الجواب : روي ذلك عن أبي طلحة أنه أكل البَرَد، وقال: إنه ليس بطعام ولا شراب، ولكن لعله لا يصح عنه؛ وذلك لأن هذا البرد يدخل الجوف، وكل ما يدخل الجوف فهو إما طعام، وإما شراب، فالرواية عن أبي طلحة لعلها لا تثبت، وإن ثبتت فهو متأول لأن البرد ماء متجمد ومثله الثلج، إذا أكله فإنه يذوب في الجوف وينقلب ماء.

« استعمال المعجون مع الفرشة في نهار الصيام لتنظيف الأسنان » :

س٤٥ : ما حكم استعمال المعجون مع الفرشة في نهار الصيام لتنظيف الأسنان ؟

الجواب: لا بأس باستعمال المعجون والفرشة في الأسنان حال الصيام عند الحاجة، وعليه التحفظ عند دخول المعجون إلى الجوف؛ قياسا على السواك فإنه مستحب لتنظيف الأسنان والفم من الروائح الكريهة.

« الدّهان المرطب للبشرة » :

س٤٦ : هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟

الجواب : لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة؛ فإن الدهان إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطرا.

« حكم من بلع ماء بعد التمضمض » :

س٤٧ : بلعت أحد الأيام ماء بعد التمضمض وعندما استفتيت شيخا قال لي: لا شيء عليك؛ علما بأنني لم أنو الفطر، فهل علي شيء ؟

الجواب : لا قضاء عليك لهذا الأمر، وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح؛ أولا: للجهل وعدم معرفة الحكم، وثانيا: لقلة ذلك وندرته، وثالثا: أن ذلك يحصل شبه قهر وغلبة على الإنسان.

« هل القيء مبطل للصيام » :

س٤٨ : هل القيء مبطل للصيام؟

الجواب : القيء ناقض ومبطل للصوم ولكن بشرط تعمد إخراجه، أما إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقضِ » .

« من فعل واحدا من المفطرات » :

س٤٩ : إذا فعل الصائم محظورا من محظورات الصيام وفسد بذلك صومه فهل يجب عليه أن يمسك بقية اليوم؟

الجواب : من فعل واحدا من المفطرات نقول له: بطل صومك ذلك اليوم، ولكن عليك أن تمسك بقية نهارك لحرمة الزمان، ثم تقضي بعد ذلك.

« لا بأس بتذوق الطعام للحاجة » :

س٥٠ : هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم ؟

الجواب : لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يبتلع منه شيئا بل يمجه أو يخرجه من فيه، ولا يفسد بذلك صومه على المختار. والله أعلم.

« الدّم الذي ينقض الصّيام » :

س٥١ : ما هو الدم الذي ينقض الصيام ؟

الجواب : لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام، وكذلك النفاس ولو قليلا؛ فلا يصح صوم الحائض والنفساء حتى تطهرا بانقطاع الدم كله.

وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال به الإمام أحمد -رحمه الله- لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالبا فيختلط بريقه ويبتلعه، أو لأنه أعان المحجوم على فعل ينافي الصيام، فيؤمر بقضاء ذلك اليوم، فأما المحجوم فإنه يخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام. ويلحق به من أخرج الدم عمدا بالفصد والشرط، وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو خرج من جرح بغير اختيار، أو دم الرعاف القهري، أو من ضربة أو شجة؛ فالأصح أنه لا يبطل به الصيام لعدم الاختيار. والله أعلم.

« حكم صيام الجنب » :

س٥٢ : هل يجوز للمرء الصيام وهو جنب ؟

الجواب : ثبت في الحديث : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله ثم يغتسل ويصوم » وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة فلا يجوز تأخيره لوجوب صلاة الصبح في وقتها، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى؛ فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه.

« حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم » :

س٥٣: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

الجواب : المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها مخافة أن يصل الماء إلى الجوف، فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتبر عاصيا ولا يفطر بذلك، حتى ولو وصل الماء إلى حلقه، إذا لم يكن متعمدا.

« حكم الغبار والبخاخ للصائم » :

س٥٤ : هل الغبار يفطر؟ وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو هل يفطر أيضا ؟

الجواب : الغبار لا يفطر وإن كان الصائم مأمورا بالتحرز منه، وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس له جرم ثم هو يدخل مع مخرج النفس لا مخرج الطعام والشراب.

« حكم من ارتكب محظورات الصيام جهلا » :

س٥٥: ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلا منها منذ سنوات ؟ وأيضا لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟

الجواب : لا شك أنها مفرطة؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العمل الذي لا يدري ما عاقبته، والمسلم الذي نشأ بين المسلمين وفي بلاد الإسلام لا يمكن أن يتجاهل إلا عن تفريط؛ فكونها مثلا تصلي بدون وضوء هذا تفريط منها، ترى المسلمات يتوضأن وتقرأ القرآن وتسمع القرآن، وفيه التعليمات التي فيها إزالة الأحداث كبيرها وصغيرها، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦]. ؛ فلا يجوز الإقامة على مثل هذه الحال.

وهكذا أيضا إذا صامت عليها أن تتفكر ما الذي يجب عليها في الصيام تركه، وبكل حال لو قُدِّر أنها فعلت شيئا يفسد صومها و لم تشعر، واعتقدت أن ذلك لا يفسد الصيام بادرت وأخرجت تلك الكفارة، وإن كان عليها قضاء ذلك اليوم الذي أفسدته، وإذا كان قد مضى عليها سنة أو أكثر أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكينا، وكذلك بقية الأحكام.

وأما بالنسبة للصلاة؛ فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلا لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات؛ جهلا منها وإعراضا وعدم اهتمام، فلعلها يقال لها: أصلحي عملك في المستقبل، وتوبي إلى الله، وأكثري من النوافل، أما كونها نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيرا عنها، فلعله يُكتفى بأن تكثر من النوافل وتحافظ على الصلاة بقية حياتها، وتحافظ على الطهارة من الحدثين.

« الغيبة والنميمة للصائم » :

س٥٦ : هل الغيبة والنميمة –التي ابتلي بها كثير من الناس– تبطل الصيام ؟

الجواب : هذه الأمور محرمة في كل الأوقات، وخاصة في رمضان. فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور يقول –صلى الله عليه وسلم– : « ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث ».

وروى أحمد في مسنده : « أن امرأتين صامتا فكادتا أن تموتا من العطش، فذكرتا للنبي –صلى الله عليه وسلم– فأعرض عنهما، ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن يتقيئا؛ فقاءتا ملء قدح قيحا ودما وصديدا، فقال: إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس » وقال –عليه الصلاة والسلام– : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

فالحاصل أن هذه الأشياء مما تخل بالصيام، وإن كانت غير مبطلة له إبطالا كليا، ولكنها تنقص ثوابه، وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمه؛ لذلك يقول –عليه الصلاة والسلام– : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب، فإن امرؤ سابه أو شاتمه فليقل: إني صائم » وفي رواية : « إني امرؤ صائم ».

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة؛ فعن جابر –رضي الله عنه– أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، وليكن عليك السكينة والوقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء». أو كما قال.

فإن لم يكن الصيام كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون * * * وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذا من صومي الجوع والظمأ * * * وإن قلت إني صمت يومي فما صمت

« الكحل للصائم » :

س٥٧ : قرأت في بعض كتب الفقهاء أن الكحل من مبطلات الصيام ؟ أرجو التوضيح مع بيان القول الراجح.

الجواب : اختلف العلماء في هذه المسألة :

فعده بعضهم من المفطرات، وقالوا : إن في العين عروقا تتصل بالحلق، وإن العلاج الذي يصب في العين له قوة سريان يحس به في الحلق؛ فلأجل ذلك جعلوا العين منفذا للجوف، فمنعوا الاكتحال الذي له حرارة وقوة، وألحقوا به العلاجات الحديثة مثل المراهم والقطرات، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الحلق، ويحس بطعمه؛ ولذلك قالوا إنها مفطرة؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الحلق وأحس بطعمه واختلط بالريق فلا بد أنه يدخل في الجوف، ولو لم يكن شيئا محسوسا؛ واستدلوا أيضا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالإثمد عند النوم، وقال : « ليتقه الصائم » رواه أبو داود وغيره.

القول الثاني : وهو اختيار الشيخ تقي الدين : أن الاكتحال لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذا محسوسا كالفم والأنف، ولو كان فيها عروق داخلة، فإذا كانت العين منفذا غير محسوس فلا يضر الاكتحال ووصول طعم الكحل إلى الحلق، ولو كان الاكتحال منهيا عنه لورد ذكر النهي في السنة؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا بد وأنه قد بين لأمته كل شيء يخل بعباداتهم كالصيام، ثم إن الاكتحال شيء معتادون على العلاج به،

ولو كان علاج العين ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا، فلما لم ينقل دل على أنه باق على الأصل وهي الإباحة.

أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف، والأولى تأخير الاكتحال إلى الليل، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهارا فلا بأس. والله أعلم.

« حكم خروج المذي » :

س٥٨ : هل خروج المذي يعد ناقضا من نواقض الصيام يوجب القضاء ؟

الجواب : فيه خلاف، والذي يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن من خرج منه المذي فإنه لا يقضي؛ لأنه قد يكون أمرا أغلبيا يكثر في الشباب ونحوهم بمجرد نظر أو لمس أو غير ذلك، فيعظم الضرر بإلزامهم بالقضاء.

والصحيح أن نقول: إن كان خروجه عن تسبب وتعمد فإنه يقضي، وإن كان عن غير تسبب كنظر الفجاءة أو لمس من غير قصد فثارت منه الشهوة فإنه لا يقضي. والله أعلم.

« الفطر يكون من الداخل ومن الخارج » :

س ٥٩ : هناك أثر عن بعض الصحابة أن الإفطار يكون مما دخل لا مما خرج، وأن نقض الوضوء يكون مما خرج لا مما دخل، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الصحيح أن هذا ليس على إطلاقه، فإن الفطر يكون من الداخل ومن الخارج، ونقض الوضوء أيضا يكون من الداخل ومن الخارج.

فمثال نقض الوضوء من الداخل أكل لحم الإبل، وأما نقض الوضوء من الخارج فمثال مس المرأة بشهوة، إذن نقض الوضوء يكون مما خرج ومما دخل.

ومثال نقض الصوم وهو خارج الحيض والنفاس، فلو كان الفطر إنما يكون في الداخل لما أفطرت الحائض بمجرد خروج الدم وكذلك النفساء، كذلك من الخارج أيضا القيء إذا استقاء متعمدا فإنه ناقض ومبطل للصوم، ومثال نقض الصوم مما دخل الأكل والشرب.

فتبين لنا أن هذا الأثر ليس على إطلاقه، فكما أن الإفطار يكون بما دخل، فكذلك يكون بما خرج وكذلك الوضوء. والله أعلم.

« هل للصائم أن يقبل امرأته أو لا ؟ » :

س٦٠ : هل للصائم أن يقبل امرأته أو لا ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ولكن ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه ».

فإذا كان الشاب يعرف أنه متى قرب من زوجته وقبلها ثارت شهوته، و لم يملك نفسه، فلا يجوز له أن يقبل.

وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في القبلة لشيخ كبير ومنع منها شابا؛ وذلك للفرق بينهما في قوة الشهوة وضعفها.

« حكم الحجامة للصائم » :

س٦١ : هل الحجامة من مبطلات الصيام؟

الجواب : هذه مسألة خلافية :

ذهب الإمام أحمد إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا ظهر من المحجوم دم، وإذا كانا -الحاجم والمحجوم- عامدين ذاكرين لصومهما. واستدل -رحمه الله- بأحاديث مرفوعة

وردت في ذلك عن جماعة من الصحابة بلفظ : « أفطر الحاجم والمحجوم » وهذا الحديث قال فيه بعضهم إنه يبلغ حد التواتر، رواه اثنا عشر من الصحابة.

وعلل أصحاب هذا القول إفطار الحاجم لأنه يمتص الدم، وأما المحجوم فلأنه يظهر منه دم كثير فيفطر، كما أن خروج دم الحائض يسبب فطرها، وقد يكون الدم الذي يخرج من الحائض في بعض النساء أقل من الذي يخرج من المحتجم، ولأن خروج الدم قد يضعف البدن، وقد يكون استفراغا كالقيء، ولو لم تصدق عليه هذه العلل فإن الحديث صحيح رواه جماعة من الصحابة، منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج، وهؤلاء الثلاثة روى أحاديثهم الإمام أحمد في مسنده وأهل السنن، وكذلك معقل بن يسار وبلال بن رباح وعائشة وأبو هريرة، ورواه أيضا صاحب القصة الذي ورد فيه الحديث رضي الله عنهم.

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة، وقد أخذ أصحابهم يتكلفون في الإجابة عن الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد -رحمه الله- فقال بعضهم : إنما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان الناس، ولما نقل هذا القول للإمام أحمد -رحمه الله- قال: لو كانت الغيبة تفطر ما بقي منا أحد إلا وهو مفطر.

وأجاب آخرون بأجوبة منها أن الحديث منسوخ، وقالوا: إنه ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في الحجامة للصائم والرخصة تدل على أن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ. ولكن الحديث الذي فيه الرخصة فيه ضعف، وعلى تقدير صحته فلعل الرخصة هي السابقة للمنع، فليس عندنا دليل على أنها متأخرة عن هذا الحديث.

وأقوى ما تمسك به أصحاب هذا القول حديث ابن عباس الذي رواه البخاري قال : « احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم، واحتجم وهو محرم » .

ولكن جميع الرواة قالوا فيه : « احتجم وهو محرم ». هذا هو اللفظ الصحيح، وأكثر تلامذة ابن عباس لم يذكروا الصيام، وإنما اقتصروا على الإحرام.

ولما نقل الحديث للإمام أحمد قال : ليس فيه الصيام إنما انفرد بذكره فلان وفلان...

أما تلامذة ابن عباس، كسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وكريب؛ فلم يذكروا الصيام، وإنما قالوا : احتجم وهو محرم؛ فدل على أن الصيام زيادة من بعض الرواة، ولكن ما دامت الزيادة من ثقة فهي مقبولة.

وقد أجاب بعض العلماء عن هذه الزيادة، فقال: إنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرما إلا في سفر، والمسافر مباح له الفطر فيكون احتجم وهو مفطر، وأجاب أصحاب القول الثاني بأن قوله: صائم يدل على أنه بقي على صيامه، فإنه لو كان مفطرا لما صح أن يقال: وهو صائم؛ فدل على أنه احتجم وهو صائم، ولم يتأثر صيامه بذلك الاحتجام.

والصحيح -إن شاء الله- ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- وهو أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « أفطر الحاجم والمحجوم » والله أعلم.

« سادسا: القضاء والكفارة » :

س٦٢ : أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة، وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان فماذا أفعل ؟

الجواب : يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة، ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء.

« متى أتم الإنسان ١٥ عاما وجبت عليه التكاليف » :

س ٦٣ : أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، وقد شجعني والدي على الصيام وعمري ١٥ سنة تقريبا –والله أعلم– وكنت أصوم وأفطر أياما؛ لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك، ولم أفطر في أي يوم من أيامه –والحمد لله– وسؤالي هو: هل علي قضاء السنوات الماضية؟ وكم هي المدة التي يجب أن أقضيها؟ علما بأنني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان.

الجواب : متى أتم الإنسان ١٥ عاما وجبت عليه التكاليف؛ فإن هذه السن علامة البلوغ، فهذا الذي تساهل بالصوم –وقد حكم ببلوغه– قد ترك واجبا فعلية قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت به قبل توبته، ولا يعذر بجهله بحكمة الصيام، فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة من كل يوم طعام مسكين، فإن كان جاهلا بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته. والله أعلم.

« تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء » :

س٦٤ : هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء ؟

الجواب : يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر، ولا يجوز تأخيره بدون سبب؛ مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عنه القضاء.

« من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر » :

س٦٥ : من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه ؟

الجواب : إذا كان لعذر كأن يكون مريضا أحد عشر شهرا وهو على فراشه، و لم يستطع أن يصوم هذه المدة؛ فليس عليه إلا القضاء، وأما إذا كان تفريطا منه وإهمالا، وهو قادر؛ فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط.

« كفارة من جامع في رمضان » :

س٦٦ : تزوجت في سن مبكرة، وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر بعدما نويت الإمساك مرتين في كل يوم مرة؛ علما بأن زوجتي كانت راضية بذلك، أرجو إفادتي، ماذا يجب علي من كفارة ؟ وكذلك زوجتي ماذا يجب عليها؟ علما أنه قد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات.

الجواب : عليك قضاء اليومين المذكورين، وعليك كفارة الوطء في نهار رمضان وهي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة : ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** ﴾ [سورة المجادلة: الآيات ١- ٤]. وعلى امرأتك مثل ذلك حيث إنها موافقة عالمة بالتحريم.

« من داعب زوجته في نهار رمضان » :

س٦٧ : شخص داعب زوجته في نهار رمضان، وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة، ولكن لم يحصل إنزال المني، بل نزل المذي فقط، فهل يفسد

صومه بذلك؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده، فما العمل؟

الجواب : متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منيا أو مذيا فإن عليه قضاء ذلك اليوم فقط، فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أن قد قضى ما عليه، وحيث إنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء، فإن كان عالما بفساد صومه فأخره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. والله أعلم.

« من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورا » :

س٦٨ : رجل عليه قضاء يومين من رمضان، ولم يقض صيامه إلى الآن؛ علما أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه، فماذا يجب عليه؟

الجواب : من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورا ولا يجوز له تأخيره من غير عذر، فإن أخره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه -مع القضاء- كفارة، وهي إطعام مسكين لكل يوم.

« القضاء من باب الاحتياط » :

س ٦٩ : تزوجت وعمري عشرون عاما، وكان زواجي في شهر رمضان المبارك، وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم، ويخرج سائل على شكل مني ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه، وعندما سألت قيل لي إن

هذا العمل لا يجوز. وبالفعل لم أعد أنام مع زوجتي بعد السحور، ولا يزال ضميري يؤنبني على ما حصل، فأرجو من فضيلتكم إفادتي: هل علي كفارة أم ماذا أفعل؟

الجواب : نرى من باب الاحتياط أن تقضي تلك الأيام التي حصل منك فيها هذا اللمس ونحوه، وحصل منك هذا الإنزال سواء كان منيا أو مذيا، فكلاهما عند الجمهور يحصل به الإفطار إذا كان عن عمد واختيار، وإن كان في المذي خلاف، فأما الإثم والكفارة فلا إثم عليك -إن شاء الله- لصدور ذلك عن جهل، وكذا لا كفارة فإنما الكفارة في الوطء في الفرج في نهار رمضان. والله أعلم.

« الصّيام والتّمارين الرّياضية » :

س ٧٠ : رجل تعب تعبا شديدا من جراء التمارين الرياضية وهو صائم في يوم من أيام رمضان؛ فشرب ماء ثم أتم الصيام، هل يجوز صيامه أم لا ؟

الجواب : هذه التمارين الرياضية ليست فرضا عينيا تترك لها أركان الإسلام، فالواجب عليه إذا عرف أنها تئول به إلى التعب أن يتوقف ولا يتعب نفسه، ولا يجوز له الفطر بمجرد هذا التعب إلا إذا وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت؛ فيلتحق بالمريض، وعلى كل حال فعليه التوبة مما وقع منه، وعليه المبادرة بقضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالشرب فيه.

« حكم مسافر يجوز له الفطر في رمضان جامع زوجته وهي صائمة » :

س ٧١ : رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان، جامع زوجته وهي صائمة، فهل عليه كفارة في ذلك؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أُكرهت من قبل زوجها ؟

الجواب : أرى أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافرا سفر قصر يبيح له الفطر، فإنه إذا أبيح الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطء في النهار. فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك، وحيث إنها -والحال هذه- مكرهة فأرى أنه لا إثم ولا كفارة. والله أعلم.

« لا قضاء للشك فيمن أفطر هل ذلك بعد البلوغ أو قبله » :

س٧٢ : لقد أفطرت في بعض الأيام وأنا والله ضعيفة الذاكرة، ولكني مع ذلك لا أتذكر هل أنا أفطرت وأنا صغيرة أي قبل البلوغ، والأهل أمروني بالصيام وأفطرت خلسة، أم أنني أفطرت وأنا في الدورة الشهرية؟ أم أفطرت هكذا بدون أي سبب؟ ولا أتذكر هل ذلك قبل البلوغ أو بعده؟ وأنا محتارة وأردت أن أبرئ ذمتي، قضيت ٨ أيام وهذه الثمانية هي أيام دورتي ولم أكفر، ولكني مع ذلك شاكة، أرجو إفادتي.

الجواب : أرى أنه لا قضاء عليك للشك هل ذلك بعد البلوغ أو قبله والأصل عدم البلوغ ما دمت لا تتذكرين ذلك؛ فإن العادة أن الصغير هو الذي يكون منه التساهل وتناول المفطرات في الخفية وهو غير مكلف، وإن كانت أيام الدورة فقد قضيتيها -والحمد لله- فإن أحببت الصدقة عن تأخير قضائها احتياطا للعبادة فلك ذلك بإطعام مساكين بعددها. والله أعلم.

« المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال » :

س ٧٣ : في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة، ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال. فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب : متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال فالصيام صحيح -إن شاء الله تعالى- فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار، مع قضاء ذلك اليوم، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم، والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام.

« وافاها الأجل وعليها أيام من رمضان » :

س٧٤: أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي، ووافاها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها، فهل عليها ذنب؟ وما كفارة ذنبها ؟

الجواب : إذا أفطر إنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة؛ حيث إنه لم يتمكن من القضاء، فإن شفي وفرط ومرت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل؛ فعليه القضاء -على ورثته- أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان و لم تفعل، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها. والله أعلم.

« لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجيا » :

س٧٥: إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجيا، ولكنه أصاب جسدها، فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال ؟

وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها، فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟

الجواب : متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل، ولم يكن هناك إيلاج؛ فإنه لا يجب الاغتسال على أحد منهما إلا إن أنزل أو انتقل منه المني ولو لم يخرج، فمن أحس بانتقال المني من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال، فإن لم يتزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء لوجود اللمس بشهوة.

وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة، أما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم يتزل، وعليه القضاء لذلك اليوم، وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها.

« من أخر القضاء حتى أدركه رمضان » :

س٧٦ : امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي وهو إرضاع طفلها، وكبر الطفل وصار اليوم عمره أربعا وعشرين سنة ولم تقض ذلك الشهر، وهذا – والله العظيم– بسبب الجهل لا تهاونا وقصد التعمد، أرجو إفادتنا.

الجواب : يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت، فتصومه ولو متفرقا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام، وعليها مع الصيام الصدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم، كفارة عن التأخير؛ فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة، فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو غراما.

وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها؛ فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس، وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فورا، ولم يجز له التأخير لغير عذر.

« من تلبس بصيام يوم » :

س٧٧ : إذا كان علي قضاء يوم من رمضان، فإذا تلبست بقضاء هذا اليوم فهل يجوز لي الفطر فيه قبل غروب الشمس؟

الجواب : الصحيح أن من تلبس بصيام يوم واجب كصيام يوم القضاء والنذور والكفارات؛ لم يجز له قطعه إلا لعذر يبيح له الإفطار في رمضان، كالسفر أو الحيض للمرأة، لكن الفطر منه بغير عذر لا إثم فيه كالفطر في رمضان.

« من أصبح جنبا في نهار رمضان » :

س٧٨ : من أصبح جنبا في نهار رمضان فهل يقضي ذلك اليوم أم أنه لا يعتبر من مبطلات الصيام؟

الجواب : من أصبح جنبا في نهار رمضان فإنه لا يضر بصومه، أما حديث أبي هريرة الذي رواه عن الفضل وفيه قال -صلى الله عليه وسلم- من أدركه الفجر وهو جنب فليقض ذلك اليوم فإنه حديث منسوخ؛ لأنه ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصبح جنبا، ولما نقل هذا الحديث لأبي هريرة رجع عن الفتيا بالحديث الأول.

« السّحور وغسل الجنابة » :

س ٧٩ : إذا قرب الفجر في رمضان وعلي غسل جنابة، ولا يكفي الوقت للغسل وأكلة السحور فهل أقدم الاغتسال ويفوتني السحور، أم أقدم السحور ولا أغتسل إلا بعد الفجر؟

الجواب : الأفضل أن يقدم السحور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » ويؤخر الاغتسال لأن وقته واسع، فإذا طلع الفجر وهو لم يغتسل اغتسل وصلى و لم يضر ذلك بصومه؛ فقد ثبت عن عائشة وأم سلمة -رضي الله تعالى عنهما- : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » متفق عليه.

« جامع زوجته في نهار رمضان » :

س ٨٠ : إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان فهل تجب كفارة واحدة لهما، أم لا بد من كفارة للرجل وكفارة للمرأة ؟

الجواب : ذهب بعض العلماء أن كفارة واحدة تكفيهما، والصحيح أن المرأة إذا كانت راضية فعليها كفارة كما على زوجها، أما إذا كانت مكرهة فلا كفارة عليها سوى قضاء ذلك اليوم؛ لأن المكره معذور لقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ [سورة النحل: الآية ١٠٦]. وقال -صلى الله عليه وسلم- : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

« عليه كفارة وطء في نهار رمضان وهو فقير » :

س٨١ : رجل عليه كفارة وطء في نهار رمضان، لكنه رجل فقير لم يجد عتق رقبة، ولم يستطع صيام شهرين متتابعين، ولم يجد أيضا إطعام ستين مسكينا، فماذا يفعل ؟

الجواب : إذا لم يجد عتق رقبة، و لم يستطع صيام شهرين متتابعين، و لم يجد إطعام ستين مسكينا؛ فإن العلماء المحققين قالوا: إنه إذا لم يجد الإطعام فإن الكفارة تسقط عنه إلى

غير بدل، ولكن عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفسده، ويتوب إلى الله -عز وجل- ولا يعود.

« جامع امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام » :

س ٨٢ : إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة : فالمذهب أنها تسقط؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلزمه بالقضاء، و لم يقل له: أطعمها أهلك وإذا أيسرت فاقض، بل قال: أطعمها أهلك.

والقول الثاني إنها لا تسقط، وإنها تبقى في ذمته متى أيسر كفَّر، فإذا قدر على العتق فيما بعد أعتق، وإذا استطاع الصوم في زمن من الأزمان كفَّر به؛ واستدل أهل هذا القول بأن الكفارة لازمة للذمة، ولوازم الذمة لا تسقط بالعسر، مثل كفارة النذور وكفارة الأيمان فإنها لا تسقط أيضا بل تبقى في الذمة حتى يستطيع ويقدر على التكفير.

« جامع زوجته وهو جاهل » :

س ٨٣ : إذا جامع الرجل زوجته وهو جاهل، فهل تلزمه الكفارة ؟

الجواب : إذا جامع زوجته، وهو جاهل بالحكم لا بما يترتب عليه؛ فإنه يعذر بجهله والحالة هذه، أما إذا كان عالما بحرمة الجماع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكفارة.

« جامع زوجته في نهار رمضان ولم يعلم بدخول الوقت » :

س٨٤ : في أحد السنوات جامعت زوجتي في نهار رمضان ولم أعلم، ولم يعلم كثير من الناس بدخول الشهر إلا بعد صلاة العصر، فهل علي كفارة ؟

الجواب : ليس عليك إلا القضاء، ولا كفارة عليك؛ لأنك لم تعلم أن هذا اليوم من رمضان فلم تنتهك حرمة نهار رمضان عامدا.

« حكم وطء المرأة في نهار رمضان » :

س٨٥ : ما حكم وطء المرأة في نهار رمضان ؟

الجواب : الوطء في نهار رمضان يفسد الصوم ويوجب الكفارة؛ وذلك لحرمة الزمان فإن رمضان له شرف، وزمانه له فضل، فإذا كان الإنسان مقيما غير مسافر لزمه الصيام عن الأكل والشرب والجماع، ولما كان الأكل والشرب ينافي الصيام كان تناوله مبطلا للصيام فقط، وأما الجماع فإنه يبطل الصيام وفيه أيضا انتهاك لحرمة نهار رمضان؛ فلا جرم جعل مع القضاء كفارة ككفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة.

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. -وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينما نحن على ذلك إذ أتي النبي بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ قال: أنا. قال: خذ هذا وتصدق به. فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من

أهل بيتي. فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه الكريمة، ثم قال: أطعمه أهلك ».

« وطأ امرأته في دبرها في نهار رمضان » :

س ٨٦ : فضيلة الشيخ: هل هذا الحكم عام فيمن وطأ امرأته في دبرها – والعياذ بالله ؟

الجواب : تجب الكفارة بالجماع سواء وطأ في قُبُل أو دُبُر.

« جامع زوجته في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة » :

س٨٧ : إذا جامع الرجل الزوجة في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة، فهل تجب عليه كفارة واحدة أو أكثر؟

الجواب : إذا جامع الرجل زوجته في اليوم مرتين فليس عليه إلا كفارة واحدة، وكذلك إذا جامع في يومين و لم يكفر عن اليوم الأول فإنه يكفر عن هذين اليومين كفارة واحدة، أما إذا جامع مثلا أول النهار ثم كفَّر، ثم جامع بعد ذلك؛ فعليه كفارة ثانية.

« جامع زوجته في نهار رمضان ثم مات قبل أن يكفر » :

س٨٨ : إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ثم مات قبل أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة ؟

الجواب : إذا جامع في نهار رمضان ألزمناه بالكفارة، فإذا مات قبل أن يكفر فإنها لا تسقط عنه بل تخرج من ماله.

« يصوم شهرين متتابعين فهل يتجنب زوجته ليلا » :

س ٨٩ : رجل جامع زوجته في نهار رمضان، ولم يستطع أن يعتق رقبة فأراد أن يكفر بالصيام وهو صوم شهرين متتابعين، فهل يتجنب زوجته ليلا كما في قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ٣].

الجواب : لا يتجنبها بل له وطؤها في الليل، أما التجنب فهو في حق من ظاهر من امرأته؛ لأن الله حرمها عليه، أما الوطء في نهار رمضان فإن الصوم كفارة له لحرمة الزمان فلا تحرم عليه زوجته ليلا.

« المبادرة بقضاء رمضان » :

س ٩٠ : من كان عليه قضاء أيام من رمضان، فهل يجوز له تأخير القضاء كما فعلت عائشة، أم يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد انتهاء رمضان مباشرة ؟

الجواب : الجمهور على أنه له أن يؤخره إذا كان الوقت واسعا مع تأكد المبادرة بالقضاء؛ وذلك لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له؟ فإنه إذا تمادى وأفطر صعب عليه الصيام فيما بعد، وربما مات قبل أن يقضي فيعد مفرطا.

أما ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان »؛ فقد يكون لها عذر؛ إما لشغلها بالرسول -صلى الله عليه وسلم- لكثرة سفره، وهي معه في غزواته وفي سراياه، والسفر مظنة المشقة، وأيضا قد يكون لشغلها بحاجاتها الخاصة، وأيضا هذا لم يكن مستمرا معها، وهو تأخير القضاء، بل ربما يكون وقع في سنة أو سنتين أو نحو ذلك.

« سابعا: أحكام صيام المسافر والمريض والكبير » :

« الإفطار بالنية » :

س٩١ : الصائم الذي يريد الإفطار سواء كان مسافرا وأحب أن يلزم السنة، أو صائما غربت عليه الشمس لكنه لم يجد شيئا يفطر عليه فهل يكفيه الفطر بالنية ؟

الجواب : الصيام في السفر جائز، وهو أفضل من الإفطار عند عدم المشقة، أما عند المشقة التي تعوق الصائم عن أعماله وتحوجه إلى استخدام غيره، فالفطر أفضل، هذا قول الجمهور؛ لأن : « النبي -صلى الله عليه وسلم- صام في غزوة الفتح حتى قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، فأفطر وأمرهم أن يفطروا للتقوِّي على لقاء العدو ».

وإذا أفطر المسافر، ولو لم يكن هناك مشقة، جاز له ذلك، ويكفيه الإفطار بالنية ولو لم يتناول مفطرا، لكنه في هذه الحالة لا حاجة به إلى الإفطار.

أما من أراد الإفطار عند الغروب، ولم يجد طعاما ولا شرابا، فيكفيه مجرد نية الإفطار، بحيث يقطع نية الصوم ويدخل في عداد المفطرين، حتى يجد طعاما أو شرابا، مع أن الأفضل تناول الإفطار مبكرا؛ لأن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرا، وقد ورد في الحديث : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ..» .

« لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض » :

س٩٢ : إذا كنت على سفر من أجل أعمال تجارية، فوصلت إلى البلاد التي قصدتها في نهاية شهر شعبان، فبقيت في هذا البلد حتى منتصف شوال، هل يجوز لي الإفطار أم لا ؟

الجواب : لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض، مع أن المسافر يفضل له أن يصوم، وهو الأكثر من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن مع المشقة له أن يفطر؛ أخذا برخصة الله، فأما المقيم في غير بلده، فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر، كما لو لم يستقر في البلد، بل بنى له خيمة في خارج البلد أو بقي في سيارته، فهو يتضرر بالحر والشمس والريح، والتردد في قضاء حاجاته.

أما إن استقر به النوى، وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو ذلك، وكملت عليه الحوائج والمرفهات، وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرر والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة، فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر الذي هو قطعة من العذاب، فمثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر، بل هو أسوة المقيمين. والله أعلم.

« يجب الإمساك على من انتهى السبب الذي أفطر لأجله » :

س٩٣ : إذا كنت في سفر وأفطرت خلال سفري هذا، وفي أحد الأيام وصلت إلى أهلي قبيل العصر، هل يجب علي الإمساك أم الإفطار ؟

الجواب : يجب الإمساك على من انتهى السبب الذي أفطر لأجله فإذا انتهى السفر في أثناء النهار، وجب إمساك بقية النهار؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]. فقد انتهى السفر، وكذا يقال في المريض إذا أفطر ثم شفي وبرئ في وسط النهار ؛ فعليه إمساك بقية يومه لزوال العذر مع وجوب قضاء ذلك اليوم كاملا.

« الصوم والفطر في السفر » :

س٩٤ : أيهما أفضل: الصوم أم الفطر في السفر؟

الجواب : يجوز في السفر الصوم والفطر ولا يعيب من صام على من أفطر، ولكن مع المشقة والتعب يفضل الفطر؛ لقوله -تعالى- : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته صاموا سنة ثمان حتى قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام، ثم أفطروا ليتقووا على قتال عدوهم، فإذا احتاج الصائم إلى خدمة غيره فالفطر أفضل ما دام مسافرا، وعليه يحمل حديث : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر ».

« يجوز للمسافر في رمضان أن يفطر في السفر مطلقا » :

س٩٥: ما حكم من أفطر في رمضان وهو خارج البلاد بعد أن صام هنا ستة أيام ثم اضطر للسفر بقصد السياحة، وأفطر وهو نادم وكاره لذلك، وبعد أن رجع لبلاده واصل الصيام، فهل عليه إثم في ذلك؟ وهل يقضي ما أفطره ؟

الجواب : يجوز للمسافر في رمضان أن يفطر في السفر مطلقا، لكن يفضل الفطر مع المشقة والصوم مع عدم المشقة

ولكن يظهر أن المذكور أفطر لما خرج من المملكة في بلاد لا ينكر فيها الإفطار كبلاد الكفار، فهو في هذه الحال قد أخطأ وارتكب ذنبا إذا كان سفره لأجل الفطر، أو كان فطره على معاص كخمر ونحوه من المحرمات، وعليه التوبة الصادقة وقضاء تلك الأيام التي أفطرها ولو متفرقة.

« إذا رجع المسافر إلى بلده وهو مفطر » :

س٩٦ : إذا رجع المسافر إلى بلده وهو مفطر هل يستمر في فطره، أم يجب عليه أن يمسك ؟

الجواب : المسافر إذا وصل من سفره إلى بلده وهو مفطر فيجب أن يمسك بقية نهاره، ويقضي يومه كله، وإذا أفطر يعتبر آثما؛ حيث إن الرخصة للمسافر، كما قال -تعالى- : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]. وهو ليس بمسافر فيمسك حرمة لرمضان.

« الأفضل له في السفر: الفطر أم الصيام » :

س٩٧ : إذا سافر المسلم فما الأفضل له في سفره: الفطر أم الصيام ؟

الجواب : المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو ما يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- أن الفطر في كل حال أفضل لكل مسافر ؛ وعلته أن الصوم قد أبطله بعض العلماء، فذكر عن بعض الظاهرية أنهم يلزمون المسافر إذا صام في سفره أن يقضي أيام سفره؛ لأن الله يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[سورة البقرة، الآية ١٨٤]. فكل من كان مسافرا يصوم عدة أيام سفره سواء أفطر أم لم يفطر.

ورد الجمهور على هذا الاستدلال وقالوا: إن الآية فيها تقدير، وتقديرها: من كان على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ، وأما إذا كان على سفر وصام فلا يلزمه عدة. فكأن شيخ الإسلام يقول: الصوم في السفر فيه خلاف، فهناك من يبطله، فاختار أن الفطر أفضل خروجا من الخلاف؛ لأنه ليس هناك خلاف أن الفطر جائز وأما الصوم ففيه خلاف.

قال: فلأجل الخروج من الخلاف فأنا أختار أن الفطر أفضل، سواء وجدت مشقة أم لم توجد.

ولكن شيخ الإسلام يقيسه على زمانه، فزمانه يناسبه الفطر في كل حال؛ لغلبة المشقة.

القول الثاني : أن الصوم أفضل بكل حال ولو مع المشقة، والفطر جائز، واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر -رضي الله عنه- قال: « كنا في سفر وفي حر شديد، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة » .

وقالوا: إن اختيار النبي -صلى الله عليه وسلم- للصوم في هذا الحر الشديد يدل على أنه أفضل، حتى ولو مع المشقة، ولكن نحمل الحديث إما :

أ- على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ب- على أن النبي وثق من نفسه بالصبر؛ ولهذا لم يصوموا كلهم.

القول الثالث : وهو أرجحها -إن شاء الله- إن الصوم مع عدم المشقة أفضل، والفطر مع المشقة أفضل؛ والدليل عليه: « أنه -صلى الله عليه وسلم- لما خرج إلى مكة في حجة الوداع صام هو وصحابته في رمضان حتى بلغوا عسفان -أي صاموا نحو ثمانية أيام- فلما بلغوا ذلك قيل للرسول -صلى الله عليه وسلم- إن الناس قد شق عليهم الصيام، فعند ذلك أفطر » وفي رواية أنه قال للذين لم يفطروا: « إنكم قد قربتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » .

وبلغه أن أناسا قد شق عليهم الصيام و لم يفطروا فقال: « أولئك العصاة » فإن هذا دليل على أن الصوم مع عدم المشقة أفضل، ومع المشقة فالفطر أفضل، مع أن الكل جائز كما ثبت في حديث أنس وغيره، قال : « كنا نسافر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » .

« متى يبدأ المسافر بالفطر » :

س٩٨ : متى يبدأ المسافر بالفطر ؟ هل يفطر إذا شد رحله، أو يفطر إذا فارق البلد ؟

الجواب : روي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه أفطر عندما شد رحله قبل أن يفارق البلد وقال: إن ذلك السنة. فقال له صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف تفطر وأنت ترى الدور ولا تزال بين القصور؟ فقال : أترغبون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

وآخرون قالوا: ما دام يمشي بين البيوت المسكونة فإنه لا يكون على سفر، والله -تعالى- يقول: ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٤]. ولا يكون على سفر حتى يفارق العامر، ومثله القصر في الصلاة؛ يقول الفقهاء في تحديد بداية القصر: إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه.

وأما قول أبي الدرداء: إن هذا من السنة. المراد به: الفطر في جنس السفر، فالاختيار أنه يفطر إذا فارق البلد؛ ولعل عذر أبي الدرداء مشقة النزول إذا خرج من البلد، ومشقة حط الرحل وإصلاح الأكل، ولعل ذلك كان في شدة الحر أو في آخر النهار، وقد شق عليهم جمع الرحل ورفق على الدواب ونحو ذلك.

« سقوط صيام رمضان عن الكبير » :

س ٩٩ : متى يسقط صيام رمضان عن الكبير ؟

الجواب: متى عجز الكبير عن الصيام سقط عنه وانتقل إلى الإطعام، وعليه يُحمل قوله -تعالى- :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٤]. فإن بلغ سنا لا عقل ولا معرفة لديه سقط عنه على الصحيح إلى غير بدل؛ لإلحاقه بمن رُفع عنه القلم، فهو أولى بالسقوط عن الصغير.

« قبول أعمال من طعن في السن » :

س ١٠٠ : لدي جدة تبلغ من العمر حوالي الثمانين، ووالدي متوفى وأنا في الشهر الأول من عمري، وقد قدر الله على جدتي بمرض أنهك جسمها وأصبحت لا تقوى على الصوم، وقد قمت بتعليمها بعض أمور الدين والصلاة الصحيحة، ولم تستطع تغيير وضعها في الصلاة، وقد تعبت وأنا أنصحها فأرجو منكم إفادتي هل صلاتها صحيحة وهي على هذه الحالة؟ وهل يجب علي إطعام مسكين كل يوم، أم أتركها لآخر الشهر وأقوم بإطعام المساكين بعد نهاية الصوم؟

الجواب : هذه المرأة المسنة إن كان الصوم يشق عليها، أو لا تستطيع إتمام صيام كل يوم لأجل الكبر أو المرض ؛ فإنه يطعم عنها عن كل يوم طعام مسكين، ويجوز تقديم الطعام جميعا في أول الشهر ويجوز تأخيره آخره، ويجوز تفريقه كما يجوز إعطاؤه لمسكين واحد أو لأهل بيت مستحقين، ويقدر ذلك بنصف صاع لكل يوم من غالب قوت البلد.

وأما كونها لا تحسن الصلاة ولا تستطيع تغيير عادتها التي كانت عليها في القراءة أو في الأفعال فلا إثم عليها؛ لأجل الطعن في السن الذي معه لا تفهم ما يقال، ومع ذلك فإن عليك أن تُكرر عليها التعاليم والبيان رجاء أن تتحسن ولو قليلا، والله الموفق.

« الصيام على المريض الذي لا يرجى برؤه » :

س١٠١ : هل يجب الصيام على المريض الذي لا يرجى برؤه ؟

الجواب: المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، قال -تعالى- : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]. يقول بعض العلماء: إن هذه الآية في الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، وقد نقل ذلك عن بعض السلف الصالح -رضي الله عنهم- كابن عباس وغيره من الصحابة، وفعل ذلك أنس في آخر حياته، فدل ذلك على أن عندهم فيه دليلا؛ فإن أنسا لما كبر سنه قبل موته بسنتين أو بثلاث صعب عليه الصوم، فكان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم حتى يشبعوا، واكتفى بذلك عن الصوم.

« إطعام المساكين في مكان واحد » :

س١٠٢ : هل يكفي إطعام المساكين في مكان واحد أم لا بد من تمليكهم ؟

الجواب : الفقهاء قالوا: لا بد من التمليك وهو أن يسلم لهم طعاما لا يزال حبا أو دقيقا... إلخ، أما شيخ الإسلام وغيره فيختارون أنه يكفي أكلهم عنده حتى يشبعوا.

« عندما يضر الصيام بالصحة ويزيد في الألم » :

س١٠٣ : أعاني من مرض في كليتي، وقد نصحني الأطباء بالإفطار، وأنا لا أطاوع كلامهم؛ فأصوم فيزداد ألمي، فهل علي حرج لو أفطرت؟ وما كفارة ذلك ؟

الجواب : متى كان الصوم يشق عليك، ويزيد في المرض، ونصحك طبيب مسلم معروف بالإصابة، وأخبرك بأن الصيام يضر بالصحة ويزيد في الألم وأن على نفسك خطرا؛ فإنه يجوز لك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليك؛ لعدم التمكن من القضاء، لكن لو قدر زوال المرض وسلامتك وعودة الصحة؛ فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك، ولا يلزمك قضاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفرت عن الإفطار.

« على الإنسان أن يأتي بالأسباب التي تعينه على إتمام صيامه » :

س١٠٤ : إذا كنت غير قادر على صيام اليوم كله؛ وذلك بسبب أنني أعطش عطشا شديدا هل يجب علي صيام ما استطعته من اليوم ثم الإفطار إذا أحسست بالعطش؟ وكيف يتم القضاء ؟

الجواب : لا يخلو هذا العطش من كونه بسبب مرض أو حُبل، فيكون عذرا في الإفطار كسائر الأعذار، ويجب القضاء على الفور متى زال العذر، فإن كان لغير مرض ونحوه فلا يكون عذرا ولا يباح.

لكن على الإنسان أن يأتي بالأسباب التي تعينه على إتمام صيامه وإزالة الأعذار عنه، مثل تناول السحور متأخرا، وإعطاء البدن راحته، وترك العمل الكثير سيما في الحر والشمس، ويجب على المسلم أن يصبح كل يوم من رمضان صائما عازما على إتمام صيامه، ولا يفطر إلا إذا بلغ منه الجهد؛ فيفطر خوفا على نفسه، ويقضي إذا قدر، ولا يجوز أن يقتصر على صيام نصف النهار أو بعضه؛ فإن ذلك لا يعد صياما. والله أعلم.

« ثامنًا : مكروهات الصّيام » :

س١٠٥ : هل ابتلاع الريق يفطر الصائم ؟

الجواب : لا بأس بابتلاع الريق، ولكن يكره الحرص على جمعه، أما كونه يجمعه ثم يبتلعه فإن هذا مكروه كراهية شديدة، وإن كان لا يفطر.

« ابتلاع النخامة للصائم » :

س١٠٦ : ما حكم ابتلاع النخامة؟ ومتى يفطر الصائم إذا ابتلعها ؟

الجواب : يحرم على الصائم بلع النخامة ؛ وذلك لاستقذارها، والنخامة تارة تنزل من الرأس إلى الحلق، وتارة تخرج من الصدر، وفي كلا الحالتين فإنه يحرم على الصائم ابتلاعها، فإن أخرجها من صدره مثلا ثم وصل إلى فمه ثم أعادها ففي هذه الحالة تكون مفطرة؛ لأنه قد ابتلع شيئا له جرم مع التمكن من إلقائها، ومع كراهة ابتلاعها حتى لغير الصائم فهي مستقذرة طبعا، أما إن نزلت إلى حلقه وابتلعها مع ريقه فلا يفطر بها مع تحريم ابتلاعها في الصيام.

« حكم مضغ العلك للصائم » :

س١٠٧ : ما حكم مضغ العلك للصائم ؟

الجواب: العلك نوعان :

١- علك قوي لا يتحلل.

٢- علك يتحلل.

أما العلك القوي الذي لا يتحلل كالعلك المتخذ من اللبان الشجري فإنه مكروه، ولكن لو ذاب منه أجزاء ولو صغيرة ووجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك.

أما العلك المتحلل الذي إذا مضغ تحلل وذاب شيئا فشيئا واختلط بالريق ودخل الفم وابتلعه فإنه يفطر بذلك، أما لو مضغه وتحلل في فمه ثم مجه فإنه لا يفطر.

« حكم السواك للصائم بعد الزوال » :

س١٠٨ : ما حكم السواك للصائم بعد الزوال ؟ وما دليل الذين يكرهونه ؟

الجواب : الصحيح استحبابه في كل الأوقات للصائم وغير الصائم، وأنه يجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله.

والدليل حديث عامر بن ربيعة في السنن قال : « رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يتسوك وهو صائم » ولم يفرق هل رآه قبل الزوال أو بعده، بل أطلق رؤيته يتسوك، والغالب أنه رآه بعد الزوال؛ لأن صلاة النهار كلها بعد الزوال وقد أكد التسوك للصلاة، وأما الذين كرهوه للصائم فقد استدلوا على ذلك بحديث: إذا صمتم فاستاكوا أول النهار ولا تستاكوا آخره ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة.

واستدلوا أيضا بحديث الخلوف، وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ؛ فقالوا: إن السواك قد يذهب الخلوف الذي هو طيب عند الله تعالى.

وهذا التعليل غير صحيح فإن السواك لا يذهب الخلوف؛ لأن خلوف فم الصائم ليس في الأسنان والفم إنما هو في المعدة؛ فخلو المعدة من الطعام يجعل روائح كريهة تخرج منها، وهذه الرائحة مستكرهة في مشام الناس، ولكنها محبوبة عند الله، فالسواك لا يزيل الخلوف، وإنما ينظف الفم ويزيل رائحة تحصل بسبب طول الصمت ونحوه؛ فالصحيح أن السواك جائز أول النهار وآخره.

« تاسعًا: صيام التّطوع » :

س١٠٩ : ما حكم صوم التطوع ؟ وما الحكمة فيه ؟

الجواب : التطوع هو النفل الزائد على الفرائض، وكل عبادة جنسها مفروض فإن من جنس المفروض نوافل وتطوعات، فجنس الصلاة فيها فرض ونفل، وجنس الجهاد فيه فرض ونفل، وكذلك الصوم والحج والصدقات، وهكذا فروض الكفايات فيها ما هو فرض ونفل.

وقد ذكر العلماء في باب صلاة التطوع آكد أعمال التطوع؛ فذكروا أن آكد التطوعات التطوع بالجهاد، ثم التطوع بالنفقة في الجهاد.

كما ذكر العلماء في باب التطوعات الحكم والمصالح من هذه التطوعات، فمن الحكم الدالة على محبة هذه الأعمال أن الذي يقتصر على الفرائض كأنه يكره جنسها ويستثقلها، أما الذي يتقرب بالنوافل فإنه دليل على أنه قد أحبها وخفت على نفسه.

ومن الحكم أن كثرة النوافل تكون سببا في حصول الثواب الأعظم، وهو محبة الله كما ورد في الحديث القدسي: « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه..» .

ومن الحكم أيضا جبر النقص الذي في الفرائض، فقد يكون فيها خلل ونقص، وهذا الخلل والنقص يجبر من النوافل حتى يكمل له ثوابها؛ ولذلك ورد في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال :

« إن أول ما ينظر في أعمال العبد في فرائضه، فإن كملت فهو سعيد، وإن نقصت قال الله –تعالى– انظروا هل لعبدي من تطوع؛ فتكمل له الفرائض » أو كما قال.

وعبادة الصيام فيها فرض ونفل؛ فالفرض صيام رمضان، وما عداه فإنه من النوافل إلا ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، كأن ينذر صوم شهر أو غير ذلك؛ فإن من نذر أن يطيع الله وجب عليه الوفاء بذلك النذر.

وكذلك صوم الكفارات واجب أيضا إذا لزم المسلم كفارة ظهار مثلا، و لم يجد رقبة كفر بالصوم، فأصبح الصوم واجبا عليه.

كذلك كفارة القتل إذا لم يجد العتق، وكذلك كفارة اليمين إذا لم يجد الثلاثة التي يكفر بها، وهي الإطعام والكسوة والعتق؛ فإنه ينتقل إلى الصيام وهو صيام ثلاثة أيام.

وكذلك كفارة الوطء في نهار رمضان، فإنه إذا لم يجد رقبة كفر بالصيام، وهو صيام شهرين متتابعين.

أما بقية الصيام فإنه نوافل، مثل: صيام الاثنين والخميس، وصيام الأيام البيض، وصيام ستة من شوال، وصوم التاسع والعاشر من محرم، وصوم التاسع من ذي الحجة- يوم عرفة- وصوم يوم وإفطار يوم، وغير ذلك.

« صوم ثلاثة أيام من كل شهر » :

س١١٠ : وردت السنة النبوية باستحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وسمعت من بعض المشايخ أنه يستحب صومها في الأيام البيض، فهل هذا صحيح؟ وما هي الأيام البيض؟ ولماذا سميت بهذا الاسم ؟

الجواب : يسن للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقد ورد الترغيب في صيامها، وأن صيامها يعدل صيام الدهر كله.

ومن الأحاديث الدالة على الترغيب في صيامها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : « أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث لا أدعهن ما بقيت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ».

وكان كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- يصومونها من أول الشهر، وإذا قيل لهم : أخروها إلى أيام البيض. قالوا: وما يدرينا أننا سندرك البيض؟

ولكن إذا أخر المسلم صيامها إلى أيام البيض، وهي ١٣ و١٤ و ١٥، فهو أفضل؛ فعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ».

وسميت هذه الأيام بيضا لأن لياليها بيض بالقمر وأيامها بيض بالنهار.

« يجوز للإنسان أن يجبر نفسه على الصيام » :

س١١١ : هل يجوز للإنسان أن يجبر نفسه على الصيام -السنة- وهو قادر ؟ وهل يجوز لأحد من أهله منعه إذا كان لا يضر بهم، وكذلك الصلاة ؟

الجواب : نعم يجوز للإنسان مع القدرة الصيام والصلاة إذا لم يضر بنفسه ولا عمله ولم يلحق غيره ضرر، وليس لأحد منعه ولا تنفيره ولا تخذيله إذا لم يشق على نفسه ولا على سواه.

« حكم صيام الاثنين والخميس » :

س١١٢: ما حكم صيام الاثنين والخميس ؟

الجواب : يستحب للمسلم أن يصومهما، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومهما، وسئل عن ذلك فقال : « إن الأعمال تعرض فيهما، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ».

وسئل -صلى الله عليه وسلم- عن صيام يوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه » وفي رواية :« وأنزل علي الوحي فيه ».

« صيام التاسع والعاشر من محرم » :

س١١٣ : هل يستحب صيام التاسع والعاشر من محرم ؟

الجواب : صيام يوم عاشوراء مستحب، وقد ورد في فضل صيامه أحاديث، منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « إن صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »، ولما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة رأى اليهود يصومونه، فلما سألهم قالوا : إن هذا اليوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه.

أما التاسع، فلم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صامه، ولكن قد روي عن ابن عباس وغيره تفسير يوم عاشوراء بأنه التاسع، وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وفي رواية : « مع العاشر » وقال -صلى الله عليه وسلم- : « خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله، أو يوما بعده » ؛ فدل ذلك على أن صيام التاسع مشروع كصيام العاشر، بل يستحب للمسلم أن يكثر من الصيام في هذا الشهر، ففي الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم ».

تنبيه :

هذا اليوم -الذي هو العاشر من محرم- وقعت فيه واقعة في الصدر الأول، وهي مقتل الحسين -رضي الله عنه- فإنه قتل في اليوم العاشر.

ولما قتل في اليوم، وكانت الرافضة -قبحهم الله- ممن يغالون في علي وذريته كالحسن والحسين وأبنائهما؛ عند ذلك ابتدعوا في هذا اليوم بدعا، ولا تزال بدعهم إلى الآن، ومن بدعهم النوح والمأتم والتحزين، وأعمال الجاهلية من ضرب الخدود وشق الجيوب، ونتف الشعر، والدعاء بالويل والثبور طوال هذا اليوم من كل سنة، كما روجوا

أحاديث كثيرة في يوم عاشوراء وشؤمه، وتلك الأحاديث مكذوبة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وبمجرد سماعها يقطع السامع بكذبها.

ثم كان هناك قوم من المتعصبين ضد الشيعة، ويسمون النواصب، ابتدعوا أيضا بدعا لكنها مضادة لبدع الروافض؛ فصاروا يخرجون فيه بأحسن الأكسية، وكمال الزينة والمظهر؛ ليغيظوا الرافضة، كما روجوا أحاديث كثيرة في فضل يوم عاشوراء مضادة للأحاديث التي روجها الروافض؛ فقال الروافض ورد في الحديث: من اكتحل وتجمل في يوم عاشوراء أصيب بالرمد. فقال النواصب: من اكتحل في يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبدا .

وهكذا أخذ هؤلاء يبتدعون، ويكذبون على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهؤلاء أيضا يفعلون كذلك؛ فعلى المسلم أن لا يغتر لا بهؤلاء ولا بهؤلاء، ومع الأسف أن تلك الأحاديث انتشرت في كتب كتبها أهل السنة، مثل كتاب (الغنية) لعبد القادر الجيلاني -رحمه الله- فقد تكلم فيه عن يوم عاشوراء، وسرد فيه أحاديث في فضله، مثل: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه و من تطيب فيه طيب الله ثراه إلخ.

كما راجت تلك الأحاديث المكذوبة على ابن الجوزي -رحمه الله- الواعظ المشهور، فذكر في بعض كتبه أشياء من هذه الأحاديث المكذوبة، وسكت عنها مع أنه من أهل الحديث؛ فعلى المسلم أن لا يغتر بها، أما كتب الرافضة فلم أطلع عليها، ولكن فيها أعجب وأعجب.

« صيام المرأة تطوعا وزوجها حاضر بإذنه » :

س١١٤: هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك ؟

الجواب : ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع، فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع، فإن لم يكن له بها حاجة كُره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه، سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل.

« إحياء ليلة النصف من شعبان » :

س١١٥: قرأت في أحد الكتب أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة من البدع، وقرأت في مصدر آخر أنه من الأيام التي يستحب الصيام فيها صباح ليلة النصف من شعبان، فما الحكم القطعي في ذلك ؟

الجواب : لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في الفضائل، بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة، وأحاديث كثيرة أصحها موضوع أو ضعيف جدا، وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل، مثل أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار... إلخ.

وعلى هذا فلا يشرع إحياء تلك الليلة، ولا صيام نهارها، ولا تخصيصها بعبادة معينة، ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة. والله أعلم.

« قضاء أيام التطوع » :

س١١٦ : نويت أن أصوم في أحد الأيام تطوعا لله، وفعلا عزمت على الصيام من الليل، وفي أثناء النهار أفطرت، فهل يجب علي قضاء ذلك اليوم ؟

الجواب : اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: إنه يقضي ذلك اليوم الذي عزم على صيامه، وابتدأ فيه فقطعه لعارض أو عذر.

وقيل: لا يقضي ذلك اليوم لأنه تطوع، وقد ورد أن المتطوع أمير نفسه؛ ودليل القول الأول حديث عائشة قالت:

« أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام فاشتهيناه وأكلنا منه، فدخل علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرناه فقال: لا بأس، اقضيا يوما مكانه ».

والراجح : أن القضاء يكون مستحبا؛ لأن أصل الصوم مستحب.

« عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان » :

س١١٧ : ما الأفضل: عشر ذي الحجة، أو العشر الأواخر من رمضان ؟

الجواب : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن هذا السؤال فقال: ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل لاشتمالها؛ على ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة أفضل؛ لاشتمالها على يوم النحر ويوم عرفة وأيام الحج.

« صيام عشر ذي الحجة » :

س١١٨ : هل يستحب صيام عشر ذي الحجة؟ وما آكد أيامه ؟

الجواب : يستحب صيام عشر ذي الحجة وقد ورد في فضلها أحاديث، منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام ».

ومن العمل فيها صومها، وآكد هذه العشر يوم عرفة، وقد ورد في الترغيب في صيامه أحاديث، منها قوله -عليه الصلاة والسلام- : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ».

فيسن صيام هذا اليوم لغير الحاج، فالحجاج يسن لهم الإفطار في يوم عرفة؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان مفطرا يوم عرفة.

قالت أم سلمة -رضي الله عنها- : « تمارى أناس عندي هل النبي -صلى الله عليه وسلم- صائم أم لا؟ فبعثت إليه بقدح من لبن، فناولوه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو راكب على ناقته، فأخذه وشربه».

وقد علل بعض العلماء سبب الإفطار في هذا اليوم بعدة تعاليل، منها :

١- أن الحجاج ضيوف الرحمن، ولا ينبغي للكريم أن يجيع ضيوفه.

٢- كذلك لأن الصوم يضعف الحاج عن الأعمال التي يستحب له أن يعملها في مثل ذلك اليوم.

« حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام » :

س١١٩ : ما حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام ؟

الجواب : إفراد يوم الجمعة منهي عنه، وقد دل على ذلك السنة النبوية؛ فقال -صلى الله عليه وسلم- : « لا تصوموا الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده » ودخل - عليه الصلاة والسلام- مرة على جويرية وهي صائمة يوم الجمعة فقال : : « أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غدا ؟ قالت: لا. قال: فأفطري» وذلك تأكيد للنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام.

وقد علل بعض العلماء سبب النهي عن إفراده بالصيام فقالوا: إن الجمعة عيد الأسبوع، فكما أن العيد يحرم صومه، فكذلك عيد الأسبوع يكره إفراده بالصيام؛ لئلا يتوصل لتعظيمه بغير ما هو معظم به.

« إفراد شهر رجب بالصيام » :

س١٢٠: ما حكم إفراد شهر رجب بالصيام ؟

الجواب : يكره إفراد شهر رجب بصوم، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، ولكنها إما موضوعة أو ضعيفة، وأفردها بالجمع كثير من العلماء، ومنهم ابن حجر في كتاب له مطبوع اسمه (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب).

ولكن هناك دليل على أن لهذا الشهر فضيلة؛ ففي الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الإكثار من صوم شعبان فقال: إنه بين شهرين كريمين، والناس يغفلون عنه .

تنبيه :

تخصيص رجب بالصوم أو تخصيصه بالاعتمار فيه، ويسمونها عمرة رجبية، أو تخصيصه بليلة تحيا تسمى ليلة الرغائب، وهي أول ليلة جمعة في رجب، أو تخصيصه بذبيحة تذبح فيه وتسمى العتيرة؛ كل هذا من البدع وليس لها أصل في دين الله.

« الإكثار من صيام شهر شعبان » :

س١٢١ : هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان ؟ وهل يجوز صوم آخره؛ لأنني قرأت حديثا في النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان ؟

الجواب : يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان وقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت :

« كان -صلى الله عليه وسلم- يكثر من الصيام في شهر شعبان » وكانت- رضي الله عنها- تقول :

« كان -صلى الله عليه وسلم- يصوم شعبان إلا قليلا » وهذا دليل على فضل الصيام في شعبان.

أما صيام آخره فقد ورد النهي عن صيامه في حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان » وقد أنكر بعض العلماء هذا الحديث وإن كان سنده صحيحا؛ واستدلوا على نكارته بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل : « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ قال: لا. قال: فإذا صمت فأفطر يومين » وسرر الشهر أواخره التي يستتر فيها القمر، فدل هذا على أنه يتأكد الصيام في أول الشهر وآخره.

وقد ذكر العلماء أن الحكمة في الإكثار من صيام شعبان حتى يتهيأ المسلم لرمضان، أما النهي فقد ورد في وصل شعبان برمضان؛ لأن المسلم مأمور أن يميز شهر رمضان عن غيره؛ لذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفطر قبل رمضان بيوم أو يومين بقوله -عليه الصلاة والسلام- : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوم أحدكم فليصمه ».

فالصحيح -إن شاء الله- أنه يجوز صوم آخر شعبان إلا اليومين اللذين قبل رمضان.

« إفراد صيام يوم بعينه لعذر » :

س١٢٢ : بعض العمال ليس عندهم غير يوم واحد في الأسبوع يستريحون فيه، وهو يوم الجمعة، ويكون على بعضهم أيام من رمضان، فهل يجوز لهم أن يقضوها في هذا اليوم؟

الجواب : إذا كان ليس لهم إلا يوم الجمعة يستريحون فيه، جاز لهم أن يفردوه بالصيام للعذر؛ لأن الله -جل وعلا- قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

« يوم الشك » :

س١٢٣ : ما هو يوم الشك؟ وهل يجوز صيامه ؟

الجواب: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، وهذا اليوم لا يجوز صيامه، وقد ورد في ذلك حديث عن سلمان -رضي الله عنه- قال: « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ».

« صوم عيد الفطر أو عيد الأضحى » :

س١٢٤ : هل يجوز صوم عيد الفطر أو عيد الأضحى ؟

الجواب: يحرم صوم العيدين -عيد الفطر والأضحى- لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: هذان اليومان -عيد الفطر وعيد الأضحى- كان النبي -صلى الله عليه

وسلم- ينهى عن صومهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم.

وقد علل بعض العلماء التحريم بعدة علل، منها أن هذين اليومين يومَا فرحٍ واغتباط بإكمال عملين، فيوم الفطر يوم فرح بإكمال الصيام، وعيد الأضحى يوم فرح بإكمال الأعمال التي تعمل في ذي الحجة.

« صيام يوم العيد محرم » :

س١٢٥: يقول -عليه الصلاة والسلام- : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فإذا نذرت أن أصوم يوم العيد فهل يجوز لي الوفاء بهذا النذر ؟

الجواب: لا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ وذلك لأن صيام يوم العيد محرم، وكذلك من نذر أن يصوم كل اثنين فوافق العيد يوم الاثنين لم يجز له الوفاء بهذا النذر، وقد جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما- فقال: إني نذرت أن أصوم يوم كذا فوافق يوم العيد. قال ابن عمر أمر الله بالوفاء بالنذر، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صيام يوم العيد. فكرر الرجل السؤال وكرر ابن عمر قوله.

أما ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره فقد أفتى أنه يصوم يوما بدله ولا يصوم يوم العيد؛ لأن صيامه محرم.

« يوم العيد أثناء كفارة الظهار » :

س١٢٦ : ظاهرت من امرأتي، ولم أجد عتق رقبة، فصمت شهر ذي القعدة، ولما وصلت إلى اليوم العاشر من ذي الحجة قيل لي: لا يجوز لك صوم العيد، فهل أعيد الصيام لأن التتابع واجب ؟

الجواب : من كان عليه صيام شهرين متتابعين كما هي حالة السائل، فوافق صيامه يوم عيد نقول: أفطر يوم العيد وصم يوما بدله، فإن التتابع واجب إلا في مثل هذه الحالة.

« حكم صيام أيام التشريق » :

س١٢٧ : ما حكم صيام أيام التشريق ؟

الجواب : لا يجوز صيام أيام التشريق؛ لأن هذه الأيام أيام أكل وشرب، كما ثبت في صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي -رضي الله عنه- : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث دعاة في أيام التشريق ينادون في الناس: ألا إن أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ».

وثبت النهي عن صيامها في بعض طرق الحديث، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام- : « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » وأيضا في هذه الأيام يبقى شيء من لحوم الأضاحي والقرابين، فصيامها يؤدي إلى تعطيل الأكل من هذه اللحوم التي أباحها الله -تعالى- بقوله: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨]. وقال -تعالى- : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦]. ولكن رخص في صيامها لمن لم يجد الهدي، ولزمه دم تمتع أو قران، فإنه يجوز له أن يصومها والحالة هذه.

« حكم من يصوم السنة كاملة » :

س١٢٨ : ما حكم من يصوم السنة كاملة ؟

الجواب : ورد النهي عن ذلك، يقول – عليه الصلاة والسلام– : « لا صام من صام الدهر » وفي رواية: « لا صام من صام الدهر ولا أفطر » ؛ أي أنه لم يصم صياما يحصل به الامتثال ولا أفطر.

أما ما ورد عن بعض السلف أنه كان يسرد الصيام ولا يفطر إلا في الأيام المنهي عن صومها، فإنه من باب الاجتهاد.

فالصحيح أن صيام الدهر منهي عنه؛ لأن فيه شيئا من الضيق والضرر على النفس.

« لا نقص في صيام رمضان لمن لم يصم الست من شوال » :

س١٢٩ : هل صيام الست من شوال أمر لا بد منه ولا يكتمل أجر صيام رمضان إلا بإتباعه تلك الأيام الستة ؟

الجواب : صيام هذه الستة من شوال سنة ورد فيها عدة أحاديث صحيحة، كقوله – صلى الله عليه وسلم– : « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » ؛ لذلك استحبها الجمهور، ولم يقل أحد إنها فريضة، بل هي سنة، من أحب الفضل صامها، ومن شاء تركها، ويجوز أن يصومها عاما ويتركها عاما، ولا نقص في صيام رمضان بتركها، وله صيامها من أول شوال ووسطه أو آخره. والله أعلم.

« الأفضل صيام الست من شوال بعد العيد متتابعة » :

س١٣٠ : هل يجب على من أراد صيام الست من شوال أن يصومها متتابعة أم يجوز تفرقتها في أول الشهر وأوسطه وآخره؟

الجواب : صيام هذه الستة سنة وليس واجبا، والأفضل صيامها بعد العيد متتابعة؛ لقوله في الحديث :

« من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » لكن يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة، كما يجوز صومها من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره؛ فإن ذلك كله يحصل به الصيام المطلوب فإن خرج الشهر قبل صيامها لعذر من مرض أو سفر أو نفاس فلا مانع صيامها بعده. والله أعلم.

« صيام ستة أيام من شوال لقضاء أيام من رمضان » :

س١٣١ : إذا صمت ستة أيام من شوال لقضاء أيام من رمضان، هل يكفي عن صيام ست من شوال ؟

الجواب : ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ؛ وفي هذا دليل على أنه لا بد من إكمال صيام رمضان الذي هو الفرض، ثم يضيف إليه ستة أيام من شوال نفلا لتكون كصيام الدهر، وفي حديث آخر : « صيام رمضان بعشرة أشهر وستة أيام من شوال بشهرين » ؛ يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، وعلى هذا فمن صام بعض رمضان وأفطر بعضه لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، فعليه إتمام ما أفطره بقضائه من شوال أو غيره مقدما على كل نفل من صيام الست أو غيرها، فإذا أكمل قضاء ما أفطره شرع له صيام الست من شوال ؛ ليحصل له الأجر المذكور، فلا يكون صيامها قضاء قائما مقام صيامها نفلا كما لا يخفى.

« حكم صيام ستة أيام من شوال » :

س ١٣٢ : ما حكم صيام ستة أيام من شوال ؟

الجواب : يستحب صيام الست من شوال، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة، عن أبي بن كعب، وعن أبي أيوب، وعن غيرهما.

فعن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- صومها مع صوم شهر رمضان قائما مقام الدهر؛ فقال - عليه الصلاة والسلام- : « صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ست من شوال بشهرين، وذلك صيام الدهر » والقول باستحباب صوم هذه الست هو قول جمهور العلماء.

أما الإمام مالك -رحمه الله- فإنه لم يرَ صومها مع روايته لحديث أبي أيوب المتقدم؛ وذلك لأنه لم يجد أهل المدينة يصومونها.

ولكن نقول : إنه لا يلزم من عدم صومهم عدم مشروعية صيامها، فإنهم قد لا يصومونها إما أنهم لم يشتهر عندهم الحديث، وإما أنهم لم يتفرغوا لصيامها، وإما أنهم تركوها للدلالة على عدم الوجوب، أو نحو ذلك من الأعذار.

« عاشرًا: الاعتكاف » :

الاعتكاف لغة : ملازمة الشيء والإقامة الطويلة عنده، وغالبا أنهم يقيمون عنده تعظيما له؛ ولهذا كان المشركون يعتكفون عند معبوداتهم.

قال الله -تعالى- عن إبراهيم -عليه السلام- : ﴿ **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٥٢]. ؛ ومعنى عاكفون أي مقيمون عندها.

واعترف المشركون بأنفسهم، فقال الله -تعالى- عنهم : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ١٧١]. وأخبر -تعالى- عن بني إسرائيل بقوله -تعالى- : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٣٨]. ؛ ومعنى يعكفون أي يطيلون القيام عندها، والعكوف لا بد أن يكون تعظيما للبقعة والمكان الذي يعتكف فيه، فإن كان عبادة لله وطاعة فهو محمود، كالاعتكاف في المساجد، قال -تعالى- : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. وقال -تعالى- : ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥].

وإن كان ذلك المقام محظورا الاعتكاف فيه، لأنه تعظيم لمخلوق مثلا، لم يجز، فالاعتكاف عند القبور تعظيما لها يكون شركا؛ لأنه بمنزلة اعتكاف المشركين عند معبوداتهم؛ لأن الذين يعكفون عند القبور يكون دافع الاعتكاف عندهم تعظيم القبور، أما الذين يعكفون في المساجد، فإن دافع الاعتكاف عندهم عبادة الله وطاعته.

أما معنى الاعتكاف في الاصطلاح فهو : لزوم مسجد لطاعة الله، فلا بد لمن أراد أن يعتكف في المسجد أن تكون نيته طاعة لله، أما الذين يتخذون المسجد للسكنى، كما يفعل بعض الفقراء، فإنه لا يسمى معتكفا.

قوله : لطاعة الله المراد بالطاعة هنا جميع أنواع الطاعات؛ لأن على المعتكف أن يكثر من الطاعات والقربات، ومن الطاعات التي يتقرب بها المعتكف الصيام، فإذا اعتكف نهارا فإنه يتأكد عليه أن يصوم، ومنها التهجد، ومنها الإكثار من قراءة القرآن الكريم وتدبر الآيات والتفكر فيها، ومنها كثرة ذكر الله- جل وعلا- من التهليل والتسبيح والتكبير والحوقلة والاستغفار وما أشبه ذلك.

ومنها التفكر في آلاء الله وفي آياته، والتفكر في مخلوقاته وفي نعمه على عباده، ومنها الإكثار من الدعاء؛ فيدعو الله ويبتهل إليه، ويتوسل إليه بأسمائه وبصفاته؛ ليكون أقرب

إلى إجابة دعائه. فعلى المعتكف أن يعمر وقته بأنواع الطاعات والقربات، وكذلك عليه أن يتجنب ما يشغله عن هذه الطاعة؛ فمثلا لا يخرج من المسجد لغير حاجة ولا يشتغل بالدنيا ولا بأمور الدنيا، ولا يفتح باب الزيارة فيأتيه الناس ويتحدثون إليه، بل عليه أن يشتغل بنفسه ولا يجعل مكانه أو زاويته متحدثا؛ فإن هذا ينافي حقيقة الاعتكاف، إلا أن يكون هناك حاجة وضرورة، فإن صفية -رضي الله عنها- زارت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف وتحدثت معه قليلا، ثم قامت وقام معها ليردها إلى بيتها. روي عن بعض السلف أنه عرف الاعتكاف بقوله: الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق .

المراد بالعلائق : العلاقات التي بين المعتكف وبين الناس في المعاملات والزيارات؛ فعلى المعتكف أن يقطع تلك العلائق عن كل الخلائق حتى عن أبنائه، فلا يفتح لهم المجال ليأتوا إليه للمزاح والكلام ونحو ذلك؛ لأجل أن يتصل بخدمة الخالق. هذا هو حقيقة الاعتكاف.

فائدة :

أركان الاعتكاف ثلاثة:

١- المعتَكِف: المسلم.

٢- المعتَكَف: المسجد.

٣- المعتَكَف له: طاعة الله.

« حكم الاعتكاف » :

س١٣٣ : ما حكم الاعتكاف ؟ وهل يجوز في غير المساجد ؟

الجواب : الاعتكاف سنة، وهو لا يصح إلا في المساجد؛ أولا: لأن الله -جل وعلا- قال: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. وقال -تعالى- : ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥]. والبيت هو المسجد الحرام

ثانيا : أنه إذا اعتكف في غير المسجد فإنه يؤدي إلى ترك الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد، وتركها ذنب كبير، أو يؤدي إلى أن يخرج إلى الصلاة في كل وقت، وكثرة الخروج والتردد ذهابا وإيابا ينافي الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف ملازمة المعتَكَف.

« تهاون أكثر الناس في سنة الاعتكاف » :

س١٣٤ : هنالك سنة قد تهاون فيها أكثر الناس ألا وهي سنة الاعتكاف فما توجيهكم ؟ وما شروط الاعتكاف ؟ وما يجوز وما لا يجوز؟ وهل يجوز للمرأة أن تعتكف ؟ وأين يكون ؟

الجواب : الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله، وهو سنة مؤكدة في كل زمان، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان، كما روت عائشة -رضي الله عنها- : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله -عز وجل- ثم اعتكف أزواجه من بعده » وروى البخاري عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما » .

قال ابن رجب في اللطائف: وإنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في هذه العشر قطعا لأشغاله، وتفريغا لباله، وتخليا لمناجاة ربه وذكره ودعائه، وكان يحتجر حجرا يتخلى فيها عن الناس.

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن المعتكِف لا يستحب له مخالطة الناس حتى ولا لتعليم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه وهو الخلوة الشرعية لهذه الأمة؛ وإنما كان في المساجد لئلا يترك به الجمعة والجماعات، فالمعتكِف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه، فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه.

فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إليه بالكلية على كل حال .

ولا يصح الاعتكاف إلا بشروط :

١- النية : لحديث : « إنما الأعمال بالنيات .. » .

٢- أن يكون في مسجد؛ لقوله -تعالى- : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. وكان -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في مسجده.

٣- أن يكون ذلك المسجد مما تقام فيه صلاة الجماعة؛ حتى لا يتكرر خروجه لكل وقت مما ينافي الاعتكاف.

ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، ويحرم عليه مباشرة زوجته، ويستحب اشتغاله بالقربات واجتناب ما لا يعنيه، وله أن يتحدث مع من يزوره، وله أن يتنظف ويتطيب ويخرج لقضاء حاجة وطهارة وأكل وشرب إذا لم يجد من يأتيه بهما.

وأما المرأة فالأفضل في حقها البقاء في بيتها، والقيام بخدمة زوجها وولدها ولا يشغلها ذلك عن عبادة ربها، ولأن خروجها مظنة الفتنة بها، وفي انفرادها ما يعرضها للفسقة وأهل الفساد، ولكن إن أمنت هذه المفاسد، وكانت كبيرة السن، وكان المسجد قريبا من أهلها ومحارمها؛ جاز لها الاعتكاف فيه، وعلى ذلك يحمل اعتكاف زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- بعده لقربهن من المسجد.

وبالجملة لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها وهو مصلاها فيه، ويصح في كل مسجد ولو لم يكن فيه جماعة مستمرة، ويكره خروجها وانفرادها محافظة على نفسها. والله أعلم.

« الاعتكاف بلا صوم » :

س ١٣٥ : هل يجوز الاعتكاف بلا صوم؟

الجواب : الصحيح أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم ؛ ودليل ذلك أن عمر -رضي الله عنه- قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال -صلى الله عليه وسلم- أوف بنذرك » والليلة ليست محلا للصوم، فدل ذلك على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصيام، ولكن يتأكد الصيام لمن اعتكف نهارا خروجا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لا اعتكاف إلا بصوم، ولأن الذين قالوا بجواز الاعتكاف بلا صوم قالوا: إن الأفضل الاعتكاف مع الصيام.

« الاعتكاف طاعة يجب الوفاء بها » :

س١٣٦ : تقدم أن الاعتكاف طاعة لله -جل وعلا- والطاعة إذا نذرت يجب الوفاء بها، ولكني سمعت أن بعض العلماء يقول: لا يلزم من نذر أن يعتكف الوفاء به، فهل هذا صحيح؟

الجواب : الاعتكاف طاعة يجب الوفاء بها ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » أما الأحناف فإنهم قالوا: لا يلزم الوفاء به لأن عندهم قاعدة في النذر، وهي: أن النذر لا يلزم الوفاء به إلا ما كان جنسه واجبا بأصل الشرع، والاعتكاف ليس جنسه واجبا بأصل الشرع.

والصحيح قول الجمهور؛ لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » والاعتكاف من طاعة الله.

« اعتكاف المرأة » :

س١٣٧ : هل يصح للمرأة الاعتكاف في بيتها؟ وهل يجوز لها الاعتكاف في المسجد ؟

الجواب : لا يصح للمرأة أن تعتكف في بيتها، أما اعتكافها في المسجد فيجوز إذا كان في المسجد مكانا مهيئا للنساء وأمنت على نفسها، فقد اعتكف أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بعده في المسجد،

« ولما اعتكف مرة استأذنته عائشة -رضي الله عنها- أن تعتكف فأذن لها؛ فبنت لها خباء، فسمعت بذلك صفية -رضي الله عنها- فبنت لها خباء آخر، فسمعت بذلك زينب فبنت لها خباء؛ فلما أصبح النبي -صلى الله عليه وسلم- ورأى الأخبية وسأل عنها، قيل: هذه فلانة وفلانة... عند ذلك خوض الأخبية وترك الاعتكاف ذلك العام » وفي رواية أنه قال : « ما حملهن على هذا ؟ » وفي رواية : « آلبِرَّ يُرِدْنَ ؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ ؟ » فترك الاعتكاف ذلك العام لأنهن لم يردن إلا المنافسة، فرخصته -صلى الله عليه وسلم- لعائشة أولا دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

« بدأ وقت الاعتكاف » :

س١٣٨ : إذا نذرت أن أعتكف يوما أو ليلة متى يبدأ وقت الاعتكاف ومتى ينتهي؟

الجواب : إذا نذرت أن تعتكف يوما وجب عليك أن تدخل المعتكف قبل طلوع الشمس، ولا تخرج إلا بعد غروب الشمس، وإذا نذرت اعتكاف ليلة فعليك أن تدخل المعتكف قبل غروب الشمس ولا تخرج إلا بعد طلوع الشمس. والله أعلم.

« الاعتكاف في مسجد معين » :

س١٣٩ : من نذر أن يعتكف في مسجد معين فهل يجوز له أن يعتكف في غيره ؟

الجواب : من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يوفي باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأن البقاع كلها سواء، وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية، جاز له أن يوفي باعتكافه في أي بلد، وهناك قاعدة في هذا: وهو أنه إذا عين الأفضل تعين و لم يجز فيما دونه، فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، و لم يجز فيما دونه؛ لأن كل المساجد دونه في الفضل، وإذا عين المفضول جاز في الفاضل؛ دليل ذلك أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- : « إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في مسجد بيت المقدس قال : صل هاهنا. قال: إني نذرت أن أصلي في ذلك المسجد. قال: صل هاهنا، فلما رآه مصرا قال: شأنك إذًا » رواه أبو داود والحاكم وصححه.

« حادي عشر: ليلة القدر » :

س١٤٠ : ما فضل ليلة القدر ؟ ولماذا سميت بهذا الاسم ؟ وما الأقوال الواردة في تعيينها ؟ وما الأرجح من أقوال العلماء ؟ هل هي في العشر الأواخر، أم العشر الأواسط، أم في بداية الشهر؟ وهل تنتقل من ليلة إلى ليلة ؟ وما الحكمة في إخفاء ليلة القدر ؟

الجواب : هي الليلة التي أنزل فيها القرآن، وذكر في فضلها إنزال القرآن فيها، وأنها خير من ألف شهر؛ أي العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر، وذلك دليل فضلها، ومن فضلها أن الملائكة والروح تنزل فيها؛ لحصول البركة، ومشاهدة تنافس العباد في الأعمال الصالحة، ولحصول المغفرة، وتنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظيمة، ومن فضلها أنها سلام؛ أي سالمة من الآفات والأمراض، ومن فضلها حصول المغفرة لمن قامها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم– : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه.

وسميت ليلة القدر لعظم قدرها، أو لأنها تقدر فيها أعمال العباد التي تكون في ذلك العام؛ لقوله –تعالى– : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [سورة الدخان، الآية: ٤]. ويسمى هذا: التقدير السنوي. وقد اختلف الناس في تعيينها، وذكر الحافظ ابن حجر في آخر كتاب الصيام من فتح الباري ستة وأربعين قولا في تعيينها، ثم قال: وأرجحها أنها في الوتر من العشر الأواخر، وأنها تنتقل، وأرجاها أوتار العشر الأواخر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. قال العلماء: الحكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها...إلخ.

وقد أطال الكلام عليها ابن رجب في المجلس الخامس من وظائف رمضان، وذكر فيها عدة أقوال بأدلتها، وأكثر الأدلة ترجح أنها في السبع الأواخر، وأنها في ليلة سبع وعشرين؛ لما استدل به على ذلك من الآيات والعلامات وإجابة الدعاء فيها، وطلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها، والنور والضياء الذي يشاهد فيها. والله أعلم.

« لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم » :

س١٤١ : ما فضل ليلة القدر ؟ ولماذا سميت بذلك؟ وماذا يقول موفق لقيامها ؟

الجواب : ذكر الله -جل وعلا- ليلة القدر في موضعين من كتابه: الأول في سورة القدر قال -تعالى- : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [سورة القدر، الآية: ١]. والثاني في سورة الدخان: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴾ [سورة الدخان، الآية: ٣]. وذكر من فضلها أن العمل فيها يعدل العمل في ألف شهر، كما قال -تعالى- : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [سورة القدر، الآية: ٣]. ؛ وألف شهر ٨٢ سنة وأربعة أشهر.

أما قول السائل: لماذا سميت بليلة القدر؟ فقيل: لأنها تقدر فيها مقادير الخلائق إلى مثلها من القابل. وقيل: لأنها ليلة ذات قدر وشرف، وهي ترجى في العشر الأواخر من رمضان كما قال -صلى الله عليه وسلم- : « التمسوها في العشر الأواخر » وترجى في أوتار العشر. ومن وُفق لليلة القدر فإنه يدعو فيها بما ورد، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « يا رسول الله، أرأيت إذا وفقت لليلة القدر ماذا أقول؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا ».

« قصص مكذوبة » :

س١٤٢ : فضيلة الشيخ، انتشر في الآونة الأخيرة قصة هذا مضمونها :

بسم الله الرحمن الرحيم. لا إله إلا الله، هناك فتاة تبلغ من العمر ستة عشر عاما كانت مريضة، وقد عجز الأطباء عن علاجها، وفي ليلة القدر بكت الفتاة حتى نامت، وفي منامها رأت السيدة زينب –رضي الله عنها– وأعطتها شربة ماء، ولما استيقظت من نومها وجدت أنها قد شفيت تماما، ووجدت قطعة من القماش مكتوب عليها: تنشر هذه الرسالة وتوزع على ثلاثة عشر فردا. ووصلت هذه الرسالة إلى عقيد بحري فوزعها وحصل على ترقية خلال ١٣ يوما، ووصلت إلى تاجر فأهملها فخسر كل ثروته خلال ١٣ يوما، ووصلت إلى عامل فوزعها فحصل على ترقية وحلت جميع مشاكله خلال ١٣ يوما؛ نرجو منك يا أخي المسلم أن تقوم بنشرها وتوزيعها على ١٣ فردا. الرجاء عدم الإهمال.

السؤال: هل هذه القصة صحيحة؟ وما نصيحتكم لمن تقع بين يديه ؟

الجواب : هذه قصة مكذوبة عن ليلة القدر لا أصل لها، ولا يجوز العمل بها، وعلى من وجدها أن يحرقها ولا يخاف إلا من الله، فلا يضره ذلك شيئا، وقد أحرقها الكثيرون و لم يروا بأسا. والله أعلم.

« ثاني عشر: أحكام متعلقة بالصيام » :

س١٤٣ : يقول –عليه الصلاة والسلام– : « إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » فهل هو إطعام وإسقاء حقيقي أم معنوي ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في ذلك؛ فقيل: هو إطعام وإسقاء حقيقي، فيؤتى إليه بطعام وشراب من الجنة.

وقيل: إنه إطعام وإسقاء معنوي، والمراد أن الله يفتح على نبيه -صلى الله عليه وسلم- من المعارف والأوراد ما يقوم مقام الطعام والشراب. وهذا قول الأكثرين؛ فإن تلك الفتوحات الإلهية والأوراد الربانية تنزل على قلوب أولياء الله فتقويها وتشغل نفوسهم عن مشتهياتها من الطعام والشراب، كما يقول بعضهم:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * * * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

ومما يؤيد هذا القول أنه ورد في بعض روايات الحديث الوارد في السؤال: « إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » ؛ وكلمة أظل معناها أمكث نهارا، ومن المعلوم أن نهار الصيام لا يجوز فيه الأكل لا من طعام الجنة ولا من غيرها.

« المرتد إذا تاب أثناء النهار أُمر بإمساك بقية نهاره » :

س١٤٤: رجل كان على الإسلام ثم ارتد، وفي ١٥ من رمضان تاب في أثناء النهار فهل يقضي ما فاته؟

الجواب : المرتد إذا تاب في أثناء النهار أمرناه بإمساك بقية نهاره وبقية شهره وأسقطنا عنه ما مضى، وهذا الحكم ينطبق أيضا على الكافر الأصلي.

ودليل ذلك أن ثقيفا لما أسلمت كانوا في سنة تسع في رمضان، وهم آخر من أسلم من أهل الحجاز فلما أسلموا لم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقضوا أول الشهر، بل أمرهم بإمساك بقيته. والله أعلم.

« إهداء ثواب الصيام للميت » :

س١٤٥ : هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟

الجواب: النفل المطلق الصحيح أنه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت، ويصل إليه الثواب إن شاء الله.

« من مات وعليه قضاء هل يصام عنه ؟ » :

س١٤٦ : من مات وعليه قضاء، هل يصام عنه ؟

الجواب : إذا كان على المريض قضاء أيام من رمضان، و لم يقضها حتى مات؛ فإن كان تركها تهاونا وتفريطا فإنه يصام عنه، أما إذا لم يفرط فلا يقضى عنه.

« لا فرق بين النذر والفرض في القضاء » :

س١٤٧ : من مات وعليه قضاء أيام من رمضان، فهل يصام عنه مطلقا، أم يقضي الأيام المنذورة فقط ؟

الجواب: ذهب الإمام أحمد إلى أن القضاء خاص بالنذر، أما الفرض فإنه لا يقضى عن الميت، ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع؛ واستدل الإمام أحمد -رحمه الله- بحديث : « لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ».

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا فرق بين النذر والفرض، فكلاهما يقضى عن الميت؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » أما الحديث الذي استدل به الإمام أحمد فإنه

محمول على الأحياء، فإن الحي لا يجوز له أن يوكل غيره في العبـــادات إلا في بعـــض الحالات.

فالقول الصحيح -إن شاء الله- أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والنذر.

« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » :

س١٤٨: إذا كان على الميت خمسة أيام من رمضان لم يقضها، وأراد أبناؤه وعددهم خمسة أبناء أن يصوموها فهل يجوز أن يصوم كل واحد منـــهم يومـــا أم لا بـــد أن يقضيها عنه أحدهم؟

الجواب: ورد في الحديث الصحيح : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » والـــولي يدخل فيه كل الورثة، فإذا كان على الميت خمسة أيام كما هو في السؤال فإنه يجـــوز لأبنائه الخمسة أن يقتسموا صيامها، فيصوم كل واحد عن يوم مثلا، ويجوز أن يصوموا كلهم في يوم واحد.

ويستثنى من ذلك الكفارة فإنه يشترط التتابع فيتكفل بها أحد الورثة.

« يجوز قضاء أيام رمضان متفرقة » :

س١٤٩: من فاته من رمضان صيام بعض الأيام وذلك لعذر فهل يجـــب عليـــه أن يصومها متتابعة أم يجوز له أن يفرقها؟

الجواب : الصحيح أنه يجوز قضاؤها متفرقة؛ لأن الآية ليس فيها نص على التتابع، بل إن الله -جل وعلا- أطلق فيها، فدل على أنه يجوز أن يقضيها متفرقة.

ولكن الأفضل أن يقضيها متوالية؛ لأن ذلك حكاية الأداء، فإن الأيام الـــتي أفطرهـــا كانت متوالية فيقضيها متوالية.

« صيام النفل وقضاء الفرض » :

س١٥٠: من كان عليه صيام أيام من رمضان لم يقضها بعد، هل يجوز له أن يصوم النفل وهو لم يقض الفرض ؟

الجواب : لا يجوز للمسلم أن يتنفل وعليه فرض، فلا يجوز له أن يصوم بنية النفل وهو لم يقض ما فاته من رمضان.

« لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة » :

س١٥١: إذا صمت أياما من شوال بنية النفل، وفي ذمتي أيام من رمضان لم أقضها، فهل تكفي عن قضاء ما فاتني من رمضان ؟

الجواب : الصحيح أن من صام بنية النفل وعليه أيام من رمضان لم يقضها، فإن هذه الأيام تقع عن الفرض، كمن حج بنية النفل وهو لم يحج عن نفسه، فإن نيته تنقلب فرضا لا نفلا ويكون الحج له لا لغيره.

وقد ورد في بعض الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة .

« ثالث عشر: المرأة والصيام » :

س١٥٢ : امرأة مصابة بمرض القلب والسكر، وقد نصحها الأطباء بعدم الصوم؛ لأن ذلك يؤثر على صحتها، إلا أنها في العام الماضي صامت وتصوم هذا العام، غير أنها تنام معظم النهار، فقط تؤدي الصلاة وتعود للنوم، وبهذه الحال لا يبدو أثر

المرض واضحا، فهل صيامها صحيح؛ علما أنها صامت في العام الماضي وجاءتها الدورة الشهرية خمسة أيام فأفطرتها وكفرت عنها ؟

الجواب: متى كان المريض يشق عليه الصوم أو يزيد في مرضه، أو يتأخر البرء مع الصيام؛ جاز له الإفطار، وهو أفضل من الصوم، وعليه القضاء عند القدرة؛ لقوله – تعالى – : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٥].

ومتى قرر طبيبان مسلمان معروفان بالإصابة أن هذا المرض يشق معه الصوم جاز للمريض الإفطار، لكن إن قدر على الصوم مع الراحة أو النوم كما تفعل هذه المرأة بحيث لا يظهر تأثير المرض لم يجز الإفطار، إلا أن يخشى استمرار هذا المرض أو اشتداده فحينئذ تفطر هذه المرأة وتأخذ برخصة الله، فإن قدرت على القضاء لزمها عند خفة المرض أو عند قصر النهار كما في الشتاء، فإن لم تستطع أُطعم عنها لكل يوم مسكين مُدّ بر أو نصف صاع من تمر أو غيره، وهكذا تفعل في الأيام التي أفطرتها في العام الماضي لأجل الحيض.

« لا حد لأقل النفاس » :

س١٥٣ : تقول السائلة: إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلا، وطهرت قبل أن أكمل الأربعين هل يجب علي الصيام ؟

الجواب: نعم، متى طهرت النفساء، وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهي القصة البيضاء أو النقاء الكامل، فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع، فإنه لا حد لأقل النفاس فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلا، وليس بلوغ الأربعين

شرطا، وإذا زاد الدم على الأربعين و لم يتغير فإنه يعتبر دم نفاس تترك لأجله الصوم والصلاة والله أعلم.

« إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة » :

س١٥٤: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوما لها، أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

الجواب : إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل، إلا بعد تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزئها، بل تقضى بعد رمضان.

« يجوز أخذ دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح » :

س١٥٥: تقول السائلة: هل يجوز لي أن آكل حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان المبارك لكي أكمل بقية الصيام؟

الجواب : يجوز أكل دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح، فإذا قصدت فعل الصيام في زمنه والصلاة مع الجماعة، كقيام رمضان والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة؛ فلا بأس بأكل الحبوب لهذا القصد، فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى دينا فلا أراه حسنا، وإن كان مجزئا للصوم بكل حال.

« إذا طهرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر » :

س١٥٦: إذا طهرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر فهل يجب عليها الصوم؟

الجواب: إذا انقطع الدم عن المرأة في آخر الليل من رمضان فيصح لها أن تتسحر حتى يتبين الصبح؛ وذلك لأنها في هذه الحال طاهرة ينعقد صومها، ولا تصح الصلاة حتى تغتسل ولا يصح أيضا وطؤها حتى تغتسل، لقوله -تعالى- : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

« القضاء مع الإطعام للمرضع والحامل » :

س١٥٧: من المشهور في مذهب الحنابلة أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا ولا تقضيان، ما قول فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: أما كونها تفطر وتكفر فهذا هو المشهور، وأما كونها لا تقضي فهذا ليس بصحيح، بل الصحيح أنها تقضي وتطعم. وهذا مروي عن ابن عباس وعليه فسر الآية وهي قول الله -تعالى- :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤]. ؛ فروي عن ابن عباس وغيره من السلف أن هذه الآية باقية لم تنسخ، وأنها (إما في حق) الكبير الذي يشق عليه الصيام مع كونه يطيقه فيطعم ولا صيام عليه، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، (وإما في حق) المرأة الحامل أو المرضع التي تخاف على ولدها، جنينها في بطنها أو رضيعها، تخاف عليه ألا يجد لبنا أو لا يجد قوتا وغذاء؛ فتفطر لأجل غيرها، ففي هذه الحال إذا أفطرت فإنها تكفر؛ لكونها أفطرت من غير مرض، ولكونها تطيق الصيام، وبعد زوال ذلك العذر تصومه أي تقضي وتطعم.

هذا هو المشهور، والرواية التي فيها أنها لا تطعم رواية ضعيفة، والرواية التي فيها أنها تطعم وتقتصر على الإطعام فهي رواية ضعيفة أيضا، كانت عن ابن عباس أو كانت عن الإمام أحمد فلا تثبت، بل الثابت والمشهور أنه لا بد من القضاء مع الإطعام.

« طهرت الحائض في أثناء النهار » :

س١٥٨: إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من الحيض فهل تمسك بقية اليوم؟

الجواب: إذا طهرت المرأة في أثناء النهار من الحيض أو من النفاس تمسك بقية ذلك اليوم وتقضيه؛ فإمساكها لحرمة الزمان، وقضاؤها لأنها لم تكمل الصيام وفرضها صيام الشهر كله، ولأن الذي يصوم نصف النهار لا يعد صائما.

« رابع عشر: أحكام صلاة التراويح والقيام » :

س١٥٩: هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة؟ وكيف نؤديها؟

الجواب : هي سنة مؤكدة حث النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها بقوله : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وثبت أنه صلاها بأصحابه عدة ليال ثم خاف أن تفرض عليهم، ورغّبهم أن يصلوها بأنفسهم، فكان الرجل يصليها وحده ويصلي الاثنان جميعا، والثلاثة جماعة، ثم إن عمر -رضي الله عنه- رأى جمعهم على إمام واحد؛ لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن، واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم.

وكانت تؤدى في ذلك الزمان ثلاثا وعشرين ركعة، وكانوا يطيلون في القراءة بحيث يقرءون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة، وأحيانا في ثماني ركعات، وحيث لم يحددها

النبي -عليه الصلاة والسلام- بعدد معين فإن الأمر واسع، فإن شاء قلل الركعات وطول في الأركان، وإن شاء زاد في عدد الركعات وخفف الأركان.

« الأدعية التي تقال في القنوت في رمضان » :

س١٦٠ : ما هي الأدعية التي تقال في القنوت في رمضان ؟ وهل القنوت في الوتر لازم؟

الجواب: القنوت في الوتر سنة وليس بلازم، وتكره المداومة عليه مخافة اعتقاد العامة أنه واجب، وإنما هو مسنون في صلاة الوتر في رمضان وغيره من شهور العام. وذهب بعض العلماء إلى عدم شرعيته إلا في النصف الأخير من رمضان، واستحب بعضهم القنوت في صلاة الفجر كل يوم، والصحيح أنه يشرع فيها عند النوازل.

وقد حفظ من الأدعية فيه ما رواه الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال : « علمني رسول الله جميعها كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قدرته وقضيت، فإنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت » وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواهما الخمسة، ولا بأس بالزيادة على ذلك من الأدعية المأثورة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة.

« قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة » :

س١٦١ : هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة ؟ ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة قرآن ؟

الجواب: قيام الليل بالصلاة، والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليها النبي وصحابته، كما في قوله -تعالى- : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ** ﴾ [سورة المزمل، الآية ٢٠]. وليس خاصا بشهر رمضان، ووقته ما بين العشاء والفجر، لكن الصلاة آخر الليل أفضل، وإن صلى وسطه فله أجر، والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل. والله أعلم.

« خير صفوف الرجال والنساء » :

س١٦٢: إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد، فهل ينطبق قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب : يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو البعد عن الرجال، فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها، وأحفظ لعرضها، وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة، لكن إذا كان مصلى النساء بعيدا عن الرجال ومفصولا بحاجز من جدار أو سترة منيعة، وإنما يعتمدن في متابعة الإمام على المكبر؛ فإن الراجح فضل الصف الأول؛ لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك.

« صلاة الليل مثنى مثنى » :

س١٦٣ : هل يجوز للإمام في صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد سواء جلس للتشهد الأول، كالظهر مثلا، أم لم يجلس ؟

الجواب: ثبت في الصحيح قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « صلاة الليل مثنى مثنى » وفي صحيح مسلم عن عائشة : « وكان يقول في كل ركعتين التحية » وهذا يفيد السلام من كل ركعتين، وهكذا المنقول عن الصحابة والأئمة في صلاة التراويح ولكنهم كانوا يطيلون القيام والأركان فيستريحون بعد كل أربع ركعات؛ ولذلك سموا هذه الصلاة بالتراويح.

وأما الوتر فيجوز سرده في ثلاث ركعات بسلام واحد، أو خمس ركعات، أو سبع، يسلم في آخرهن كما ثبت ذلك عن عائشة في الصحيح، وبكل حال يكره سرد أربع ركعات في صلاة التهجد، وقول عائشة: يصلي أربعا... إلخ؛ أي بسلامين كما ذكرت في الحديث الآخر.

« إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة » :

س١٦٤ : إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل ١٥ آية، إلا أن بعض الناس يقول إنه يطيل القراءة، والبعض يقول عكس ذلك. ما السنة في صلاة التراويح؟ وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب: ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره، ولكنه يطيل القراءة والأركان، حتى إنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني.

وثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر؛ فيصلي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات، وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان.

وثبت أن عمر -رضي الله عنه- لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرءون في الركعة نحو ثلاثين آية من آي البقرة؛ أي ما يقارب أربع صفحات أو خمسا، فيصلون البقرة في ثماني ركعات، فإن صلوا بها في ثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف.

هذه هي السنة في صلاة التراويح، فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان.

وليس لصلاة التراويح عدد محدود، وإنما المطلوب أن تصلى في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني بما لا يقل عن ساعة أو نحوها، ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه.

« ترك صلاة التراويح » :

س١٦٥ : ما حكم صلاة التراويح ؟ وما قولكم في حال كثير من الناس ممن تـــرك هذه الفضيلة العظيمة، وانصرف لتجارة الدنيا، وربما لإضـــاعة الوقـــت باللعـــب والسهر ؟

الجواب: صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشـــاء، وهـــي ســـنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخـــره، فالتراويح من قيام رمضان، وقد وصف الله عباده المؤمنين بقيام الليل كما قال -تعالى- : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [سورة الفرقان، الآية ٦٤]. وقولـــه : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [سورة الذاريات، الآية ١٧].

ويستحب أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف؛ فقد روى الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وكان الإمام أحمد -رضـــي الله عنه- لا ينصرف إلا مع الإمام عملا بهذا الحديث.

ولا شك أن إقامة هذه العبادة في هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام، ومن أفضل القربات والطاعات، ومن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- كمـــا روى عبـــد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن الله- عز وجل- فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه ».

فإحياء هذه السنة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال، وقـــد ورد في بعـــض الآثار: إن في السماء ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله - عز وجل- فإذا دخل رمضـــان

استأذنوا ربهم أن يحضروا مع أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- صلاة التراويح، فمن مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا .

فكيف يفوت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لتعاطي حرفة أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الحياة الدنيا التي لا تساوي كلها عند الله جناح بعوضة ؟

فهؤلاء الذين يزهدون في فعل هذه الصلاة، ويشتغلون بأموالهم وصناعاتهم، لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوي قليل، وما يفوتهم من الحسنات والأجور والثواب الأخروي ومضاعفة الأعمال في هذا الشهر الكريم. ولقد أكب الكثير على الأعمال الدنيوية في ليالي رمضان، ورأوا ذلك موسما لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوي؛ فصار تنافسهم في ذلك، وتكاثرهم بالمال والكسب، وتناسوا قول بعض السلف: إذا رأيت من ينافسك في الدنيا فنافسه في الآخرة.

أما الذين يسهرون هذه الليالي على اللهو واللعب فهم أخسر صفقة وأضل سعيا؛ وذلك أن الناس اعتادوا السهر طوال ليالي رمضان غالبا، واعتاضوا عن نوم الليل بنوم الصبيحة وأول النهار أو أغلبه، فرأوا شغل هذا الليل بما يقطع الوقت، فأقبلوا على سماع الملاهي والأغاني، وأكبوا على النظر في الصور الفاتنة والأفلام الخليعة الماجنة، ونتج عن ذلك ميلهم إلى المعاصي، وتعطايهم شرب المسكرات وميل نفوسهم إلى الشهوات المحرمة، وحال الشيطان والنفوس الأمارة بالسوء بينهم وبين الأعمال الصالحة؛ فصدوا عن المساجد ومشاركة المصلين في هذه العبادة الشريفة، فأفضلهم من يصلي الفريضة ثم يبادر الباب، والكثير منهم يتركون الفرض الأعظم وهو الصلاة، ويتقربون بالصوم مجاراة ومحاكاة لأهليهم، مع تعاطيهم لهذه المحرمات وصدودهم عن ذكر الله وتلاوة كتابه. وذلك هو الخسران المبين. والله المستعان.

« الحكمة في تسمية قيام رمضان بالتراويح » :

س١٦٦: ما الحكمة في تسمية قيام رمضان بالتراويح ؟ وهل ترون أن من الأفضل استغلال وقت التوقف في صلاة التراويح بإلقاء كلمة أو موعظة ؟

الجواب: ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج وقال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوات السحور.

وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري -رضي الله عنهم- أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

وقال ابن محمود في كتاب الصيام: وسميت تراويح من أجل أنهم يستريحون بعد كل أربع ركعات؛ لكونهم يعتمدون على العصي من طول القيام، ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر.

وحيث إن الناس في هذه الأزمنة يخففون الصلاة، فيفعلونها في ساعة أو أقل، فإنه لا حاجة بهم إلى هذه الاستراحة؛ حيث لا يجدون تعبا ولا مشقة، لكن إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير، أو قراءة في كتاب مفيد، أو تفسير آية يمر بها القارئ، أو موعظة، أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يخرجوا أو لا يملوا.

« السنة في عدد ركعات التراويح » :

س١٦٧ : ما هي السنة في عدد ركعات التراويح ؟ هل هي إحدى عشرة ركعة، أم ثلاث عشرة ركعة؟ وهل يلزم القضاء بسورة واحدة طوال الشهر أم الأفضل التنويع؟ وما رأيكم فيمن يزيد على ذلك بحيث يصلي ثلاثا وعشرين أو أكثر ؟

الجواب: قال في مجالس شهر رمضان: واختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها، فقيل: إحدى وأربعون ركعة، وقيل: تسع وثلاثون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل: ثلاث وعشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل إحدى عشرة، وقيل غير ذلك.

وقال أبو محمد بن قدامة في المغني: فصل: والمختار عند أبي عبد الله -يرحمه الله- فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة ؛ فإن صالحا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس.

ولنا أن عمر -رضي الله عنه- لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي بن كعب فصلى في بيته.

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهذا كالإجماع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ؛ فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات... إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- له أن يصليها عشرين ركعة، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة، وكله حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره، وقال: الأفضل يختلف باختلاف المصلين؛ فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي لنفسه في رمضان وغيره؛ فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز، ولا يكره شيء من ذلك، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت، لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ... إلخ. ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار يعلم أن قيام الليل يحدد بالزمان لا بعدد الركعات، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي إحدى عشرة ركعة في نحو خمس ساعات، وأحيانا في الليل كله حتى يخشوا أن يفوتهم الفلاح -يعني السحور- وذلك يستدعي طول القيام بحيث تكون الركعة في نحو أربعين دقيقة، وكان الصحابة يفعلون ذلك بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول وزادوا في عدد الركعات حتى تستغرق صلاتهم جميع الليل أو أغلبه. فهذا سنة الصحابة في تكثير الركعات مع تخفيف الأركان، أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان، و لم ينكر بعضهم على بعض؛ فالكل على حق، والجميع في عبادة يرجى قبولها ومضاعفتها. والله أعلم.

« قيام رمضان يحصل بصلاة جزء من كل ليلة » :

س١٦٨ : بعض الناس عندما يأتون مساجد تصلى فيها التراويح ثلاثا وعشرين ركعة فإنهم يقومون بأداء إحدى عشرة ركعة فقط؛ ظنا منهم بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك، وبالمقابل لا يتمون مع الإمام وينصرفون إلى قراءة قرآن أو كتاب معين،

أو ربما جلسوا مع بعض زملائهم يتحادثون، فهل فعلهم هذا صحيح أم المطلوب أن يتابعوا الإمام في صلاته؛ امتثالا لقوله -صلى الله عليه وسلم- :

« من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة » ؟

الجواب: قيام رمضان يحصل بصلاة جزء من كل ليلة كنصفها أو ثلثها، سواء كان ذلك بصلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين، ويحصل القيام بالصلاة خلف إمام الحي حتى ينصرف، ولو في أقل من ساعة؛ لما روى أهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال : « صمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل -أي نصفه- فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال -عليه الصلاة والسلام- إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » الحديث.

وكان الإمام أحمد يصلي مع الإمام ولا ينصرف إلا معه؛ عملا بهذا الحديث، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلي مع الإمام حتى يفرغ من الوتر، سواء صلى قليلا أو أكثر، وسواء طالت المدة أو قصرت؛ فالصلاة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد، وليس بها حد محدود، بل من أطال أو زاد في عدد الركعات فله أجر ذلك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

« حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ » :

س١٦٩: ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ ؟ ومتابعة المأموم له بالنظر فيه؟

الجواب: لا أرى بأسا في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو للفتح عليه إذا غلط، ويغتفر ما يحصل من حركة القبض، وتقليب الأوراق، وترك

السنة في قبض اليسار باليمين، كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه للقرآن.

ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه، وبالرقة والخشوع، وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد ومعرفة مواضعها، كما أن بعض الأئمة يكون حافظا للقرآن، فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب، وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن؛ فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المصحف؛ ليفتح عليه إذا ارتج عليه، ولينبهه إذا أخطأ، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

« مشروعية الجماعة في قيام رمضان » :

س١٧٠: ما مشروعية الجماعة في قيام رمضان ؟ وما السبب في عدم استمرار النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجماعة في صلاة التراويح ؟

الجواب: قال أبو محمد بن قدامة في المغني: والمختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة. قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : « اقتدوا باللذين من بعدي » وقد جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يصلي في الجماعة، وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة... إلخ.

وأما المرفوع في ذلك ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت : « صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان » .

وعن أبي هريرة قال : « خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم. فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا » رواه أبو داود.

وروى مسلم عن عائشة : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك؛ فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك؛ فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها ».

ففي هذه الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها ببعض أصحابه جماعة و لم يداوم عليها؛ وعلل تركها بخوفه أن تفرض عليهم، فلما أمنوا من ذلك بعده جمعهم عليها عمر. فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب.

« مشروعية حضور النساء لصلاة التراويح » :

س١٧١ : ما مشروعية حضور النساء لصلاة التراويح ؟ وما رأيكم -أحسن الله إليكم- في مجيء بعضهن مع السائق بدون محرم؟ وربما جئن متبرجات أو متعطرات؟

وكذلك بعضهن يصطحبن أطفالهن الصغار مما يسبب التشويش على المصلين بكثرة إزعاجهم بالصياح والعبث؛ فما توجيهكم؟

الجواب: قال في مجالس شهر رمضان: ويجوز للنساء حضور التراويح في المساجد، إذا أمنت الفتنة منهن وبهن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » متفق عليه. ولأن هذا من عمل السلف الصالح -رضي الله عنهم- لكن يجب أن تأتي متسترة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة، ولا رافعة صوتا، ولا مبدية زينة؛ لقوله -تعالى- : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]. ؛ أي لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- « لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها » متفق عليه. والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنهم، ويبدأن بالصف المؤخر عكس الرجال؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم. وينصرفن عن المسجد فور تسليم الإمام، ولا يتأخرن إلا لعذر؛ لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم حين يقضي تسليمه يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قالت: نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » رواه البخاري. ا. هـ.

ولا يجوز لهن أن يصطحبن الأطفال الذين هم دون سن التمييز؛ فإن الطفل عادة لا يملك عن العبث، ورفع الصوت وكثرة الحركة، والمرور بين الصفوف، ونحو ذلك. ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم، وتشويش كثير بحيث لا يقبل المصلي على صلاته ولا يخشع فيها؛ لما يسمع ويرى من هذه الآثار؛ فعلى الأولياء

والمسئولين الانتباه لذلك، والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث واللعب، وعليهم احترام المساجد وأهلها. والله أعلم.

أما ركوب المرأة وحدها مع قائد السيارة فلا يجوز؛ لما فيه من الخلوة المحرمة؛ لحديث: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » وقال أيضا : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ».

فعلى المرأة المسلمة أن تخشى الله، ولا تركب وحدها مع السائق أو صاحب الأجرة، سواء إلى المسجد أو غيره؛ خوفا من الفتنة، فلا بد من أن يكون معها غيرها من محارم أو جمع من النساء تزول بهن الوحدة مع قرب المكان. والله أعلم.

« الفرق بين صلاة التراويح والقيام » :

س١٧٢: ما الفرق بين صلاة التراويح والقيام ؟ وما الدليل على تخصيص القيام بالعشر الأواخر؟ وهل من دليل على تخصيص القيام بتطويل القراءة والركوع والسجود ؟

الجواب: صلاة التراويح هي قيام رمضان بما تقدم، ولكن طول القيام في العشر الأواخر يسمى بالقيام، وفي الصحيحين، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله » قال ابن رجب في اللطائف: يحتمل أن المراد إحياء الليل كله، وقد روي من وجه فيه ضعف بلفظ: وأحيا الليل كله وفي المسند عنها قالت: « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشرين شمر وشد المئزر » .

وخرج أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا شهد رمضان قام ونام، فإذا كان أربعا وعشرين لم يذق غمضا ا. هـ.

وقال -أيضا- في معنى شد المئزر: والصحيح أن المراد اعتزاله للنساء. وقد ورد ذلك صريحا من حديث عائشة وأنس، وورد تفسيره بأنه لم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس: وطوى فراشه واعتزل النساء .

ومن هذه الأحاديث يعلم سبب تخصيص العشر الأواخر بالقيام، فإن ظاهر هذه الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاة والقراءة، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود، وقد ذكر في (مناهل الحسان) عن الأعرج قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

وعن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور. وسبق في حديث السائب أن القارئ قرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصي، فما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر.

وروى مسلم -أيضا- عن حذيفة قال : « صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يلي بها في ركعة، فمضى ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبا من قيامه ».

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: « صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأطال حتى هممت بأمر سوء، هممت أن أجلس وأدعه ».

فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- التي داوم عليها طول القيام وطول الأركان، وأنه يخص العشر بمزيد من الاجتهاد. والله أعلم.

« الخشوع وحضور القلب خلف الإمام » :

س١٧٣ : بعض الناس ممن يحب الخير والتقرب إلى الله يذهب بعيدا أو قريبا للصلاة في ليالي شهر رمضان المبارك خلف إمام معين بحجة خشوع هذا الإمام وقراءته الجيدة، فهل هذا الفعل مشروع ؟

الجواب: من المشاهد أن القلب يخشع ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذي يتقن القراءة، ويتغنى بالقرآن ويجيد التلاوة، ويكون حسن الصوت يظهر من قراءته أنه يخاف الله تعالى.

فإذا وجد الإنسان الخشوع وحضور القلب خلف الإمام الذي يكون كذلك فله أن يصلي خلفه، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب ليحصل له الاستفادة والإخبات في صلاته، وليتأثر بهذه القراءة التي رغب سماعها وأحضرها لُبه وخشع لها؛ فينصرف وقد ازداد إيمانا واطمأن إلى كلام الله -تعالى- وأحبه، فيحمله ذلك على أن يألف القراءة ويكثر منها، ويتدبر كتاب الله ويقرؤه للاستفادة، ويحرص على تطبيقه والعمل به، ويتلوه حق تلاوته ويحاول تحسين صوته بالقرآن.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

« ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وفي الصحيحين عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- :

« ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » وعن البراء -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « حسنوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ».

فمن هذه الأدلة يباح اختيار الإمام الذي يجيد القرآن وحسن الصوت، وإن كان بعيدا فالذهاب إليه أكثر أجرا، والله الموفق.

« التغني بالقرآن » :

س١٧٤: ما معنى التغني بالقرآن ؟ وما حكمه؟ وما معنى التحبير في القراءة؟ وماذا ترون في مسألة تكلف بعض الأئمة مع نطق القرآن بحيث يخرجون عن سجيتهم بقصد تحبيره ؟

الجواب: التغني هو تحسين الصوت بالقرآن والترنم به؛ وهو مستحب لحديث أبي هريرة: « ليس منا من لم يتغن بالقران » وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود » وروي عنه أنه قال : « لو علمت أنك تستمع إلي لحبرته لك تحبيرا».

والتحبير تحسين الصوت وتحزينه، وحيث أعجب النبي بصوت أبي موسى وأقره على التحبير؛ فإن ذلك يدل على الاستحباب، لكن التكلف والتشدد في النطق بالحروف، والمبالغة في المد والشد والإظهار، والإفصاح الزائد عن القدرة المعتادة لا يجوز؛ فإن قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيها تكلف، فقد قرأ سورة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة. وقد ثبت عن عثمان -رضي الله عنه- أنه كان يختم القرآن في ركعة، ولو كانوا يتكلفون هذا التكلف المعهود في قراءة المعاصرين لما أمكنهم ذلك، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « اقرءوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه » رواه أبو داود .بمعناه قال النووي في التبيان: معناه يتعجلون أجره؛ إما بمال، وإما بسمعة ونحوها.

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي أقوام يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم والله أعلم.

« تحديد قدر معين يقرأ به المصلي كل ليلة » :

س ١٧٥ : كثير من أئمة المساجد يحددون قدرا معينا من القرآن لقراءة كل ليلة وكل ركعة؛ كجزء في الليلة مثلا، وصفحة من المصحف في الركعة وهكذا، فما توجيهكم -عفا الله عنكم- في ذلك؟

الجواب: لا بأس بتحديد قدر معين يقرأ به المصلي كل ليلة يقسمه على ركعات التراويح كما عليه العمل في صلاة أئمة الحرمين، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلون ويناسب المقام، ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي كالعشر الأواخر التي تخص بطول القيام، فيزاد في قدر القراءة فيها، وأما الركوعات التي في بعض المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة، والأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفصل عما قبله.

« ترتيب القراءة في صلاة التراويح للإمام » :

س١٧٦: ما ترون في مسألة ترتيب القراءة في صلاة التراويح للإمام ؟ هل يقرأ حسب ترتيب السور أم له أن يقرأ من هنا وهناك بدون تسلسل السور؟ وهل ينبغي أن يقرأ القرآن كاملا في قيام رمضان، أم يقتصر على بعضه؟

الجواب: قال النووي في التبيان: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف؛ فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها، حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة: (قل أعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها.

إلى أن قال: وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف، وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ جماعة مخالفة ترتيب المصحف، وبإسناده الصحيح عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قيل له: إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا؟ فقال: ذلك منكوس القلب. انتهى.

وقال في المناهل الحسان: ويستحب أن يقرأ بسورة القلم -يعني سورة العلق- في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان بعد الفاتحة؛ لأنها أول ما نزل من القرآن ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح ليسمع الناس جميع القرآن. ا. هـ.

ونقل ابن قدامة في المغني عن القاضي أبي يعلى قال: لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون التطويل ويختارونه كان أفضل. ا. هـ.

« تجويد القراءة وحد اللحن المبطل للصلاة » :

س١٧٧: ما حكم تجويد القراءة، أو ما حد اللحن المبطل للصلاة ؟ وما حكم اللحن في فاتحة الكتاب؟ وماذا تقولون في إمامة من تكثر أخطاؤه بصورة ملفتة للنظر ؟

الجواب: التجويد المطلوب هو إظهار الحروف وإيضاحها، قال النووي في التبيان: وينبغي أن يرتل قراءته، قال الله -تعالى- : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [سورة المزمل، الآية ٤]. وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أم سلمة : « أنها نعتت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قراءة مفسرة حرفا حرفا » .

وعن عبد الله بن مغفل قال: « رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرجّع في قراءته » وقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة وأرجّعها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله.

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهذرمة؛ فثبت أن رجلا قال لابن مسعود: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: هذًّا كهذّ الشعر. إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. ا. هـ.

وقال ابن قدامة في المغني: والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة، يقف فيها عند كل آية، ويمكِّن حروف المد واللين، ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط، فإن انتهى ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروها؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفا، قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، وقال: قوله: « زينوا القرآن بأصواتكم » قال: يحسنه بصوته من غير تكلف.

وقال أيضا: تكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى. نص عليه أحمد. وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به، إلا أن يتعمد فتبطل صلاتهما.

وقال أيضا: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبا أو شدة منها، أو لحن لحنا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف (إياك)، أو يضم تاء (أنعمت)، أو يفتح ألف الوصل في (اهدنا) لم يعتدَّ بقراءته إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا. ا. هـ.

وبهذا يعرف حد اللحن الذي يبطل الصلاة، ولا شك أن الذي يكثر غلطه في الآيات والحروف لا تجوز إمامته مع وجود من يجيد القراءة. والله أعلم.

« مكبرات الصوت في المساجد » :

س١٧٨: يقوم بعض الأئمة بوضع مكبرات صوت وجهاز يعرف باسم (جهاز صدى) يحدث أثناء القراءة ترددا في أواخر الكلمات؛ مما يجعلها متداخلة غير واضحة أحيانا، وقد تحدث نوعا من جمال الصوت بالمقابل ربما تأثر المصلون وخشعوا على إثره، فما ترون في ذلك؟

الجواب: هذه المكبرات كثيرا ما تحدث التشويش وخفاء الصوت؛ حيث إنها تلتقط الأصوات قبل أن تفهم، وأحيانا تحدث الصدى في داخل المسجد مما لا يفهم معه صوت القارئ؛ فأرى ألا تستعمل هذه الأجهزة القوية إلا إذا قصر من صوتها بحيث يسمع الكلام ويفهم، فإن قصد الإمام تحسين الصوت أو تحصيل الخشوع فليكن ذلك بغير هذه المكبرات، وإن قصد سماع البعيد ليحصل له شهرة وثناء بين الناس كان ذلك داخلا في الرياء والسمعة، فإن قصد تنبيه الغافل وحضور المتكاسل كان ذلك حسنا، لكن لا يبالغ في رفع صوت المكبر بحيث يشوش على المساجد الأخرى. والله أعلم.

« ترديد آيات الرحمة وآيات العذاب » :

س١٧٩: بعض أئمة المساجد يرددون آيات الرحمة وآيات العذاب ثلاث مرات أو أربع مرات أو أكثر؛ بقصد الخشوع وإبكاء المصلين، فما مدى موافقة ذلك للسنة؟ وهل أثر عن السلف؟ وهل كانوا يقتصرون على البكاء في آيات الجنة والنار، أم الدليل يفيد ما هو أعم من ذلك؟ وما هي نصيحتكم للأشخاص الذين يبكون عند الدعاء ولا يبكون عند سماع الآيات؟

الجواب: يجوز ترديد الآية للتدبر. قال النووي في التبيان: عن أبي ذر قال: « قام النبي - صلى الله عليه وسلم- بآية حتى أصبح، والآية: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [سورة المائدة، الآية ١١٨] ». وعن تميم الداري: أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [سورة الجاثية، الآية ٢١].

وذكر أن أسماء -رضي الله عنها- كررت قوله -تعالى- : ﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ [سورة الطور، الآية ٢٧]. طويلا.

وردد ابن مسعود: ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [سورة طه الآية :١١٤]. وردد سعيد بن جبير: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٨١]. وردد أيضا : ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ [سورة غافر، الآيتان ٧٠ ، ٧١]. وردد أيضا : ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ [سورة الانفطار الآية ٦]. وكان الضحاك إذا تلا قوله -تعالى- : ﴿ لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ [سورة الزمر، الآية ١٦]. رددها إلى السَّحر. ا. هـ.

ومن هذه الآثار يعلم أن القارئ يردد هذه الآيات الوعظية لتأثره بها، وليس لتأثيرها في غيره. ولكن لا مانع من الأمرين.

وأما البكاء عند سماع القرآن فهو صفة العارفين وشعار الصالحين، كما قال -تعالى- : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية ١٠٩]. وقد ورد في الحديث: « اقرءوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا » وكان عمر -رضي الله عنه- إذا قرأ في الصلاة يبكي حتى تسيل دموعه على ترقوته، ويسمع بكاؤه من وراء الصفوف.

وثبت في الصحيحين: « أن ابن مسعود قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- من سورة النساء إلى قوله -تعالى- : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [سورة النساء، الآية ٤١]. قال: حسبك الآن. قال: فالتفت إليه فإذا عيناه تزرفان ».

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كثير البكاء، وكان في خديه خطان من البكاء. وقال أبو رجاء: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع.

والآثار في هذا كثيرة يعلم منها أن بكاء السلف كان عند سماع القرآن، ولكن كانوا -أيضا- يبكون عند سماع المواعظ؛ ففي حديث العرباض: قال: « وعظنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ... » الحديث.

فينبغي الخشوع والبكاء والتباكي عند سماع آيات التخويف وآيات العذاب وكذا عن المواعظ التي تشتمل على تذكير وتنبيه، سواء كانت من الأدعية أو الأدلة، وينبغي أن يعلم أن البكاء هو أثر الخشوع وحضور القلب، وأثر التفكر والتأمل لما يسمعه من الآيات التي تتعلق بالآخرة، سواء في ذكر الجنة والنار، أو ذكر الموت وما بعده، أو ذكر العقوبات والمثلات الدنيوية، وكذا ما تشتمل عليه الأدعية في القنوت، أو غيره من ذكر الرغبة والرهبة والإلحاح في الطلب؛ فمتى أحضر السامع قلبه وتدبر معاني ذلك رق قلبه

ودمعت عيناه، وليس ذلك خاص بدعاء القنوت، بل يعم كل ما اشتمل على الوعظ والتخويف من المسموعات والمرئيات. والله المستعان.

« تقبيل رأس الإمام الشاب » :

س١٨٠: بعض الأئمة ممن رزقهم الله صوتا حسنا ورقة وخشوعا في القراءة، خصوصا من الشباب، لوحظ أن تقدير الناس لهم والثناء عليهم تجاوز حد الاعتدال، بل وصل الأمر أن يقوم الشيخ المسن بتقبيل رأس هذا الإمام الشاب فما مدى موافقة ذلك للشرع؟ وهل لكم من توجيه لهؤلاء المأمومين أن لا يبالغوا في المدح والثناء؟ وهل من نصيحة للأئمة لينجوا من حبائل الشيطان وكيده ؟

الجواب: إذا كان هذا الصوت طبيعة وجبلة فلا مانع من ذلك، لكن على الإمام أن لا يبالغ إلى حد فيه شيء من التكلف الذي يخرجه عن حد الاعتدال، بل عليه أن يقرأ كما علمه الله، ويلزمه الإخلاص في قراءته وإصلاح النية، بأن يريد وجه الله والدار الآخرة، ولا يكون قصد الشهرة وانتشار الخبر عنه على ألسن الناس، كما أن عليه التواضع وتصغير نفسه واحتقار عمله، بأن لا يرى نفسه أهلا للتوقير ولا للاحترام، وعليه أن يمنع من يغلو فيه أو يعامله بما لا يستحقه، كما أن على المأمومين أن لا يصلوا به إلى حد التعظيم والتبجيل.

ولقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في غاية التواضع، وحث الصحابة على أن لا يرفعوه فوق منزلته التي أنزله الله فيها، كما روي عنه أنه قال: « إنما أنا عبد، أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد » رواه أبو يعلى برقم ٤٩٢٠، عن عائشة مطولا، وحسن الهيثمي في المجمع ٩/١٩إسناده

وروي عنه أنه قال: « إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » رواه الطبراني بهما في مجمع الزوائد (٩/ ٢٠)

كما أن الواجب على العامة أن لا يبالغوا في هذا الاحترام والتوقير؛ لما فيه من الغلو الذي يخشى معه الغرور والإعجاب بالنفس، ومع ذلك فإن محبة المؤمنين بعضهم لبعض متأكدة لأجل الإيمان والعمل الصالح، ولكن أثر المحبة في ذات الله الاقتداء بالصالحين واتباع آثارهم والانتفاع بإرشادهم، ومعلوم أن كل عبد صالح مخلص لله تجب محبته على إخوانه، وأن الصغير عليه أن يحترم من هو أسن منه، وقد ورد في الحديث: « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه » رواه أبو داود في الأدب باب: تنزيل الناس منازلهم إلخ، ولكن لا يتوقف الإجلال على تقبيل الأيدي والأرجل ونحو ذلك، وإنما يتمثل في السلام والاحترام والتقديم والتوقير ونحوه. والله أعلم.

« الصوت الحسن والقراءة الجيدة لها وقع في النفس » :

س١٨١: بعض الشباب –وفقهم الله– لا يستقرون في مسجد واحد، فكل يوم يتنقلون بحثا عن الأصوات الجيدة، فهم يرون أن الإمام الفلاني قراءته مؤثرة، فلا يستقرون ولا يثبتون، بل يتركون المساجد القريبة حيث لا يلتذون بقراءتهم ولا يكمل خشوعهم في الصلاة، فما توجيهكم؟ وما هو الأفضل بالنسبة للسنة؟

الجواب: لا نلومهم على ذلك؛ فإن الصوت الحسن والقراءة الجيدة لها وقع في النفس وتأثير في حضور القلب، وخشوع البدن والتأثر بكلام الله والتلذذ بسماعه؛ مما يكون سببا في فهمه وإدراك معانيه وتدبره، ومعرفة إعجازه وبلاغته وقوة أساليبه، وكل ذلك سبب في العمل به وتقبل إرشاداته وتوجيهاته؛ فلا يعاب من التمس قارئا حسن الصوت مجودا للقرآن حافظا له، خاشعا في قراءته، مطمئنا في صلاته؛ فإن مثل هذا

يقصد للصلاة خلفه ولو من مكان بعيد، ويفضل على غيره ممن لا يجيد القراءة أو يلحن أو يغلط كثيرا، أو لا يحسن صوته ولا يتغنى بالقرآن، أو يقرأ بالهذرمة والسرعة الشديدة، أو لا يطمئن في صلاته ولا يخشع في قراءته، ولو كان مسجدا قريبا.

ولكن ينبغي توجيه جميع الأئمة إلى العمل بالسنة في تحسين الصوت بالقرآن حسب القدرة، والتخشع في القراءة والطمأنينة في الصلاة حتى لا يهرب منهم المصلون في التراويح أو غيرها، ولكن ينبغي أن يستمر المصلي خلف إمام واحد من أول الشهر إلى آخره حتى يستمع إلى القرآن كله، فيستقر خلف الإمام الذي اختاره، ويركن إلى قراءته وحسن صوته وكمال الصفات المطلوبة فيه، ولا ينبغي له التنقل كل يوم في مسجد فيفوت عليه سماع بعض القرآن؛ لوجود التفاوت بين الأئمة في طول القراءة وقصرها.

والله الموفق.

« السنة في صلاة التراويح وفي صلاة التهجد » :

س١٨٢ : هل للإمام في صلاة التراويح أن يسرد الركعات بسلام واحد؟ وما هو الهدي الصحيح في ذلك؟ وما تقولون فيمن يصلي الشفع والوتر كصلاة المغرب ؟ هل يؤثر ذلك ؟

الجواب: السنة في صلاة التراويح وفي صلاة التهجد أن يسلم من كل ركعتين لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- -صلى الله عليه وسلم- : « صلاة الليل مثنى مثنى » وسواء صلاة أول الليل أو آخره لظاهر الحديث، وأما قول عائشة في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- : « يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا » فليس المراد أنه يسرد الأربع أو الثلاث بسلام واحد، وإنما أرادت وصف الأربع الأول بالطول الزائد، وأن الأربع الثانية

دونها في الطول، مع تسليمه من كل ركعتين كما ذكر ابن عباس في صلاته مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بات عنده أنه صلى ركعتين ثم ركعتين ... إلخ.

لكن قد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها، وبسبع يسردهن، وبتسع يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة؛ ولعل ذلك كان في آخر حياته و لم يكن يداوم عليه.

وقد أجاز العلماء أن يصلى الوتر خمسا بسلام وسبعا بسلام، وأجاز بعضهم الثلاث سردا، وكره كثير من العلماء أن يصليها بتشهدين كالمغرب، ولكن ذلك جائز مع الكراهة. والله أعلم.

« نيابة من يصلي الوتر » :

س١٨٣: في بعض المساجد يصلي الإمام التراويح فإذا بقي الوتر والدعاء تقدم آخر ليكمل؛ وذلك لحسن صوته وتباكيه في الدعاء، هل هذا مناسب ؟

الجواب: الأولى أن يتولى الإمام الراتب صلاة التراويح وصلاة الوتر ؛ لينصرف مرة واحدة، ويصدق على من صلى معه أنه عمل بالحديث، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- : « من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ».

ويجوز أن ينصرف قبل الوتر إذا أحب أن يوتر آخر الليل حتى يجعل وتره آخر صلاته، وعلى هذا يقدم غيره، ويصلي معه، فأما تقديمه لأجل رقة صوته أو حفظه لكثير من الأدعية في القنوت، فلا يشرع ذلك، وإنما عليه أن يدعو بما يحفظ من الأدعية المأثورة، ولو لم يحصل للسامعين بكاء ولا تخشع، فحسبه أنه قنت بدعاء مفيد وارد في السنة أو عن سلف الأمة، ولا يلزم في الدعاء تحسين الصوت والتباكي وإنما الواجب إحضار القلب، والإخلاص في الدعاء، ورجاء الإجابة. والله الموفق.

« البكاء مسنون عند سماع القرآن » :

س١٨٤: لقد انتشرت في المساجد في شهر رمضان ظاهرة البكاء بصوت عال، يصل إلى حد الإزعاج وتجاوز بعض الناس حد الاعتدال، وأصبحت هذه الظاهرة عادة عند بعضهم مألوفة، فهم يتباكون لبكاء الإمام أو المأمومين من دون تفهم وتدبر، فهل ورد في السنة الحث على التباكي؟ وما الفرق بين المتباكي والخشوع الكاذب؟ هل من توجيه للأئمة المكثرين من البكاء، حيث يخشى عليهم أن يداخل الرياء أعمالهم، ويزين الشيطان لهم فتختلف النية ؟

الجواب : البكاء مسنون عند سماع القرآن وعند المواعظ والخطب ونحوها، قال -تعالى- : ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [سورة مريم، الآية ٥٨]. وروى أهل السنن عن عبد الله بن الشخير قال: « رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ».

فإذا حصل البكاء في الصلاة لم تبطل إذا كان من خشية الله، وكذا عند سماع القرآن؛ حيث إنه يغلب على الإنسان، فلا يستطيع رده، ولكن لا يجوز التكلف في ذلك برفع الصوت عمدا، كما لا يجوز المباهاة بذلك وقصد الشهرة بين الناس؛ فإن ذلك كالرياء الذي يحبط الأعمال، كما ورد في الحديث:

« من سَمَّع سَمَّع الله به ومن راءى راءى الله به ».

وهكذا لا يحسن البكاء تقليدا للإمام أو لبعض المأمومين، وإنما يمدح إذا كان من آثار الخشوع والخوف من الله تعالى، وقد ورد في الحديث: « اقرءوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا والتباكي » هو تكلف البكاء ومحاولته دون خشوع غالبا دافع عليه، وأما الخشوع الكاذب فهو ترك الحركة وسكون الأعضاء دون حضور القلب ودون تدبر وتفهم للمعاني والحالات.

وعلى الأئمة وكذا المأمومين محاولة الإخلاص وصفاء النية وإخفاء الأعمال؛ ليكون ذلك أبعد عن الرياء الذي يحبطها، فإن كثرة البكاء بدون دافع قوي، وتكلف التخشع، ومحاولة تحسين الصوت وترقيقه؛ ليكون مثيرا للبكاء؛ ليعجب السامعين والمأمومين به ويكثر القاصدون له، دون أن يكون عن إخلاص أو صدق، هو مما يفسد النية ويحبط الأعمال، وقد يطلع على ذلك بعض من يسمعه. والله علام الغيوب.

« وظيفة الإمامة من أفضل الأعمال » :

س١٨٥: بعض الأئمة –هداهم الله– لا يطمئنون في صلاتهم وقراءتهم، فهم يسرعون سرعة قد تخل؛ رغبة في ختم القرآن؛ ليتمكنوا بعد ذلك من الذهاب إلى مكة للجلوس في الحرم بقية الشهر، ويتركون مساجدهم أو يضعون إماما قد لا يتقن القراءة، وبإمكانهم الذهاب هم وغيرهم في بداية الشهر أو وسطه حتى لا يضيقوا على المسلمين، فهل الأفضل أن يلزموا مساجدهم ويفيدوا الناس، أم يذهبوا إلى مكة كما هو حال كثير من الناس؛ حيث أصبحت المسألة عادة أحبوها إلى جانب رغبتهم في التزود من الطاعة، فكثير من الناس –الشباب– يذهب ليلتقي بزملائه وأصدقائه ومعارفه، وقد يذهب عليه الوقت دون أن يستفيد الفائدة المرجوة؟

الجواب: لا شك أن وظيفة الإمامة من أفضل الأعمال إذا احتسب بها الإمام وأدى حقها، ثم إنها في هذا الزمان وهذه البلاد أصبحت وظيفة حكومية يلتزم بها من تعين لها، ويتقاضى عليها مكافأة من بيت المال؛ فيلزمه –والحال هذه– القيام بها كما ينبغي، ولا يجوز الإخلال بها ولا التخلف عنها إلا لعذر غالب، كما لا يجوز له السفر الذي يلزم منه إهمال المسجد وإضاعة الجماعة ولو كان سفر طاعة، فإنه يكون كالمتقرب بالنوافل مع إضاعة الفرائض.

ويلزمه إذا عرض لها عارض أو طرأ عليه سفر ضروري أن يقيم مقامه من يؤدي عمله، وهو إمامة المسجد ونحوه، بشرط أن يختار من فيه الأهلية والكفاءة وأداء الواجب، ويكون مرْضِيًّا عند جماعة المساجد، ففي رمضان إذا كان راغبا في أداء العمرة قدمها في أول الشهر أو وسطه؛ فإن في ذلك تحصيلا للفضل، وسوف يجد غالبا من يخلفه يومين أو ثلاثة ممن فيهم الأهلية والكفاءة، وقد لا يجدهم في آخر الشهر.

ولا ينبغي أن يكون قصده من العمرة في آخر الشهر الشهرة، أو صحبة الأصدقاء والزملاء حتى لا يفقد بينهم، بل يكون هذا القصد تابعا لا أساسا لا يترك لأجله مسجده أو وظيفته، ولا يستعجل أو يسرع في القراءة ليختم القرآن في أول العشر ثم يسافر بعد ذلك إلى مكة أو غيرها، ومن ليس عنده عمل وظيفي فله أن يذهب متى شاء، أول الشهر أو آخره بشرط الإخلاص وحسن النية. والله أعلم.

« ختم القرآن » :

س١٨٦: نظرا للجدل الذي يحصل كل عام على موضوع الخاتمة؛ نرجو الإفادة ما الصحيح في المسألة؟ وما حكم تخصيص ليلة معينة للختمة ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين؟

الجواب: الدعاء بعد ختم القرآن مشهور عن السلف، ومعمول به عند أكثر الأئمة. قال ابن قدامة في المغني: فصل في ختم القرآن: قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد - فقلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئا، وذُكر عن عثمان بن عفان ا. هـ.

وقال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن: يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا مؤكدا، وقد روى الدارمي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس؛ فيشهد ذلك.

وروى ابن أبي داود -يعني في كتاب المصاحف- بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس -رضي الله عنه- إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة قال: أرسل إلي مجاهد وعبدة بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن.

وفي بعض الروايات: وأنه كان يقال: إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تنزل الرحمة، ثم قال: المسألة الرابعة: الدعاء مستحب عقب الختم استحبابا مؤكدا. وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك.

وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم، وقد روى الحاكم أن ابن المبارك كان إذا ختم كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات، وقد قال نحو ذلك غيره، فيختار الداعي الدعوات الجامعة.

ثم ذكر -يرحمه الله- أدعية كثيرة قد لا تكون كلها مأثورة، ثم قال: ويفتح دعاءه ويختمه بقوله: (الحمد لله رب العالمين) إلى آخره.

وذكر نحو ذلك في كتابه الأذكار، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع ٣٢٢/٢٤ عن طائفة من السلف، وله -يرحمه الله- دعاء مطبوع ومحفوظ ومتناول بين المسلمين، والله أعلم.

« الارتحال لحضور الختمة في أحد الحرمين » :

س١٨٧: ما حكم الارتحال لحضور الختمة في أحد الحرمين ؛ لأننا نرى أن كثيرا من الناس لا يصلي التراويح ولا القيام، فإذا جاء وقت الختمة توافدوا بأعداد هائلة؟ ومما هو ملاحظ أنه قد رسخ لدى بعض الناس أن ليلة الختمة ليلة مميزة، فيقع تعظيمها والتفرغ لها، والإكثار من العبادة فيها، حتى أن بعضهم ربما حرص بعد الانتهاء من ختمة القرآن مع الإمام أن يذهب إلى مسجد آخر ليشهد ختمة الإمام الأخرى، فما موافقة ذلك للسنة ؟

الجواب: إذا عُرف أن الدعاء عند الختمة مشروع وأنه كان معروفا عند السلف، وعلم أنهم كانوا يحضرون القارئ عند ختمه للقرآن ويؤمنون على دعائه؛ فإن الحضور المذكور سنة وفضيلة حيث كان الداعي من أهل الفضل والدين والصلاح ممن يرجى إجابة دعائه، وحيث إن الموضوع له فضله وشرفه ومضاعفة الأعمال فيه وكونه مظنة القبول، وحيث يؤمِّن عليه الجمع الغفير من المصلين من رجال ونساء وكبار وصغار ولكن يكون القصد من السفر الصلاة في الحرمين وأداء النسك، أو الاعتكاف، أو الإكثار من نوافل الصلاة فيهما، والمحافظة على صلاة الجماعة، ويكون حضور دعاء

الختم تابعا لذلك، فأما من لا يصلي في رمضان التراويح ولا يقوم ليالي العشر، وإنما يحضر دعاء الختم أو يسافر لأجله؛ فإنه قليل الحظ من حصول المغفرة والعتق من النار.

وأما تخصيص ليلة معينة لختم القرآن فلا حاجة إلى ذلك، بل يختم القرآن متى أتم قراءته المعتادة، لكن ورد عن بعض السلف أنه ختم ليلة سبع وعشرين، ذكره ابن رجب في (لطائف المعارف)، ولعل ذلك من باب التحري؛ لكونها أرجى أن تكون ليلة القدر، ولما ورد فيها من الفضل، وإجابة الدعاء عن كثير من السلف، كما ذكر ابن رجب عن جماعة من العبَّاد دعوا الله في تلك الليلة فأجيب دعاؤهم، ولعله اقترن به ما صار سببا لقبوله، ويمكن أن ختمهم في تلك الليلة من باب المصادفة و لم يكن عن قصدها لذاتها.

وبكل حال فيحسن تحرّي الليالي اللاتي يرجى فيهن إجابة الدعاء بعد ختم القرآن أو غيره، كأوتار العشر الأواخر من رمضان، فأما من اعتقد أن تلك الليلة –التي حصلت فيها الختمة– لها مزية أو شرف فليس كذلك، فإن الختم يختلف فيه الأئمة؛ حيث إن بعضهم يختم أول العشر، وبعضهم آخرها.

فأما الحرص على حضور الختمة مع أكثر من إمام فيسن ذلك، كما نقل عن مجاهد وغيره أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، وأن الرحمة تنزل عنده، لكن إذا فوت على الإنسان وقتا أو صلوات بعض الليالي لم يشرع ذلك. فإن الذي يسافر إلى مكة ثم إلى المدينة ثم يرجع إلى بلده يفوته في هذه المدة صلاة بعض الليالي، وإن كان قصده حسنا، لكن السفر ليس ضروريا والأعمال بالنيات، ولا ينبغي فعل ما ينكره عوام الناس وخواصهم، و لم يكن عليه عمل الأمة ولا دليل على مشروعيته، سواء من هذه الأمور أو غيرها. والله أعلم.

« القراءة في الوتر » :

س١٨٨: هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسور الأعلى والكافرون والإخلاص أم له غير ذلك؟ وما السنة الواردة؟

الجواب: قال أبي بن كعب -رضي الله عنه : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوتر بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وروى أبو داود والترمذي نحوه عن عائشة، وفيه كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتان، لكن أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين. والظاهر أنه يكثر من قراءتهما ولا يدوام عليها، فينبغي قراءة غيرها أحيانا حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة بها.

وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر -أي الركعة الأخيرة- قل هو الله أحد والمعوذتين. وقال في الشفع: لم يبلغني فيه شيء معلوم. نقل ذلك ابن قدامة في المغني، ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما خفيت على مالك وهو إمام دار الهجرة، فدل على أنها تقرأ أحيانا لا دائما. والله أعلم.

« تسجيل قراءة بعض الأئمة الجدد » :

س١٨٩: يلاحظ أن بعض أصحاب التسجيلات الإسلامية- وفقهم الله- من حرصهم على نفع المسلمين، وكذلك من باب التنافس مع التسجيلات الأخرى، يقومون بتسجيل قراءة بعض الأئمة الجدد خصوصا من الشباب -صغار السن- ممن رزق صوتا حسنا، ويتم توزيع هذه الأشرطة على هيئة إصدارات تباع في الأسواق، إلا أن هناك ملاحظتين نأمل التوجيه من فضيلتكم عليهما:

أولا: يتم إصدار هذه الأشرطة دون العناية التامة بها؛ فتخرج أشرطة غير صافية تتخللها تكبيرات، ويقع في القراءة أخطاء كثيرة، ولحن قد يصل إلى اللحن الجلي.

ثانيا: تصرف بعض التسجيلات على الإصدار بعض التكاليف المالية والجهود، وبالتالي تقوم هذه المحلات بالاحتفاظ بالحقوق؛ فما مدى مشروعية هذا العمل؟

إضافة إلى أن دفع هؤلاء الأئمة الشباب إلى الساحة، والتسجيل لهم، وإطلاق عبارة قراءة فضيلة الشيخ... عليهم قد يؤدي ذلك إلى دخول العُجب والرياء إلى نفوسهم وهم في بداية الطريق، فما هو توجيهكم أثابكم الله ؟

الجواب: هذه المفاسد يجب تلافيها؛ فيجب أولا على أهل التسجيلات تصفية القراءة من غيرها، وعدم تسجيل السكتات والتكبيرات وكل ما ليس من القرآن؛ حتى لا يختلط القرآن بغيره، فكما لا يجوز كتابة غيره معه في المصاحف مع عدم التمييز، فكذا لا يجوز في التسجيل؛ مخافة الاشتباه، وكذا لا يجوز إقرار الأخطاء من نقص أو زيادة أو تغيير أو لحن، ولو لم يغيِّرْ المعنى، فإن تسجيل ذلك ونشره تغيير وتحريف لكلام الله، وإظهار لهذه الأغلاط عند مَنْ لا يتفطن لها، كما أن فيها عيبا ونقصا لذلك القارئ؛ حيث ينتشر غلطه وكثرة خطئه.

وأما احتفاظ أهل التسجيلات بحق التسجيل، ومنعهم أن يسجل عند غيرهم، فقد يكون لهم الحق في ذلك؛ حيث تعبوا وتكلفوا في التسجيل، وصرفوا عليه مالا كثيرا، كما يحصل ذلك في المطابع، لكن الأولى بهم التغاضي والتسامح بنشره؛ حرصا على نشر العلم والفوائد بين المسلمين.

وأما ما ذكره السائل من مبالغتهم في وصف القارئ وإطرائهم له فلا ينبغي مثل هذه المبالغة؛ خوف الإعجاب بالنفس واحتقار الغير، ولا مانع من وصفه بالقارئ ونحوه إذا كان أهلا لذلك. والله أعلم.

« حكم القنوت » :

س١٩٠: ما حكم القنوت ؟ وما صفته وموضعه؟ وهل السنة في دعاء القنوت فعله كل ليلة أم يفعله في بعض الليالي؟ وهل يلزم التقيد بالمأثور من الدعاء؟ وهل يدعو بصيغة الجمع أم يتقيد بالصيغة المأثورة؟ وما قولكم في مسألة التغني في الدعاء كهيئة أدائه لقراءة القرآن ؟

الجواب: المنصوص والمختار عن الإمام أحمد وكثير من العلماء أن القنوت مسنون في الركعة الأخيرة في الوتر في جميع السنة، قال في المغني: قال أحمد في رواية المروزي : كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قلت: هو دعاء وخير، ووجهه ما روي عن أبي: « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر فيقنت قبل الركوع ».

وعن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في آخر وتره: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك... » إلخ و(كان) للدوام؛ ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت، ولأنه ذِكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار، وقد روي عن أحمد أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، واختاره بعض الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنه يعلم أنه يستحب ترك القنوت أحيانا حتى لا يعتقد العامة وجوبه.

وأما الدعاء فيه يدعو بما روى الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قال: « علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت... » إلى قوله: « تباركت ربنا وتعاليت » وبما روى علي، وهو قوله: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » إلخ. وبسورتي أبي الأولى: اللهم إنا نستعينك ونستهديك إلخ. والثانية: اللهم إياك نعبد.

حيث كان عمر -رضي الله عنه- يقنت بهما، ويزيد بقوله: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. ومنه يعلم جواز الزيادة بما يناسب الحال، مع اختيار الأدعية المأثورة الجامعة، لكن لا تنبغي الإطالة الزائدة التي توقع المأمومين في الملل والضجر.

وإذا كان الدعاء يؤمّن عليه كان بلفظ الجمع، وقد يفضل لفظ الجمع ولو دعا الإنسان وحده، وأما التغني والتلحين الذي يخرج الدعاء عن حد كونه دعاء خشوع وإنابة فلا يجوز؛ فإن المطلوب عند الدعاء انكسار القلب وإظهار التواضع والخشوع، وذلك أقرب إلى قبول الدعاء. والله أعلم.

« إنما جعل الإمام ليؤتم به » :

س١٩١: إذا دخل جماعة من الناس المسجد وقد فاتتهم صلاة الفريضة والإمام يصلي التراويح، هل يدخلون معه بنية صلاة الفريضة ويقومون بعد سلامه لإكمال ما بقي، أم لهم أن يصلوا جماعة وحدهم؟

وإذا كان فردا واحدا هل الأفضل أن يصلي وحده، أم عليه أن يدخل مع الإمام بنية صلاة الفريضة ليحصل على أجر الجماعة؟ فما قولكم غفر الله لكم ؟

الجواب: أرى أن لا يدخل من يصلي الفرض مع من يصلي التراويح سواء كان واحدا أو عددا؛ وذلك لاختلاف العدد واختلاف النية مما يعمه قوله النبي -صلى الله عليه وسلم- : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه » ولا شك أن الاختلاف هنا موجود، فهذه فرض وهذه نفل، وهذه أربع وهذه ركعتان، وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيتشهد بعدها. وعلى المنع جمهور الفقهاء وفيه عن أحمد روايتان.

قال ابن قدامة في المغني: فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه -أيضا- روايتان. نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه، ونقل إسماعيل بن سعد قال: قلت

لأحمد: فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: ويجوز ذلك من المكتوبة. وقال في رواية المروزي: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة. وذكر نحو ذلك في (الشرح الكبير)؛ وعلل المنع بأن أحدهما لا يتأدى بنية الآخر، كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرهما، أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- : « فلا تختلفوا عليه » ا. هـ.

وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم في ناحية المسجد، ثم يدخلون مع الإمام في بقية التراويح، وكذا يصلي المنفرد وحده صلاة العشاء أربعا كما وردت بتشهدين كالمعتاد؛ حتى لا يحصل اختلاف متعمد وتغيير لهيئة الصلاة عما وضعت عليه، وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تحصيلا لفضيلة الجماعة، واغتفروا ما يحصل من المخالفة، كما وردت صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء لذلك. ولم أجد من نقل ذلك من الأصحاب. والله أعلم.

« يفضل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر » :

س ١٩٢ : إذا صلى المأموم التراويح مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في آخر الليل، هل بهذا يكتب له قيام ليلة أم لا ؟

الجواب: يفضل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر ؛ ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف، فيكتب له قيام ليلة، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء، وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه، فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل، فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كتب له شفعا ولا يعيد الوتر؛ فإنه لا وتران في ليلة، فإن أحب نقض الوتر فقد فعله بعض السلف بأن يصلي أول ذلك ركعة تشفع وتره مع الإمام ثم يوتر آخر تهجده.

لكن كثيرا من العلماء كرهوا ذلك، فإنه لم يشرع التطوع بركعة واحدة سوى الوتر، وفضل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصلي ركعة ثم يسلم، ويجعل وتره آخر تهجده؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وكذا قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » والله أعلم.

« الأفضل في الحرم المكي في رمضان » :

س١٩٣: أيها أفضل في الحرم المكي في رمضان: الصلاة تطوعا أو الطواف أو قراءة القرآن؟

الجواب: يفضل لغير أهل مكة الطواف، لأنه لا يتيسر لهم كل وقت، فأما أهل مكة فالأفضل التطوع بالصلاة والقراءة إذا ناسب وقتها، فإن عجز القادم عن الطواف في بعض الأوقات، أو كان هناك ما يمنع من فعل الطواف، كالزحام وكثرة النساء مع خوف الفتنة؛ فالصلاة تطوعا أفضل، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاء فيكون له أجران. والله أعلم.

« الأفضل في آخر رمضان » :

س١٩٤: أيهما أفضل في آخر رمضان: الذهاب إلى مكة والبقاء فيها بقية رمضان، أم الذهاب إلى بعض الدول المحتاجة إلى الدعوة والتعليم ؟

الجواب: نرى أن الذهاب للدعوة أفضل لمن معه قدرة على البيان، وتمكن من نفع بعض الناس الذين غلب عليهم الجهل، وتمادوا في الضلال، و لم يأتهم من يدعوهم، فإن كان الإنسان لا قدرة له على الذهاب لفقره أو لا يستطيع البيان ولا علم لديه بحل الشبهات؛ فالعبادة في حقه أفضل، سواء في مكة أو غيرها.

« صلاة التراويح وتشييع الجنازة » :

س١٩٥: أيها أفضل: إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنازة ؟

الجواب: أرى أن تشييع الجنازة أفضل؛ لأنه يفوت وغير مستمر، أما التراويح ففي الإمكان قضاؤها ولو منفردا، ولا شك أن أقارب الميت يتعين عليهم تشييعه ودفنه، فهو فرض كفاية.

« طلب الإجازة الاضطرارية لأداء العمرة في رمضان » :

س١٩٦: هل طلب الإجازة الاضطرارية لأداء العمرة في رمضان جائز أم لا ؟

الجواب: لا بأس بذلك فإنها حق للموظف، كما في النظام أن الموظف له الحق في السنة إجازة عشرة أيام عند الحاجة، ولا شك أن أداء العمرة في رمضان له فضله وأهميته، وكثير من الموظفين يتمتع بهذه الإجازة في الخارج أو يجلس بدون عمل، فالعمرة فيها أفضل من البطالة.

« إفطار جماعة المسجد فيه قبل الصلاة » :

س١٩٧: ما تعليقكم على إفطار جماعة المسجد فيه قبل الصلاة وإتمام ذلك بعدها ؟

الجواب: يجوز ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ اغتناما للوقت وللمسجد لضيق الأماكن، ولا بأس به في غيره عند الحاجة، كمن ليس له مترل، وإلا فيكره؛ فالأصل تناول طعام الإفطار في المنازل.

« شرب الشاي والقهوة بعد تسليمتين من القيام » :

س١٩٨: ما حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمتين من القيام ؟

الجواب: يجوز ذلك حيث إن القيام تطول مدته، وقد يرهق الكثير من كبار السن والذين اعتادوا من أسباب النشاط تناول القهوة ونحوها، فإن لم يكن هناك حاجة فالأولى تركه. والله أعلم.

« خامس عشر: صلاة العيدين » :

س١٩٩: ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر ؟

الجواب: يوم العيد يظهر فيه المسلمون فرحهم بإكمال الصيام والقيام وسائر العبادات، فإن ذلك من أعظم النعم التي وفق الله لها عباده، فيبدءون أولا بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة، ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة وهي صلاة العيد على صفة معينة، يبرزون فيها خارج البلد رجالا ونساء، حتى تخرج العواتق وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين كما ذكر في الحديث، ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه النعمة ويتبادلون التحية والتهنئة، ويزور بعضهم بعضا، ويفطرون ذلك اليوم علامة على انتهاء عبادتهم.

« خروج المرأة لصلاة عيد الفطر » :

س٢٠٠: هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر ؟

الجواب: نعم، يشرع الخروج للعيدين ويتأكد للنساء، ففي الصحيحين عن أم عطية – رضي الله عنها– قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها،

حتى تخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ».

وفي رواية : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيّض في العيدين، فأما الحيّض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها » لكن تتجنب الطيب والزينة الفاتنة، وتخرج تفلة بعيدة عن الاختلاط بالرجال.

« سادس عشر: زكاة الفطر » :

س٢٠١: ما الأصل في مشروعية زكاة الفطر ؟

الجواب: الأصل في مشروعيته الأحاديث الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : « فرض النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر -أو قال رمضان- على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر » الحديث.

واستدل بعض العلماء على مشروعيتها بقوله -تعالى- : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [سورة الأعلى، الآية ١٤]. ففسروا قوله: (تزكى) بزكاة الفطر.

« الحكمة من مشروعية زكاة الفطر » :

س٢٠٢: ما الحكمة من مشروعية زكاة الفطر ؟

الجواب: ورد في بعض الأحاديث أنها شرعت لحكمتين:

الأولى: أنها طُعمة للمساكين، وقد ورد في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »؛ وذلك أن يوم العيد يوم يفرح به الناس لإتمام صيامهم، فيظهرون فيه السرور والشكر والاعتراف للرب بالامتنان، ولما كان في الأمة فقراء وذوو حاجة شرع الله -جل وعلا- زكاة الفطر حتى لا يعرضوا أنفسهم في مثل هذا اليوم للذل والإهانة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:

« أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » وفي بعض الروايات : « أما غنيكم فيطهره الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى ».

الثانية: أنها طُهرة للصائم؛ فإن الصائم قد يعتريه في صيامه شيء من الخلل وارتكاب بعض المكروهات ونحوها، فيحتاج إلى ما يطهر صيامه؛ فجعلت هذه الصدقة طُهرة للصائم من اللغو ومن الرفث ونحوه.

« متى تخرج زكاة الفطر » :

س٢٠٣: متى تخرج زكاة الفطر ؟

الجواب: الأفضل أن تخرج قبل الخروج لصلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل ذلك بيوم أو يومين، ولا يجوز بأكثر من ذلك؛ وذلك لأنه لو أعطاها الفقير قبل العيد بأيام لأمكن أن ينفقها، فيأتيه العيد وليس عنده فيحتاج إلى التسول وإلى الاستجداء؛ فأمر المسلم أن يخرجها قبل الخروج لصلاة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين.

« إخراج زكاة الفطر من غير الأطعمة المذكورة في الحديث » :

س٢٠٤ : ورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: « كنا نعطيها- زكاة الفطر- في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقطٍ، أو صاعا من زبيب ....» الحديث.

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأطعمة المذكورة في الحديث؟

الجواب: الصحيح أنه يجوز أن تخرج زكاة الفطر من غير الأنواع المذكورة في الحديث، فإذا غلب على أهل البلاد أن قوتهم من الأرز مثلا، كما في هذه البلاد، فإنه يخرج من الأرز؛ لأنه -والحالة هذه- أنفع للمساكين.

« إخراج القيمة في زكاة الفطر » :

س٢٠٥: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأنها قد تكون أنفع للمساكين؟

الجواب: روي عن الحنفية أنه يجوز إخراج القيمة، والصحيح أنه لا يجوز، بل إنه لا بد من إخراج الطعام؛ لأن القيمة كانت موجودة في العهد النبوي و لم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يخرجوا القيمة.

« مقدار زكاة الفطر » :

س٢٠٦: ما مقدار زكاة الفطر ؟

الجواب: المقدار صاع لقول عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما: « فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير.. » والصاع أربعة أمداد، والمد يقدر بأنه ملء الكفين المتوسطتين.

« نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلاد أخرى » :

س٢٠٧: هل يجوز نقل زكاة الفطر من البلد التي أقطن بها إلى بلاد أخرى؟

الجواب: ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج من البلاد إذا كان فيها فقراء، وهذا هو القول الصحيح؛ فإنه إذا كان في البلاد فقراء، واستطعت أن توصلها لهم، وأنت تعرف أنهم محتاجون، فإنه لا يجوز لك نقل زكاتك إلى بلاد أخرى.

أما إذا كانت بلادك ليس فيها فقراء فإنه يجوز نقلها ولو إلى بلاد بعيدة، ولكن لا بد أن يذكر أنها زكاة فطر، ولا بد أيضا أن يقدم إرسالها حتى تصل إليهم قبل خروج وقتها.

« من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد فهل تسقط عنه » :

س٢٠٨: من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد فهل تسقط عنه؟

الجواب: من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد فإنه آثم ولا تسقط عنه، بل عليه أن يخرجها قضاء.

« على من تخرج زكاة الفطر » :

س٢٠٩: على من تخرج زكاة الفطر ؟ وهل يجب إخراجها على الخادمة غير المسلمة ؟

الجواب: يجب إخراجها على من تقوته من المسلمين من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « فرض النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك..» .

وفي رواية الإمام مالك -رحمه الله- : « من المسلمين » فدل على أنها لا تخرج عن الكافر، فلا يجب عليك أن تخرجها عن هذه الخادمة الكافرة؛ لأنها طُهرة للصائم.

« زكاة الفطر واجبة أم مسنونة » :

س٢١٠: هل زكاة الفطر واجبة أم مسنونة؟ وعلى من تجب ؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على المسلمين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرضها على الذكر والأنثى والصغير والكبير، وقدرها صاع من طعام أو من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط. وأمر بها أن تخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فهي فريضة نبوية شرعت في آخر رمضان طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين حتى يستغنوا يوم العيد عن الطواف والسؤال. والله الموفق.

« الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها » :

س٢١١: ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها ؟

الجواب: ورد في الحديث أنها تخرج من خمسة أشياء، وهي:

١- البُـــرّ.

٢- والشعير.

٣- والتمر.

٤- والزبيب.

٥- والأقط.

لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث إنها المستعملة في ذلك الوقت، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد، كالأرز مثلا والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك. والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.